الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية:العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

العنـــــوان

دور نظام التأمين على الودائع في تحقيق الإستقرار المصرفي - حالة الجزائر- للفترة (2000-2006)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: العلوم الاقتصادية

تخصص : مالية و بنوك

إعداد الطالبة:

– بسيس حياة

إشراف:

– الدكتورة: بوعبدلي أحلام

أ.د مصيطفى عبد اللطيف..... رئيسا

أ.د بوعبدلي أحلام..... مقررا

أ . عمي سعيد حمزة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012– 2013

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم بالعلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ومن تبعه إلى يوم الدين أما بعد :

فانني اشكر العلي القدير أولا و أخيرا على توفيقه لي بإتمام هذه المذكرة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء و أولى بهما، وانطلاقا من قوله عليه الصلاة والسلام " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، فإنني أتوجه بالشكر و التقدير لأستاذتي الفاضلة الدكتورة بوعبدلي أحلام التي أشرفت على هذه المذكرة حيث بفضل الله تعالى ثم بفضل جهدها المتواصل و توجيهاتها السديدة و رحابة صدرها أثناء فترة البحث تم انجاز هذا العمل فلها مني خالص الوفاء و خالص التقدير.

إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد إلى الذين قدموا لي يد العون و لم يبخلوا علينا بأدنى المعلومات،أقول لهم جزاكم الله كل خير و وفقكم وسدد خطاكم.

إهداء

اللهم لك الحمد في يقظتي و في غفوتي و فيما خلقت و ما رزقت و لك الحمد كما هديتني للإسلام و علمتني الحكمة و القرآن إلى من قال فيهم المولى بعد بسم الله الرحمان الرحيم "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" و فرض طاعتهما و جعل طاعته من طاعتنا لهم الذين لو أهديتهما نفسي لما وفيت.

- ❖ إلى من منحتني حق أول صرخة في الوجود و غمرتني بحبها و علمتني معنى الحياة، إلى النبع الصافي الذي طالما راودني حبا و حنانا و التي لا تزال صلواتها تنير لي الطريق و تضيء لي درب الحياة إلى اعز ما املك أطال الله في عمرها أمي الغـــاليـــة.
- ❖ إلى القلب الطيب الذي تعب من اجلي و منحني الإرادة الذي طالما انتظر ثمرة جهده أتمنى له طول العمر أبي العـــزيـــز.
- ❖ إلى زوجي الذي كان سندي في المذكرة ولم يبخل بشيء إلا و ساعدني.
- ❖ إلى من قاسموني الحضن الأسري إلى إخوتي الذين لا فرق بين حبي لنفسي و حبي لهم:

  لطيفة ،أمينة ،يوسف ،فوزية ،فتيحة ،عائشة،محمد.
- ❖ إلى رمز التعاون و الإخلاص و الأخوة : رومايسة ، زينب و كل عائلة بوزغاية.
- ❖ إلى من كانوا سند مشواري الدراسي أخواتي اللاتي لم تلدهم أمي : فاطمة، حياة. فاطمة الزهراء.
- ❖ إلى كل من سقط من ذاكرتي سهوا فليعلم انه مكتوب في قلبي.
- ❖ إلى كل من يحمل لقب حيرش، رحال ، خرفي، بدري ، عمي عيسى من أنسابنا الأصل الطيب.

تواجه البنوك العديد من التحديات وأهمها تحقيق متطلبات الاستقرار المصرفي الذي يحتل مكانة هامة بين الأهداف الاقتصادية و التنموية، مما يدعم النمو الاقتصادي و المنافسة و زيادة الكفاءة و الفاعلية المصرفية و الاقتصادية، كما أن معدلات الودائع في الجهاز المصرفي تشكل أحد أهم البنود اللازمة لدعم هذا الاستقرار.

فالودائع المصرفية بطبيعتها ديون على المصارف واجبة التسديد، ومن البديهي أن سلامة النظام النقدي إجمالاً يقوم على سلامة أدواته: النقود و الودائع، فأي خطر يهدد هذه الودائع و الثقة فيها يشكل تهديداً مباشراً للنظام النقدي، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لضمان الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض فئات من المودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع، بنسبة من ودائعهم التي تتعرض للخطر نتيجة تعثر البنك وتوقفه عن الدفع.

وقد ظهرت أهمية التأمين على الودائع وحماية المودعين في الفترة الأخيرة باعتبار أن نظام التأمين على الودائع وحماية المودعين من العناصر الفعالة في التغلب على المشكلات التي تواجه البنوك، ومن أجل ذلك نجد أن الدول التي لا تطبق أنظمة التأمين على الودائع قد بدأت بدراسة إمكانية تطبيق هذه الأنظمة، نظرا لأهميتها في علاج المشكلات و الأزمات التي تواجه البنوك.

و لقد برز موضوع نظام التأمين على الودائع في الجزائر بعد التغيرات الجذرية التي سادت العالم منذ بداية السبعينات انتهت بزوال النظام الاشتراكي و سيادة نظام الاقتصاد الحر، و بصدور قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 افريل 1990 ، الذي وضع بشكل عام المنظومة المصرفية في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق، و هذا بسبب فتح المجال لإنشاء البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية التي من الممكن أن تتعرض لخطر الإفلاس في إطار عدم تدخل الحكومة لمساعدتها، و لكن هذا النظام لم يلق الاهتمام الكافي حتى حدوث إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري سنة 2003،الذي عمل على إعادة النظر في هذه الآلية وترقية التعامل بها الذي اقره الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 29 أوت 2003، كما جاء في المادة 02 من نظام رقم 04-03 وجوب انخراط البنوك وفروع البنوك الأجنبية في النظام، وفي المادة 06 تبين تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، هذا من أجل ضمان الاستقرار في الجهاز المصرفي الجزائري عن طريق بعث الثقة في المؤسسات المصرفية و النظام المالي ككل.

- طرح الإشكالية:

ومما سبق يمكن أن نطرح سؤالا رئيسيا يكون إشكالية للدراسة كما يلي: **ما مدى مساهمة نظام التأمين على الودائع في دعم و تحقيق استقرار النظام المصرفي في الجزائر؟**

- الإشكاليات الفرعية:

من خلال تحديد الإشكالية نقوم بصياغة الأسئلة التالية:

1- ما هي الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بنظام التأمين على الودائع المصرفية ؟

2- ما هي أهم الآليات التي تساعدنا على تحقيق الاستقرار المصرفي و كيف يمكن قياس ذلك؟

3- ما هي دعائم تطبيق نظام التأمين على الودائع الفعال و التدابير اللازمة لتحقيق ذلك؟

4- ما هي العوامل التي أدت إلى تبني نظام التأمين على الودائع في الجزائر؟

5- كيف يساهم نظام التأمين على الودائع في تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي الجزائري؟

- فرضيات الدراسة:

في ضوء تحديد مشكلة الدراسة و الإشكاليات الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1- من أسباب الاهتمام بنظام التأمين على الودائع هي الأزمات المصرفية التي تصيب الأجهزة المصرفية بسبب التحرير المالي ;

2- يعتبر نظام التأمين على الودائع من بين أهم آليات الاستقرار المصرفي ، و يمكن قياسها من خلال مؤشر الربحية و مؤشر السيولة؛

3- يعتبر الإشراف المصرفي الحذر و دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي من أهم الدعائم المكملة لفعالية نظام التأمين على الودائع ؛

4- تعد أزمة البنكين الخاصين بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري، دافعا قويا لترقية التعامل بنظام التأمين على الودائع في الجزائر؛

5- يساهم نظام التأمين على الودائع في تحقيق الاستقرار المصرفي بكسب ثقة المودعين في النظام المصرفي، من خلال التأثير الايجابي على درجة استقرار الودائع و جذب المزيد من المدخرات في الجهاز المصرفي الجزائري .

- أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأتي:

1- الوقوف إلى أهم ملامح نظام التأمين على الودائع من خلال تعريفه وخصائصه و مصادر تمويله؛

2- تحديد الدعائم الضرورية على مستوى الجهاز المصرفي ،التي تؤدي إلى معالجة مشاكل الإعسار و الإفلاس التي تتعرض لها البنوك؛

3- الوقوف على أهم مؤشرات الاستقرار المصرفي واليات تحقيقه.

- أهمية الدراسة:

كون الدور الذي يلعبه نظام التأمين على الودائع في توفير عامل الثقة الضروري لنمو وازدهار المعاملات المالية و المصرفية، لذلك فان هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة وكبيرة يمكن أن تتضح في النقاط التالية:

1- وضع اللبنة الأولى عن طريق إبراز أهمية إنشاء نظام التأمين على الودائع، الأمر الذي يؤدي إلى دعم وتقوية الجهاز المصرفي الجزائري؛

2- العمل على تقوية الثقة في النظام المصرفي الجزائري من خلال المساهمة في استقراره؛

3- تحليل دور آليات الاستقرار المصرفي و ما ينتج عنه من تعزيز الدور الاقتصادي و التنموي للبنوك، و زيادة كفاءتها و أدائها مما ينعكس إيجابا على النظام المالي؛

4- إثراء المكتبة الجامعية بموضوع نظام التأمين على الودائع، وبالتالي تقديم المساعدة للباحثين ومتخذي القرار، وخاصة في ظل قلة الدراسات حول الموضوع.

- حدود الدراسة:

تمثلت حدود دراستنا على النظام المصرفي الجزائري للفترة الممتدة بين 2000 و 2006.

- منهج الدراسة:

بناءا على المشكلة و التساؤلات التي صغناها اتبعنا في الدراسة على المنهج الوصفي.

- الدراسات السابقة:

1- دراسة Asli Demirguc-Kunt, Edward J. Kane and Luc Laeven (2006) كتاب بعنوان "Determinants of Deposit-Insurance: Adoption and Design" "المقومات الأساسية للتأمين على الودائع : التبني و التصميم"

تناولت الدراسة تحديد العوامل التي تؤثر في القرارات المتعلقة باليات تحقيق الاستقرار المصرفي لمختلف الدول، وذلك باستخدام قاعدة البيانات غير العادية الشاملة لعدد 170 دولة والتي تغطي الفترة من 1960م وحتى 2003م.

وقد تعرضت الدراسة بالتحليل و المناقشة إلى كيفية ومدى تأثير كلٍ من المؤثرات الخارجية وضغوطات الأزمات والمؤسسات السياسية على تصميم وفلسفة نظم ضمان الودائع.

وكان من أهم نتائج الدراسة أن الضغوط لمحاكاة وتقليد الدول المتقدمة في تبني وتصميم نظام التأمين على الودائع، وكذلك الضغوط و التدخلات التي تمارسها المؤسسات السياسية التي تشارك في صنع القرار ستؤديان إلى دفع الدولة باتجاه تبني وتصميم نظم ضمان ودائع غير ملائمة وغير مناسبة.

2- دراسة Asli Demirguc-Kunt and Edward J. Kane (2003) كتاب بعنوان

"Deposit Insurance : Handle with Care" "التأمين على الودائع : تعامل معه بعناية"

تناولت الدراسة موضوع النظم الصريحة لضمان الودائع من حيث كونها قد انتشرت بسرعة كبيرة في العقود الأخيرة وان هذا الانتشار أيضا في دول ذات مستويات مالية ومؤسسية منخفضة، كما أشارت الدراسة إلى الاختلافات فيما بين الدول في نظم ضمان الودائع واستعرضت الأدلة التي توضح كيف أن مميزات التصميم الخاص لهذه النظم تؤثر على انضباط سوق القطاع الخاص والاستقرار المصرفي والتنمية المالية وفعالية نظم ضمان الودائع في حل الأزمات.

وأشارت الدراسة إلى ضرورة تشجيع الدول لكي تتبنى النظام الصريح لضمان الودائع دون إيقاف الإعانة والعلاج للضعف الموجود في البيئة المعلوماتية والرقابية.

واُختتمت الدراسة ببعض التوصيات بخصوص نظام ضمان الودائع المطبق في دولة تشيلي ومنها أن نظام الضمان الصريح يجب أن يستعمل بحذر حيث أثبتت الأبحاث أنه وفي ظل وجود بيئة مؤسسية ضعيفة فان نظام ضمان الودائع يكون معرضاً لأثار سلبية إذا لم تتخذ إجراءات وقائية ورقابية أخرى تحد من احتمالية حدوث أزمات مستقبلية.

- أقسام البحث:

تمت معالجة هذا البحث في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: و نتناول فيه أهم الدوافع التي أدت إلى تبني نظام التأمين و المتمثلة في تفاقم الأزمات المصرفية التي تؤثر على سلامة واستقرار النظام المصرفي، ونتطرق إلى مفهوم الاستقرار المصرفي من خلال التعرض إلى أهميته ومؤشراته وآليات تحقيقه.

الفصل الثاني: و نتعرض فيه إلى نظام التأمين على الودائع من حيث تعريفه و تطوره التاريخي، و دوره بالنسبة للبنوك التجارية، إضافة إلى ذلك التطرق إلى السمات الرئيسية للنظام وخصائصه و مصادر تمويله ، و أخيرا سنتعرض إلى دعائم تطبيق نظام التأمين على الفعال ، كما سنتطرق إلى كيفية تصميم نظام التأمين على الودائع الفعال.

الفصل الثالث: سوف نتناول في هذا الفصل واقع نظام التأمين على الودائع و الاستقرار المصرفي في الجزائر،من خلال التعرض إلى المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر حيث انها تعتبر من اهم العوامل التي ساعدت على تبني وإنشاء نظام التأـــمين على الودائع في الجزائر، كما سنتناول واقع نظام التامين على الودائع في الجزائر إلى بعد أزمة البنكين الخاصين (بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري)، و نقوم بدراسة دور النظام التأمين على الودائع في الجزائر في تحقيق الاستقرار المصرفي من خلال اختبار مؤشرات هذا الأخير.

- صعوبات البحث:

تمثلت الصعوبات في قلة الكتب المتعلقة بموضوع نظام التأمين على الودائع المصرفية ،فنرى أن نظام تأمين الودائع لم يلقى الاهتمام من السلطات النقدية فقط، بل نجد أن هناك تقصير في مجال البحث من طرف المؤلفين و الكتاب للتعليق عليه وعلى واقعه في الجزائر من خلال اكتشاف مزايا النظام و عيوب تطبيقه، لإيجاد سبل وطرق تفعيل دوره المنوط له لتحقيق هدف استقرار النظام المصرفي .

ملخـــــــــــــــــــــص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مدى تأثير إنشاء نظام التأمين على الودائع في تحقيق الاستقرار المصرفي في الجزائر ، من خلال مناقشة و استعراض ملامح نظام التأمين على الودائع في الجزائر واهم خصائصه، و تحديد أهم المبررات التي تدعو إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع الذي يعد آلية من آليات الاستقرار المصرفي إلى جانب وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير و تعليمات السلامة و الرقابة المصرفية .كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى الاستقرار الذي يتمتع به النظام المصرفي الجزائري، وقد تمثلت مؤشرات الاستقرار في حجم المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار، ومدى ملائمة رأس المال ومستوى الربحية، إضافة إلى مستوى السيولة.كما تم التعرض إلى أهم الدعائم الأساسية لتطبيق نظام التأمين على الودائع الفعال.

وقد كشفت نتائج الدراسة انه رغم وجود تأثير كبير وجوهري لإنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائـــر من خلال زيادة درجة الثقة في النظام المصرفي ، و كذلك زيادة درجة الاستقرار في الودائع وجذب المزيد مـــن المدخرات ، بالإضافة إلى تأثيره الايجابي على زيادة مرونة السياسات الائتمانية، وكذا التزام البنوك بمتطلبـــات كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل.فان سمات من عدم الاستقرار تعاني منها بعض وحدات النظـــام، وهذا الأمر يجب أن يقتضي ضرورة العمل على وضع سياسات جديدة و أحكام الرقابة على تنفيذه، بما تحقـــق فعالية دور نظام التأمين على الودائع بتحقيق أهدافه المتمثلة في حماية المودعين وتحقيق الاستقرار المصرفي.

الكلمات المفتاحية: تأمين ، استقرار مصرفي ، ودائع مصرفية، أزمات، نظام مصرفي.

Abstract

This study aims analyze the degree of the influence if creation of the deposit insurance system in realizing of bank stability in Algeria, counting on discussion and presenting of features of insurance system in Algeria, and its characteristics, and determination of great reasons which push to create insurance system on deposits considering a mechanism of bank stability beside central bank as last creditor and instruction of safety, and bank control, and another goal is to recognize the degree of bank stability in Algeria , the indices of stability seemed in risk′s level seen in investment , and conformity of capitals , and rent ability level, in addition to liquidity level ,and we are studding most important pillars of application of deposit insurance system.

The result of study has discovered that despite the existence of great influence in installation of insurance system ,on deposit in Algeria within putting trust in banking system and also in increasing of degree of stability of deposits, and attracting of funds, in addition to its influence on escalation of credit politics flexibility, and bank engagement towards exigence of performance of capital according to Bazel committee protocol ,there are a types of instability which affect the unities of system which force to make a new politics with a severe control, in order to make insurance system role very active and insure its objectifs like depositors protection and achievement of bank stability .

الإهـــــداء

كلمة شكر

ملخـــص

الفهـــرس

قائمة الجداول و الأشكال

مقدمة.....ا،ب، ج،د،ه

الفصل الأول: الاستقرار المصرفي و آليات تحقيقه

تمهيد..... **2**

المبحث الأول: الأزمات المالية والمصرفية..... **3**

المطلب الأول: مفهوم الأزمات المالية والمصرفية..... **3**

المطلب الثاني:التحرير المالي ودوره في حدوث الأزمات المصرفية.....**6**

المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة للوقاية من الأزمات المصرفي **10**

المبحث الثاني:عموميات حول الاستقرار المصرفي..... **13**

المطلب الأول:الاستقرار المصرفي- التعريف و الأهمية.....**13**

المطلب الثاني:مؤشرات الاستقرار المصرفي.....**16**

المبحث الثالث: آليات تحقيق الاستقرار المصرفي.....**22**

المطلب الأول: تعليمات الرقابة والسلامة المصرفية..... **22**

المطلب الثاني: آليات المقرض ذو الملجأ الأخير..... **24**

المطلب الثالث:التأمين على الودائع المصرفية.....**25**

خلاصة الفصل.....**27**

الفصل الثاني:عرض نظام التأمين على الودائع

تمهيد..... 29

المبحث الأول: التأمين على الودائع المصرفية.....30

المطلب الأول: ماهية الودائع المصرفية..... 30

المطلب الثاني:تطور نظام التأمين على الودائع.....32

المطلب الثالث: أهمية ودور نظام التأمين على الودائع 38

المبحث الثاني:إدارة التأمين على الودائع 41

المطلب الأول: أنواع نظم التأمين على الودائع.....41

المطلب الثاني: أساليب تمويل نظام التأمين على الودائع و تنظيمه..... 44

المطلب الثالث: المتطلبات المسبقة لإنشاء نظام التأمين على الودائع ومبررات إنشائه.....46

المبحث الثالث: دعائم تطبيق نظام التأمين على الودائع الفعال.....48

المطلب الأول: تبني الإشراف المصرفي الحذر للبنوك المركزية..... 48

المطلب الثاني: الحوكمة وأهميتها في الجهاز المصرفي..... 50

المطلب الثالث: تصميم نظام التأمين على الودائع الفعال..... 53

خلاصة الفصل 57

الفصل الثالث:واقع نظام التأمين على الودائع و الاستقرار المصرفي في الجزائر

تمهيد.....60

المبحث الأول: معايير الرقابة الاحترازية في الجزائر و دورها في دعم عمل نظام التأمين على الودائع... 61

المطلب الأول : الإطار القانوني والمؤسساتي للرقابة الاحترازية في الجزائر.....61

المطلب الثاني: الرقابة على النشاط المصرفي والمراكز الوقائية في الجزائر.....65

المطلب الثالث: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر.....**70**

المطلب الرابع: تقييم النظم الاحترازية المعمول بها في الجزائر.....**76**

المبحث الثاني: نظام التأمين على الودائع في الجزائر.....**79**

المطلب الأول:إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر **79**

المطلب الثاني:نظام التأمين على الودائع بعد أزمة البنكين الخاصين.....**81**

المبحث الثالث: مؤشرات الاستقرار المصرفي في الجزائر.....**87**

المطلب الأول: اختبار مؤشر مخاطر الاستثمار.....**87**

المطلب الثاني: اختبار مؤشر الربحية.....**89**

المطلب الثالث: اختبار مؤشر السيولة.....**90**

المطلب الرابع: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية.....**92**

خلاصة الفصل.....**94**

الخـــــاتمة

قائـــمة المـــراجع

تمهيـــــــد:

إن استقرار النظام المصرفي و المالي ضروري لانسياب النشاط الاقتصـــادي ،كمـــا أن العواقـــب الاقتصـــادية والاجتماعية لأي فشل في أداء الجهاز المصرفي وخيمة، لأهمية الدور الـــذي يلعبـــه هـــذا الجهـــاز الهـــام في الاقتصاد،لأن خسارة المجتمع من فشل مصرف أو أزمة تصيب القطاع المصرفي أكبر من الخسارة التي قد تصيب أفرادا من جراء انهيار شركة ما،لان ذلك لا يؤثر على الموقف المالي للشركات الأخرى، أما عندما يفقد الناس الثقة في جزء من القطاع المالي وبالخصوص المصرفي فان ذلك سينتشر إلى أجزاء أخرى كثيرة من النظام المصرفي للتداخل و التشابك بين أجزاءه وحساسيته.وهنا تتجلى أهمية تحقيق الاستقرار المصرفي .لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالأتي:

المبحث الأول: نتناول فيه الأزمات المالية و المصرفية ودور التحرير المالي في تفاقمها وكيفية التنبؤ بها و الوقاية منها.

المبحث الثاني: و نتطرق إلى عموميات حول الاستقرار المصرفي ، من حيث التعريف و الأهمية، و مؤشراته .

المبحث الثالث: و نتعرض إلى آليات تحقيق الاستقرار المصرفي و المتمثلة في المقرض ذو الملجـــأ الأخـــير، دور تعليمات الرقابة و السلامة المصرفية و طبيعة ودور نظام التأمين على الودائع، وعلاقة الأطراف الثلاثة ببعضـــها البعض.

المبحث الأول: الأزمات المالية و المصرفية

نعيش اليوم في عالم من الأزمات المتتالية و المتغيرة على نطاق لم نشهده من قبل ، فالأزمات تحدث في كل مكان و زمان فهي قديمة و حديثة بحيث لم يعد هناك منظمة من المنظمات بمنأى عن الأزمات، و من المنظمات المستهدفة للأزمات هي المصارف حيث لوحظ في عقد التسعينات ، أن المزيد من التحرير المالي يؤدي إلى حدوث أزمات مالية و مصرفية ذات آثار ضخمة و كبيرة ، و التي تنعكس مباشرة على عدم الاستقرار و الثقة في النظام المصرفي ، فالأزمات المالية التي وقعت في السنوات القليلة الماضية في بعض مناطق العالم تثير الشكوك بقدرة التحرير المالي في دعم الأمان و تحقيق الرفاهية في العالم.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية و المصرفية

تتميز الأزمة المصرفية عن الأزمات المالية الأخرى بشدتها و تأثيرها على النظام المالي ككل، بسبب الدور الذي تلعبه المصارف في التأثير على فعالية النظام الاقتصادي والمالي سلبا أو إيجابا والذي يتحقق من خلال عملية الوساطة المالية و النقدية التي تقوم بها، و هذا يعني أن تعرض القطاع المصرفي للاختلالات، سيؤدي إلى عدم استقرار النظام المصرفي وهذا سيؤدي إلى حصول آثار مناوئة للنظام المالي ككل.

الفرع الأول: تعريف الأزمة المالية المصرفية

تعرف الأزمات المالية و المصرفية على أنها تلك التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية، حجم الإصدار، أسعار الأسهم والسندات، و كذالك اعتمادت الودائع المصرفية، معدل الصرف[1] .

تم تعريف الأزمات المصرفية "بأنها الحالة التي تصبح فيها البنوك في حالة إعسار مالي بحيث يتطلب الأمر تدخلا من البنك المركزي (سلطة النقد)لضخ السيولة لهذه البنوك إلى إعادة هيكلة النظام المصرفي، ويعرف البعض الأخر الأزمة المصرفية بأن الدولة تكون في أزمة مصرفية حينما تكون الالتزامات الموجودة في المؤسسات المالية والتي تكون الجزء الأكبر من النظام المصرفي تفوق قيمة الأصول المقابلة لها لدرجة أن يكون دخل النظام المالي غير كاف لتغطية نفقاته .

[1]- عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، الملتقى الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف، أيام 20 -21 أكتوبر 2009، ص. 09.

كما يعرف Kunt الأزمة المالية المصرفية بأنها فترة تكون فيها معظم البنوك في حالة عدم سيولة أو إعسار، أما Fredric Mishkan فيقول "الأزمة المالية عبارة عن اضطراب في أسواق المال و الذي يكون فيه سوء الاختيار و المخاطر المعنوية Moral Hazards سيئة لدرجة أن سوق المال يكون غير قادر على توجيه الأموال بكفاءة إلى هؤلاء الذين يكون لديهم أفضل الفرص الاستثمارية[1]".

الأزمات المصرفية هي ارتفاع مفاجئ وكبير في سحبات الودائع من البنوك التجارية، وينبع من الانخفاض المتواصل في نوعية الموجودات المصرفية، فعندما تكون الودائع غير مضمونة يؤدي هذا إلى انخفاض نوعية محفظة القروض وتزايد القروض الرديئة (غير العاملة) و منها يمكن أن يؤدي إلى أزمة مصرفية و لعل هروب الودائع من المصارف في كوريا و اندونيسيا نتيجة للمشاكل المتمثلة في تدهور نوعية الموجودات المصرفية و تدهور الثقة في الجهاز المصرفي سبب مهم في تحديد الأزمة المصرفية في تلك الدول[2] .

الأزمات المصرفية هي عبارة عن مزيج معقد ومتفاعل من حالات الضعف الاقتصادي والمالي والهيكلي والباعث للكثير من الأزمات هو بالأساس متغير اقتصادي كلي يتزامن في الأغلب مع الانسحاب المفاجئ لرأس المال الخارجي(الأجنبي)[3] .

من المعايير المستخدمة في تعريف الأزمات المصرفية[4]:

- نسبة القروض المعدومة إلى مجموع القروض تتجاوز 10%؛
- إذا تجاوزت عملية انقاذ البنوك من الإفلاس و الانهيار 02 % من الناتج المحلي الخام؛
- إذا نتج عن الأزمة تأميم البنوك.

و استنادا مما سبق يمكن تعريف الأزمة المصرفية :من أنها عبارة عن شكل من أشكال الأزمة المالية تحدث عندما يستنفد كل أو معظم رأس مال الجهاز المصرفي في قروض لم تستوفى مما يؤدي بذلك إلى اندفاع المودعين إلى سحب ودائعهم من احد البنوك أو عدد منها بسبب وجود حالة من الذعر المصرفي، و تحدث عندها حالة

[1]- احمد طلفاح، الأزمات المالية و أزمات سعر الصرف و أثرهما على التدفقات المالية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، افريل 2005،ص. 38.

[2]- هيكل عجمي جميل،الأزمات المالية، مفهومها و مؤشراتها و إمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة، مجلة جامعة دمشق، العدد 19،المجلد الأول،2003، ص. 282.

[3]- بادن عبد القادر، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية و المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير ، تخصص مالية و محاسبة، جامعة شلف، 2008 ،ص. 76 .

[4]- عبد الغني حريري مرجع سبق ذكره، ص. 05.

إعسار مصرفي قد يضطر معها الجهاز المصرفي إلى إيقاف قابلية تحويل التزاماته أو إلى إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك من خلال تقديم مساعدات كبيرة.

الفرع الثاني:التطور التاريخي للأزمات المصرفية

لقد شهد الاقتصاد العالمي ومنذ عام 1816 وحتى نهاية القرن العشرين وما تلاها عدد كبير من الأزمات المصرفية،كالتي حدثت في كل من نيكاراغوا عام 2000-2001 ،وتركيا عام 2000-2002، والأرجنتين عام 2001-2002 و غيرها من الأزمات المالية كالأزمة المالية العالمية في 2008 التي تأثرت بها معظم البنوك في العالم ، و تواتر الأزمات سواء المصرفية أو المالية أو الاقتصادية هي من سمات النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي عرف عنه دائما ومنذ نشأته بأنه نظام أزمات حادة ومتعاقبة، و أنه لا يكاد يخرج من أزمة حتى يقع في أخرى.

و في الحقيقة إن الأزمات المصرفية امتدادا تاريخيا يعود إلى أواخر القرن التاسع عشر وما قبله بفترة،فالأزمة التي أصابت مجموعة مصارف Banking Bank في المملكة المتحدة البريطانية بين عام 1890-1893 دلالة على ذلك الامتداد،ومن ثم انتقلت بعدها الأزمة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث ابتدأت بأزمة مصرفية ما لبثت أن أصابت الإنتاج الصناعي و الزراعي وأصبحت أزمة كساد اقتصادي.

و من هنا يمكن تصنيف فترات التطور التاريخي للازمات المصرفية على أساس التطور في المتغيرات الناجمة عن سياسات التحرر المالي كمرحلة جديدة في الاقتصاد و ما قبل هذه المرحلة و بالتالي يمكن تصنيف مراحل التطور التاريخي للازمات المصرفية إلى مرحلة الكبح المالي ومرحلة التحرير المالي:[1]

1- مرحلة الكبح المالي: و هي المرحلة التي اتسمت فيها اقتصاديات البلدان الصناعية و النامية على حد سواء بفرض القيود المشددة على رؤوس أموالها الداخلة و الخارجة وأسعار صرف عملاتها وسعر الفائدة ،اعتقادا منها من أن هذه السياسات التقييدية سواء كانت من السلطة المالية أو النقدية تصب في تحقيق التوازن الداخلي لقوى السوق الداخلية من جانب، ومحاولة تجنيب اقتصادياتها الاختلالات التي قد تتعرض لها عناصر الاقتصاد الكلي وما يترتب عليها من مشاكل مالية ونقدية من جانب آخر ، وبالتالي فان إتباع هذا النمط من

[1]- عبد الله شحاتة، الأزمة المالية المفهوم و الأسباب، الملتقى الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف، أيام 20 -21 أكتوبر 2009، ص. 22.

السياسات من وجهة نظرهم سيحقق فائضا في ميزانها التجاري من خلال خلق الميزة التنافسية لصادراتها بعد التحكم بمفاتيح الاقتصاد الأساسية مثل سعر الصرف وسعر الفائدة، كذلك يعتقد متبعي هذه السياسة في محاولتها هذه الحد من تعرض اقتصادياتها لأزمات سعر الصرف التي كانت الأكثر شيوعا من الأزمات المصرفية خلال هذه الفترة، وبعدها ساد انتشار الأزمة المصرفية كنتيجة لسياسات التحرير المالي.

2- مرحلة التحرير المالي: بالرغم من الدوافع الإيجابية لتحرير أسواق المال والانفتاح على الأسواق الخارجية، و المتمثلة في رفع كفاءة القطاع المالي و زيادة قدراته على الوساطة المالية و استقطاب الاستثمارات الخارجية للمساعدة في تحقيق أهداف الدول النامية و الناشئة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، إلا أن هذا المسار لم يخلو من المخاطر الجسيمة التي أثرت سلبا على السلامة المالية للقطاعات المالية و خاصة القطاع المصرفي.

المطلب الثاني: التحرير المالي ودوره في حدوث الأزمات المصرفية

نتيجة لآثار سياسات الكبح المالي دفع بالعديد من الدول في أواخر السبعينيات بالشروع بإصلاحات جذرية على مستوى أنظمتها المالية والاقتصادية .وبإيعاز من البنك وصندوق النقد الدوليين، إتخذ العديد من هذه الدول إجراءات تهدف إلى إصلاح القطاع المالي وتحريره من كل أشكال الكبح المالي.

الفرع الأول: ماهية التحرير المالي

يمكن تعريف التحرير المالي بالمعنى الضيق على انه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض القيود المفروضة على القطاع المالي و المصرفي[1].

و يتحدد مفهوم التحرر المالي بالمعنى الشامل بمجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيف درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي بهدف تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كليا، وذلك بفتح الأسواق المالية والرأسمالية أمام الشركات الأجنبية في ميادين المصارف والتأمين والأوراق المالية وشركات الاستثمار وإدارة الصناديق وعدد كبير من الخدمات ، فيما يتحدد مفهوم التحرر المالي بالمعنى الضيق بتحرير عمليات السوق المالية من القيود المفروضة عليها والتي تعمق عملية تداول الأوراق المالية ضمن المستويين المحلي والدولي[2].

[1] - بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الواقع و التحديات،جامعة الشلف، أيام 14-15 ديسمبر 2004، ص 477.

[2]- عبد الغني حريري، مرجع سبق ذكره، ص.03.

الفرع الثاني: إجراءات التحرير المالي[1]

يشمل التحرير المالي على مجموعة من الإجراءات يجب المرور بها ، من خلال تطبيق إجراءات التحرير على المستوى المحلي والإجراءات التحرير على مستوى الخارجي.

1- إجراءات التحرير على مستوى المحلي :وهو يتضمن في تحريره ثلاثة متغيرات أساسية وهي أسعار الفائدة، الإعتمادات والاحتياطيات الإلزامية والمنافسة المصرفية.

- **تحرير أسعار الفائدة** :يتضمن تحرير أسعار الفائدة بإزالة الرقابة والتثبيت، و تحديد سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وذلك بإعطاء حرية أوسع لتحديد أسعار الفائدة وتركها تتحدد في السوق المالية بالالتقاء بين عارضي الأموال والطلب عليها والاتجاه نحو تحديدها للاستثمار، عن طريق الملائمة بين الإستهلاك والإنفاق الإستثماري، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي ولا يمكن أن يحدث هذا ما لم تثبت الأسعار عند حد معين.

- **تحرير الإعتمادات والإحتياطيات الإلزامية** :يتضمن الحد من الرقابة على التوجيه الائتمان نحو القطاعات محددة، والحد من الإعتمادات للقطاعات الأخرى والتخفيض أو حذف الاحتياطيات الإلزامية المغالى فيها على البنوك، والاعتماد على الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية خاصة عمليات السوق المفتوحة للتأثير على العرض النقدي .أي إستخدام الأدوات الكمية (غير المباشرة) للسياسة النقدية بدلا من الأدوات النوعية (المباشرة)التي تكون عادة معيقة لإستراتيجية التحرر، إذ يعد إستخدام الأدوات النقدية غير المباشرة جزءا مهما من مجموعة أوسع من الإصلاحات لم تشمل تحرر القطاع المالي فحسب، بل تتناول أيضا تحرر الإقتصاد بوجه عام.

- **تحرير المنافسة المصرفية** :تتضمن بإلغاء وحذف القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية والبنوك الأجنبية، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة بتوجيه تخصص البنوك ومؤسسات المالية بإلغاء السقوف الائتمانية المفروضة على البنوك التجارية وإعطاء هذه الأخيرة الحرية في تحديد هيكل أسعار الفائدة المفروضة على الودائع أو على القروض.

2- إجراءات التحرير المالي على المستوى الخارجي :أما على المستوى الدولي فتتضمن إجراءات سياسة التحرير المالي ما يلي:

[1]- المرجع السابق، ص، ص. 03.04.

– **إلغاء ضوابط الصرف** :وذلك بإعتماد سعر صرف متغير يتحدد وفق تغيرات قوى السوق، إذ أن سعر صرف العملة المحلية يعكس المستويات الحقيقية لأسعار مختلف الموجودات المحلية.

– **فتح الحساب رأس المال** :ويعني ذلك حرية إنتقال الأموال من وإلى الإقتصاد، وبالتحديد من وإلى الأسواق المالية، وهذه الحرية تزيد من إمكانية إمتلاك المحليين لأصول الحقيقية والمالية والنقدية الأجنبية، وتسمح لغير المقيمين بإمتلاك الأصول المحلية وتداولها، و السماح للشركات المساهمة الأجنبية الدخول السوق المالية المحلية، وهذا يتضمن حذف العقبات التي توقف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من الإقتراض من الخارج، وإزالة السيطرة على سعر الصرف المطبق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري وحساب رأس المال، وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي والحقيقي.

– **فتح أسواق الأوراق المالية** :تخفيف القيود المفروضة على أسواق الأوراق المالية والتي من شأنها أن تعمل على زيادة كفاءة الأسواق المالية، وذلك من خلال إلغاء الحواجز أو تقليلها أمام إنضمام المستثمرين والشركات المساهمة في السوق أو الإنسحاب منها، لأمر الذي يعزز تشجيع الشركات المساهمة وإعطائها حرية أوسع في تحديد كيفية إصدار الأوراق المالية،والعمل على تحسين البنية الأساسية لتطوير الأسواق المالية، مثل إنشاء شبكة للتعامل مع السماسرة والوسطاء في السوق المالية، و السماح للشركات الأجنبية الدخول في السوق المالية وفسح المجال لها إصدار الأوراق المالية المختلفة وذلك لتعزيز حالة المنافسة في القطاع المال أضف إلى ذلك فسح المجال أمام الشركات الأجنبية للوساطة المالية وأمام المضاربين والمتعاملين الأجانب للإنضمام إلى السوق المالية.

الفرع الثالث: علاقة التحرير المالي بالأزمات المصرفية

بينت دراسات تجريبية، أقيمت على عينات من الدول أصابتها الأزمات المصرفية ، أنها تنشأ في الغالب بفعل تطبيق سياسة التحرير المالي . و الشكل (**1–1**) في الصفحة الموالية يوضح فرضية الربط بين سياسة التحرير المالي و الأزمات المصرفية،كما يوضح أهم العوامل الناتجة عن سياسة التحرير التي تؤدي إلى الأزمات المصرفية[1].

[1]- محمد أليفي، دور نظام حماية الودائع على سلامة و استقرار النظام المصرفي– حالة الجزائر،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف،2005،2004ص.27.

الشكل رقم (1-1): فرضية الإرتباط بين التحرير المالي و الأزمة المصرفية

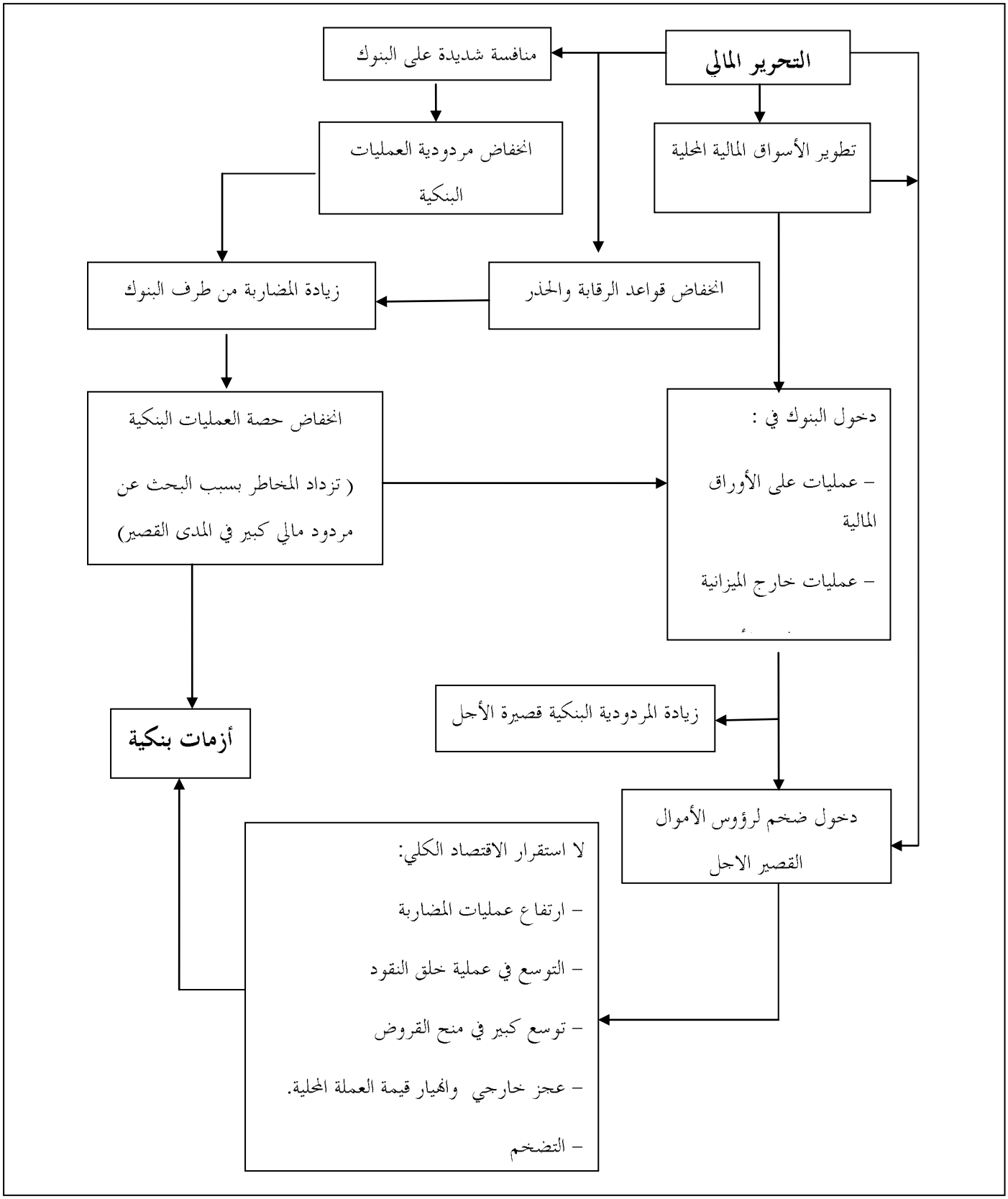

Source : Luis Miotti, Dominique Plihon, Libéralisation Financière spéculation et crises bancaires, www.cepii.fr/francgrap/pu blications/ecointern/rev85/miotti.pdf, consulté le 10/02/2013, P .13.

إن العوامل التي أدت إلى الأزمات المصرفية بسبب التحرير المالي،تمثلت في المنافسة الشديدة بين البنوك، ونقص الرقابة المصرفية... الخ ، حيث تعمل المنافسة الشديدة بين البنوك على إنخفاض مردودية العمليات التقليدية ومع نقص الرقابة المصرفية و النقدية ، و نتيجة لإنخفاض مردوية العمليات التقليدية تقوم البنوك بتطوير أساليب تعمل على تحقيق مردودية كبيرة في المدى القصير ، وغالبا ما تكون في شكل عمليات مضاربة في الأسواق المالية ، مثل المضاربة في الأوراق المالية و الصرف الأجنبي، و القيام بعمليات خارج الميزانية ، مما يؤدي إلى تدفق كبير لرؤوس الأموال القصيرة الأجل فيسفر عنها عدم استقرار الاقتصاد الكلي و بالتالي يجعله معرض أكثر للصدمات خاصة الخارجية ، حيث أن أي صدمة(و لو إشاعة) تؤدي إلى هروب مفاجئ لرؤوس الأموال و إنهيار العملات ، وينتج عنه أزمة حادة في السيولة و بالتالي ظهور الأزمات المالية و المصرفية.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة للوقاية من الأزمات المصرفية

يعتبر القطاع المالي والمصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية، إنما يمثل القطاع المصرفي لب القطاع المالي ، ونظرا لأهمية دوره وعلى كل من أسواق المال والبورصة وحركة التجارة الخارجية .ومن ثم فإن ثبات واستقرار القطاع المصرفي يعتبر عنصرا حاكما لنظام المالي واقتصادي سليم.حيث أدى عدم مراعاة معايير السلامة المصرفية والضعف المصرفي إلى حدوث أزمات مالية خلال العقدين الماضيين لذا يجب تبني مؤشرات تنبئ بحدوث أزمات مصرفية لاتخاذ الإجراءات اللازمة قبل حدوثها.

الفرع الأول: مؤشرات التنبؤ بحدوث الأزمات المصرفية

ظهر اهتمام كبير بتحديد المتغيرات التي يمكن أن تعمل كإشارة للإنذار المبكر للازمات وذلك من خلال دراسة الهيكل المؤسسي للنظام المالي في العديد من الدول لاكتشاف أسباب حدوث الأزمات المصرفية وفيما تكمن نقاط الضعف ومحاولة إيجاد سبل تصحيح هذه الأزمات. وكانت أهم مؤشرات الإنذار المبكر كما يلي[1]:

-الارتفاع الشديد في القروض المتعثرة؛

-تعد سرعة تدهور نسب رأس المال لهذه البنوك مؤشر ينذر بالإعسار وكذا على زيادة احتمال تعرض البنك للإفلاس الوشيك؛

-تحويل هيكل ميزانيات البنوك، تعد علامة إنذار مبكر أكثر من البيانات المتعلقة بالخسائر التي حدثت فعلا؛

[1]- في دراسة وتحليل لخمس أزمات مصرفية، منها ثلاثة حدثت في الولايات المتحدة كولومبيا و المكسيك، أشارت البيانات شملت حوالي 40000 بنك على مدى 8 سنوات.

-إن وجود اختلاف في هيكل أجال استحقاق الأصول والخصوم للبنوك، و خاصة إذا واكبه وجود فروقات في تقييم الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية، وفي الواقع أن الاعتماد المتزايد على التمويل القصير الأجل للأصول الطويلة الأجل نسبيا يجعل البنك أكثر عرضة للخطر؛

– الزيادة السريعة في نصيب القروض المشكوك في سدادها علامة من علامات الخطر.

– تؤثر بنوك مراكزها المالية متينة تأثيرا سلبيا بمشكلات بعض البنوك.

– يتوقف عمل النظام المالي على النشاط الاقتصادي الكلي، وتتأثر المؤسسات المالية بدرجة كبيرة بالتغيرات في الاقتصاد الكلي،حيث أن المتغيرات الاقتصادية الكلية عند إدخالها ضمن النماذج التجريبية المستخدمة في تصميم مؤشرات الإنذار المبكر، يساعد على تحسين قدرة هذه المؤشرات على التنبؤ بالأزمات.

ومن خلال ما سبق يمكن تصنيف مؤشرات التنبؤ بالأزمات المصرفية إلى مؤشرات متعلقة بالقطاع المالي والمصرفي وأخرى مؤشرات اقتصادية:

1– مؤشرات القطاع المالي والمصرفي:

-مؤشر كفاية رأس المال ومؤشر جودة الأصول الذي يقيس درجة المخاطر التي تتعرض لها للمؤسسة المالية.

-المؤشرات الائتمانية وقدرة المقترضين من القطاع المالي على الوفاء بالتزاماتهم.

-جودة الأداء، حيث أن تتمتع المؤسسة جيدة وموظفين لديهم خبرة إدارية عالية بالأعمال المالية ،من شانه أن يؤثر إيجابا على أداء الكلي للمؤسسة المالية.

-الإيرادات والربحية، بالاعتبارهما مؤشرا جيد لقياس أداء المؤسسات المالية، خاصة التي تعمل في ظل آليات السوق.

-السيولة :حيث أن تحقيق المؤسسة للتوازن المطلوب بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان، ويعتبر من أهداف المؤسسة المالية، وأيضا من أهم مؤشرات كفاءة الأداء بها.

-درجة حساسية لمخاطر السوق :وتشمل مخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع ومخاطر أسعار الأوراق المالية.

2–مؤشرات اقتصادية :وتتمثل في مايلي:

-مؤشرات النمو الاقتصادي للدولة ومؤشرات نمو كل قطاع اقتصادي على حدى؛

-مؤشرات ميزان المدفوعات، وتشمل رصيد الحساب الجاري وكفاية الاحتياطات الدولية والديون الخارجية وأجال استحقاقها ومكونات وأجال التدفقات الرأسمالية؛

- تقلبات أسعار الفائدة و الصرف؛

- ازدهار الإقراض وسعر الأصول؛

-معدلات التضخم ودرجة التقلبات في مؤشرات التضخم.

إلا انه رغم الجهود المبذولة في تحديد أهم المؤشرات بالتي تنبئ بالأزمات المصرفية ،يبقى تحديد التوقيت الدقيق لبداية الأزمة المصرفية أمر صعب، فما من مؤشر أو مجموعة من المؤشرات يمكن الاعتماد عليها بصورة كلية للتنبؤ بالأزمات، ولكن ذلك لا ينفي الحاجة إلى اليقظة لإعداد تدابير تكفل حل مشكلات القطاع المصرفي ومحاولة وقع أزماته هي نقطة البداية، ليس فقط للوقاية منها بل أيضا لمواجهها بأدنى تكلفة على المجتمع.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية و العلاجية من الأزمات المالية

تكتسب نظم آليات الوقاية من الأزمات أهمية متزايدة لتعزيز قوة وسلامة النظام المالي خاصة فيظل انفتاح السوق،ومن ابرز الإجراءات الممكن اعتمادها ما يلي:[1]

1- الالتزام بمعيار كفاية رأس المال:تطبيق نسبة لكفاية رأس المال في البلاد النامية بما يتفق مع اتفاقية بازل الأولى و الثانية.

2-نسبة السيولة: تطبيق نسبة السيولة الإجبارية (مثال على ذلك 20% في مصر و السعودية،30% في الأردن، و60% في المغرب).

3- الاحتياط مقابل القروض الرديئة:بتصنيف القروض حسب جودتها وفرض احتياطي على القروض عالية المخاطر.

4- سياسة توزيع الأرباح: تدخل السلطات النقدية في هذه العملية بما يضمن سلامة أصول المصرف وأعماله و الحفاظ على حقوق المساهمين في الوقت نفسه.

5- زيادة الشفافية و الإفصاح عن كافة المعلومات و تعيين مدققي حسابات خارجيين.

1- ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، جسر التنمية، العدد 17،ماي 2003،السنة الثانية، www .arab-api/devlop-1.htm consulté le 07/03/2013 ، ص ص .11-12.

6- منع حدوث ظاهرة التركيز الائتماني، بوضع حد أعلى لمقدار القروض والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها المصرف للمقترض الواحد.

7- إنشاء مكتب مركزية المخاطر.

8- استحداث نظام التأمين على الودائع: على غرار النظام المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا و بريطانيا، وذلك بضمان لا يتجاوز حدا أعلى من الودائع.

و في ظل تصاعد المخاطر المصرفية التي أدت إلى ظهور الأزمات المصرفية نتيجة التحرير المالي، تعرضت المؤسسات المالي إلى تحديات أخرى ، تمثلت في ضعف قدراتها على التعامل مع التطورات الهائلة في أسواق رؤوس الأموال عقب ارتفاع أسعار النفط في أوائل السبعينيات، و تراكم فوائض أرباح الدول النفطية و بأحجام هائلة، فقد تصاعدت تدفقات القروض على الدول النامية و الناشئة خاصة في أمريكا اللاتينية قبل ظهور أزمة الديون في النصف الأول من الثمانينات، و كانت أحجام وسرعة تدفقات هذه الأموال فوق قدرة المصارف في تلك الدول على استيعابها واستغلالها بكفاءة ،مما أدى إلى تراكم متأخرات الديون اثر عجزها عن مقابلة الالتزامات المستحقة ،فتفاقمت أوضاع تلك المؤسسات المالية ،واستفحلت مشاكل الملاءة المالية بها وانعكس على جودة أصولها ، و بالتالي اهتزت أوضاعها عندما تراجعت المصادر الخارجية عن مواصلة تقديم القروض لتلك البلاد ،وهنا بدأ اشتداد الضغوط على الحسابات الخارجية للبلاد واختلال موازين المدفوعات ،وانعكست آثار ذلك سلبا على أوضاع المصارف التي واجهت ضغوطا هائلة وانهيارات شاملة في القطاع المصرفي وبالتالي التأثير على الاستقرار المصرفي.

المبحث الثاني: عموميات حول الاستقرار المصرفي

يعتبر النظام المصرفي أحد أهم أجزاء النظام المالي، و إن استقرار هذا الأخير مرتبط باستقرار النظام المصرفي ، ومن بين الأسباب التي أدت إلى عدم الاستقرار في النظام المصرفي هي عولمة الأسواق المالية وظهور الكثير من الابتكارات المالية التي أدت إلى الحد من فعالية الأدوات الهادفة إلى ضمان الاستقرار في النظام المصرفي. ولقياس هذا الاستقرار يعتمد على مجموعة من المؤشرات التي تساعدنا على تقييم وضع النظام المصرفي.

المطلب الأول: الاستقرار المصرفي – التعريف و الأهمية

أصبح الحفاظ على الاستقرار المصرفي في وقتنا الحاضر هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات المالية و الاقتصادية ، فما هو تعريف الاستقرار المصرفي و ما هي أهميته.

الفرع الأول: تعريف الاستقرار المصرفي

رغم انه لا يوجد تعريف محدد للاستقرار المصرفي إلا أننا يمكن أن نعطيه تعريفا قصيرا و مبسطا وهو: تجنب وقوع الأزمات المصرفية والمالية التي تؤدي إلى فقدان الثقة في النظام المصرفي أو احد أجزائه، مما يتسبب في سحب المودعين لأموالهم من المصارف.

كما يمكن أن نعرف الاستقرار المصرفي انه: العمل على التأكد من قوة وسلاسة عمل جميع مكونات النظام المصرفي ، مما يعود على غياب التوترات و التشنجات في هذا الجهاز بما ينعكس سلبا على الاقتصاد[1].

لذلك فالاستقرار المصرفي يرتبط بمكونات النظام المصرفي و الأنشطة المرتبطة به, وهنا نتحدث عن البنوك التجارية لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها.

و من أهم الجهات المسئولة عن تحقيق ذلك(البنوك المركزية) من خلال مدى سلامة وصلاحية السياسات النقدية والمالية التي تنتهجها، وفي نفس الوقت لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المتعلق بالأزمات حين وقوعها سواء كانت هي مبعث لتلك الأزمات أو غيرها) .

و في تعريف آخر يوضح الفرق بين استقرار المؤسسات المالية و استقرار الأسواق المالية فأوضح أن الأول يشير إلى قدرة المؤسسات المالية على تحقيق التزاماتها التعاقدية دون معوقات أو دعم ، بينما يشير الأخر إلى قدرة أسعار الأصول على أن تعكس الأداء الحقيقي عند حدوث تقلبات غير مبررة في الأسعار.

و يمكن أن نبين أهم العوامل المؤثرة في أداء النظام المالي من خلال الشكل التالي:

[1]- بلوافي، احمد مهدي ،البنوك الإسلامية و الاستقرار المالي ، تحاليل تجريبي ، ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي عن الموقع:
www.kantakji.com. Consulté le :23/05/2013 .

الشكل رقم (1– 2) العوامل المؤثرة في أداء النظام المالي

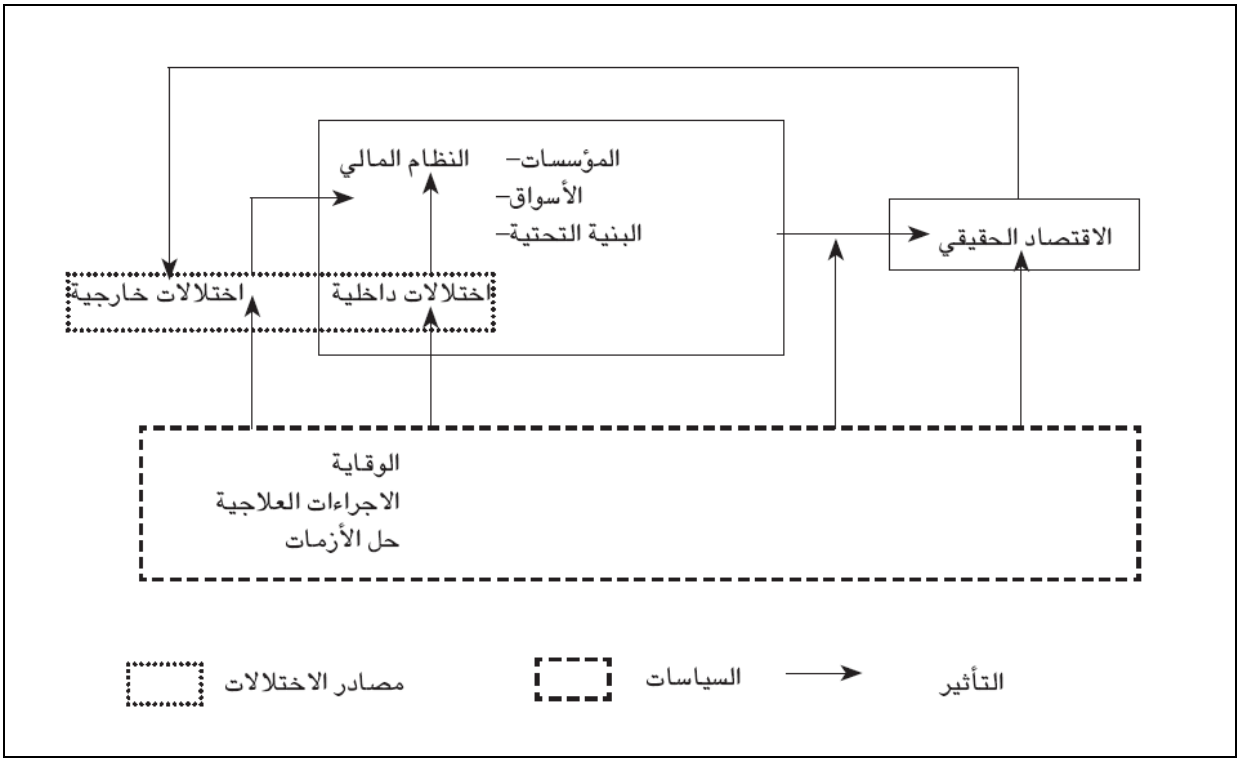

المصدر: مشتاق محمود السبعاوي، سلام أنور احمد، ياجين فاتح سليمان، الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للازمة المالية، جامعة كركوك، ص 05.

يتضح من الشكل أنه قد تنشأ المخاطر ومواطن الضعف إما داخلياً من داخل النظام المالي، أو خارجيا في الاقتصاد الحقيقي على سبيل المثال تختلف الإجراءات المتخذة على صعيد السياسات باختلاف طبيعة هذه المخاطر، فالسلطات المالية في المعتاد قادرة على التأثير في حجم الاختلالات الداخلية وفي احتمالات وقوعها من خلال القيام بعمليات التنظيم أو الرقابة أو إدارة الأزمات، وعلى العكس يصعب التحكم في الاضطرابات الخارجية إلا من خلال تطبيق سياسات الاقتصاد الكلي على فترات زمنية طويلة و غير محددة، وينحصر دور السياسات غالبا عند وقوع الاضطراب الخارجي في الحد من التأثير على النظام المالي، وذلك بعدة سبل أهمها : المحافظة على قدرة النظام من خلال استيعاب الصدمات(الأزمات) وتشغيل النظم البديلة لحماية المعلومات الحيوية[1].

[1]– مشتاق محمود السبعاوي، سلام أنور احمد، ياجين فاتح سليمان، *الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي*، دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للازمة المالية، جامعة كركوك، 2009.،ص. 06.

الفرع الثاني:أهمية الاستقرار المالي و المصرفي

يمكن إدراك أهمية الاستقرار المصرفي من خلال ما يلي[1]:

– الاضطرابات المالية و المصرفية تقف على رأس المخاطر التي تهدد الاستقرار المالي و الاقتصادي، حيث أن ارتفاع مخاطر الاستثمار في البنوك ستزيد من حدة الأزمات التي تمثل تحديا كبيرا يؤثر على استقرار الاقتصاد؛

– إن غياب الاستقرار المصرفي سيؤثر على النمو الاقتصادي، حيث انه كلما زادت حدة الأزمات المالية وطالت فترة بقائها ، كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي ، باعتبار أن القطاع المصرفي له أهمية كبيرة في تمويل المشاريع الاقتصادية و التنموية؛

– تحقيق الاستقرار المصرفي يعني تحقيق ثقة الجمهور في النظام المصرفي، حيث أن نشوب أي صعوبات في مصرف ما، يترتب عليه تبعات في النظام المصرفي بكامله.

المطلب الثاني:مؤشرات الاستقرار المصرفي

إن الجوانب المحددة لاستقرار النظام المصرفي تمثلت في تحديد مؤشرات تتضمن مدى قدرة النظام المصرفي على الاحتفاظ بموارده في داخله، و حجم مخاطر الاستثمار، و مدى ملاءمة رأس المال، و مستوى الربحية، و أخيرا مستوى السيولة.

الفرع الأول:مؤشر قدرة النظام المصرفي على الاحتفاظ بموارده داخل حدود الدولة

إن تسرب الموارد المتاحة للنظام المصرفي إلى خارج حدود الدولة من شأنه أن يلحق أضرار غير مباشرة بالاقتصاد، ذلك انه يحول دون قيام البنك المركزي بالرقابة الفعالة على نشاط الاستثمار المصرفي، على النحو الذي يحقق الحماية لجمهور المودعين ويزيد الثقة في النظام المصرفي ذاته، حيث أن إيداع موارد النظام المصرفي في بنوك الخارج، لا يعني أنها في مؤمن عن المخاطر الاستثمار.

لذلك فان تسرب موارد النظام المصرفي إلى خارج حدود الدولة فضلا على انه يضعف من الدور الرقابي الذي يمارسه البنك المركزي، فان له اثر عكسي على التنمية، ففي الاقتصاد المفتوح لا يكون الاستهلاك والاستثمار المحلي هما منفذ آخر يتمثل في إمكانية انتقال رؤوس الأموال إلى الخارج ، وهذا المنفذ الأخير لا يعني فقط

[1]– الاسراج حسين عبد المطلب،تأثير الازمة المالية العالمية على الاقتصاد المصري، عن الموقع:www.mpra .ub.Uni-muenchen
Consulté le : 23 /05 /2013.

تناقص في التراكمات الرأسمالية المطلوبة للاستثمار، بل يتوقع أن يكون له تأثير أيضا على سعر الفائدة المحلـــي، بشكل يعوق النشاط الاقتصادي.

أقترح نسبتين أساسيتين لقياس مؤشر قدرة النظام المصرفي على موارده في داخله ، الأول ينسب فيـــه حجـــم موارد النظام المصرفي بالعملات الأجنبية الموجودة في الخارج إلى مجموع ودائع الأفراد والهيئات والمؤسســـات، أما النسبة الثانية فتنسب فيها حجم موارد النظام بالخارج إلى مجموع الودائع و رأس المال و التي هي المصـــادر الأساسية للأموال[1].

$$\text{1 –نسبة الموارد بالخارج} = \frac{\text{مجموع الموارد في الخارج}}{\text{مجموع الودائع}}$$

$$\text{2 –نسبة الموارد بالخارج} = \frac{\text{مجموع الموارد في الخارج}}{\text{مجموع الودائع و رأس المال}}$$

يقصد بمجموع الموارد بالخارج كافة الأموال بالعملات الأجنبية المودعة لدى بنوك أو موجهة إلى استثمارات غير مصرفية في خارج البلاد، و أخيرا يقصد برأس المال جميع حقوق المساهمين بما فيها الاحتياطيات بأنواعهـــا المختلفة.

الفرع الثاني:مؤشر مخاطر الاستثمار

يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر، بما يعني صغر هامش الأمان بالنسبة للمودعين، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس ماله، فإذا زادت الخسائر عن ذلك، فقد تلتهم جزء من أموال المـــودعين،

[1] – منير إبراهيم هندي، سيف سعيد السويدي، مؤشرات استقرار النظام المصرفي، دراسة تطبيقية على دولة قطر ، جامعة قطر، 1992،ص. 108.

بما يعني في النهاية إفلاس البنك و هو ما يمتد أثره للنظام المصرفي كله، لذا من الضروري وضع سياسة حكيمة للإقراض، باعتباره أكثر مجالات الاستثمار جاذبية للبنوك التجارية بسبب العائد المرتفع الذي يتولد عنه [1].

إلا أنه حتى القروض التي تقابلها رهونات قد لا توفر الحماية المطلوبة، فقد يصعب على البنك التصرف في الأصل المرهون في الوقت المناسب، أو التصرف فيه بقيمة تكفي لتغطية مستحقاته وذلك نظرا لمخاطر السيولة التي ستكتنف هذه الأصول، لذا يحذر من التوسع في تقديم القروض للأفراد و لو بضمان مرتباتهم، إذا ما زالت الفرصة قائمة في أن يواجه البنك الفشل في استيفاء مستحقاته، أو على الأقل عدم الحصول عليها في تاريخ الاستحقاق[2].

و مهما زادت الضمانات المقدمة، ينبغي ألا تزيد القيمة الكلية للقروض عن نسبة معينة من الموارد المتاحة، وان كانت النسبة تتوقف على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك[3] .

كما أن التشريعات المصرفية، عادة ما تقضي أن لا تزيد قيمة قرض عن 10% من قيمة رأس المال والاحتياطات وذلك بهدف توسيع دائرة التنويع الذي من شأنه إن يسهم في الحد من التعرض للخسائر.

إن ضرورة إن يوجه جزء من مخصصات محفظة البنك للاستثمار في أوراق مالية، و ذلك على حساب الاستثمار في الأصول الخطرة المتمثلة في القروض، من شأنه إن يخفف العبء الملقى على رأس المال لتحقيق الأمان للمودعين.

و هنا نقول أن البنك المركزي يمكنه التغاضي عن انخفاض نسبي في رأس المال، إذا كان جزء ملائم من مخصصات محفظة الاستثمار موجه إلى أوراق مالية تنطوي على قدر ضئيل من المخاطر.فارتفاع حجم مخاطر الاستثمار في منشآت الأعمال بصفة عامة والوحدات المصرفية بصفة خاصة، كانت سببا لتعرضها للإفلاس.

و قد تم قياس مؤشر حجم مخاطر الاستثمار من خلال أربع متغيرات أساسية تمثلت في نسبة الائتمان الحكومي ونسبة السحب على المكشوف، ونسبة التسهيلات الائتمانية إلى القروض، نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع، وقيست هذه النسب على النحو التالي[4]:

---

[1]- Mc carty, H, Money and banking: financial institutions and economic policy,Calif: Addition, vesley, 1982, p 197.

[2] - I bid, p p.146-147.

[3] - Jessup, p, modern bank management, Min: west pub, 1980, p .204.

[4]- منير إبراهيم هندي، سيف سعيد السويدي، مرجع سبق ذكره، ص. 108.

$$\text{1- نسبة الائتمان الحكومي} = \frac{\text{تسهيلات ائتمانية للحكومة}}{\text{مجموع التسهيلات الائتمانية}}$$

و يقصد بالتسهيلات الائتمانية الحكومية كافة التسهيلات التي حصلت عليها الحكومة والمؤسسات الحكومية، و وفقا للقواعد و الأعراف المصرفية تنخفض المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي كلما زادت نسبة التسهيلات التي تحصل عليها الحكومة.

$$\text{2- نسبة السحب على المكشوف} = \frac{\text{السحب على المكشوف}}{\text{مجموع الأصول}}$$

مع ثبات العوامل الأخرى على حالها، تزداد المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي كلما زادت نسبة السحب على المكشوف .

$$\text{3- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الأصول} = \frac{\text{مجموع التسهيلات الائتمانية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

$$\text{4- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع} = \frac{\text{مجموع التسهيلات الائتمانية}}{\text{مجموع الودائع}}$$

تتضمن التسهيلات كافة القروض التي حصل عليها العملاء بما في ذلك السحب على المكشوف، وكقاعدة عامة تزداد المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي كلما ارتفعت نسبة التسهيلات الائتماني.

الفرع الثالث: مؤشر كفاية رأس المال

إن عملية تحديد الحد الأدنى لرأس المال في البنوك التجارية تكون غالبا تحت سيطرة البنك المركزي ، الذي يلزم البنوك بمعيار واحد لمتطلبات رأس المال الأدنى و عليه تبرز أهمية رأس المال في البنك ، و من المعروف أن البنوك التجارية خضعت لنوعين من المعايير التي تحدد الحد ا لأدنى لرأس المال ، الأول معيار الرفع و الثاني معيار كفاية رأس المال وفقا لإتفاقية بازل.

قدمت لجنة بازل تقريرها الأول في العام 1987 لمحافظي البنوك المركزية ، وقد ركز التقرير بصورة كبيرة على وضع معيار لقياس رأس المال من أجل تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية ،و في جويلية 1988 تمت الموافقة على التقرير النهائي الذي قدمته لجنة بازل، بهدف العمل على تقوية و استقرار النظام المصرفي الدولي و إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف. وحددت حسب لجنة بازل نسبة كفاية رأس المال ب 08% كحد أدنى[1].

الفرع الرابع: مؤشر مستوى الربحية

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة ، لا ترتبط بإيرادات النشاط والتي تتمثل في فوائد الودائع، هذا يعني وفقا لفكرة الرفع المالي أن أرباح البنك تعد أكثر تأثرا بالتغير في إيراداتها، مقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى[2].

فانخفاض الإيرادات بنسبة معينة يترتب عليها انخفاض الأرباح بنسبة اكبر، بل و قد تتحول تلك الأرباح إلى خسائر، وفي هذا الصدد كشفت الدراسات من أن انخفاض ربحية البنك تعد من بين الأسباب الرئيسية لتعرضه للإفلاس، لذا فان قدرة البنك على زيادة إيراداته وتجنب حدوث انخفاض فيها، هو متغير هام له أثره على مخاطر تعرضه للإفلاس، كما أن له أثره استقرار النظام المصرفي ككل.

إن كون الودائع تمثل الجانب الأكبر من موارد البنك بينما يمثل رأس المال سوى جزء يسير من تلك الموارد، فان هامش ربح صغير نسبيا كفيل بان يحقق للملاك عائدا مرتفعا، نتيجة لإضافة عائد المتاجرة بالملكية، فارتفاع هذا العائد يعد ضرورة حيوية لتشجيع حملة أسهم البنك على البقاء واستثماراتهم فيه، نظرا للمخاطر المالية التي يتعرضون لها بسبب الرفع المالي ذاته.

[1] -منير إبراهيم هندي، سيف سعيد السويدي، مرجع سبق ذكره، ص. 108.

[2] - Jessup, op, cit, p .28.

إلا انه يمكن القول، إذا كانت للمتاجرة بالملكية اثر ايجابي على العائد الذي يحققه الملاك، فان ذلك يقتصر فقط في السنوات التي يحقق فيها البنك أرباحا، إما إذا تعرض البنك للخسائر فسوف يصبح تأثير المتاجرة بالملكية على العائد الذي يحققه الملاك سلبيا، بمعنى أن معدل الخسائر التي يمني بها الملاك على استثماراتهم، سوف يفوق معدل الخسائر التي كانوا سيتعرضون لها لو أنهم استثمروا أموالهم في مجال آخر غير المجال المصرفي، فالعلاقة التعويضية بين المخاطر والعائد هي التي تحكم قرار الملاك في البقاء على استثماراتهم من عدمه. لذلك فضرورة تحقيق ملاك البنك لأرباح مجزية، هو متغير أساسي لتحقيق الاستقرار للنظام المصرفي.

وقد تم قياس مستوى الربحية من خلال النسبتين هما : معدل العائد على الاستثمار ومعدل العائد على حقوق الملكية كما يلي[1]:

$$\text{1- معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{مجموع الأصول}}$$

$$\text{2- معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق الملكية}}$$

و تبلغ النسبة المعيارية للمعدلين : 0،31% و 3,65% على التوالي.

الفرع الخامس: مؤشر مستوى السيولة

تمثل الودائع الجانب الأكبر من موارد البنك، وهذه الودائع حتى لو كانت لأجل، فانه يمكن لصاحبها أن يطالب استردادها في أي لحظة دون أن يتوقع الرفض من البنك، حيث انه في الوقت الذي تستطيع فيه منشآت الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فان مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك، كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين، مما يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، بشكل قد يعرض البنك للإفلاس، كما يعرض النظام المصرفي لحالة من عدم الاستقرار، لذلك فثقة المودعين من توفر السيولة فهي من أهم وسائل وقايته ضد مخاطر الإفلاس.

[1]- منير إبراهيم هندي، سيف سعيد السويدي، مرجع سبق ذكره، ص. 110.

وتجدر الإشارة إلى أن كافة التشريعات المصرفية، تقضي بان يكون البنك المركزي على استعداد لمساعدة البنوك على مواجهة النقص في السيولة باعتباره المقرض ذو الملجأ الأخير، غير أن هذه المساعدة مرهونة بما يتاح له من موارد، خاصة الاحتياطي الإلزامي الذي تودعه البنوك لديه، والذي يعتبره البنك المركزي أداة لتحقيق الأمان و الثقة في النظام المصرفي و الحماية للمودعين ، إلا أن الحماية الحقيقية تتطلب تظافر مجموعة من العوامل المتمثلة في وجود التأمين على الودائع ، و الرقابة المستمرة على جودة الاستثمار بما في ذلك الاحتياطي الإلزامي.

تم قياس سيولة النظام المصرفي من خلال النسبة الفعلية للاحتياطي الإلزامي ونسبة النقدية إلى الودائع على النحو التالي[1]:

$$\text{1- النسبة الفعلية للاحتياطي الإلزامي} = \frac{\text{إيداعات لدى مؤسسة النقد}}{\text{مجموع الودائع}}$$

$$\text{2- نسبة النقدية إلى الودائع} = \frac{\text{الأصول السائلة}}{\text{مجموع الودائع}}$$

و يقصد بالنقدية كافة الموجودات النقدية المتاحة لدى البنك بكافة العملات، مضافا إليها الأرصدة المصرفية لدى بنوك محلية، وتبلغ النسبة المعيارية للمعادلة ما يعادل 7،25%.

المبحث الثالث: آليات تحقيق الاستقرار المصرفي

يعمل الجهاز المصرفي بشكل عام في جو من المنافسة، حيث يلعب دورا حيويا في أنظمة المدفوعات و التسويات الخاصة، كما يعد عنصرا هاما في تطبيق السياسة النقدية للتأثير على الاقتصاد، وفي ظل تعزيز وتشجيع النمو الاقتصادي والاستقرار المالي، تطلب وجود آليات تعمل على تحقيق هدف الاستقرار المصرفي، حيث تمثلت هذه الآليات في مجموعة من نظم الرقابة والأمان وهي الرقابة المصرفية، و البنك المركزي المقرض ذو الملجأ الأخير، و أخيرا نظام التأمين على الودائع.

[1] - – منير إبراهيم هندي، سيف سعيد السويدي، مرجع سبق ذكره، ص.111.

المطلب الأول: تعليمات الرقابة و السلامة المصرفية

إن للبنوك اثر كبير في الحياة الاقتصادية لأي دولة ومع التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي ازداد أثرهـــا في الاقتصاد ,لذلك كان من الضروري تسليط رقابة على البنوك ودلك لضمان السير الحسن للعمليات التي تقـــوم بها البنوك والحد من الأخطاء واكتشافها قبل ظهورها.

الفرع الأول: دور تعليمات الرقابة و السلامة المصرفية

يعد دور الرقابة في المجال المصرفي دورا هاما لا يقتصر على التأكد من قيام الإدارة المصرفية بالسيطرة على كافة المخاطر، بل يمتد إلى تنمية وتطوير الوسائل والنظم الحصيفة لمواجهتها كحدود دنيا من المعايير التي تحمي البنك من تحمل مخاطر بصورة غير حكيمة، وتؤكد على قدرة البنك على ممارسة كافة أوجه النشاط بأسلوب مناسب مقبول، ويتم ذلك في إطار التقييم الدوري لمدى مناسبة المتطلبات الحصيفة للرقابة مع التطورات الحادثة علـــى الساحة المصرفية، وأثارها على إجمالي مستويات المخاطر لكل نشاط، والمخاطر المتداخلة وأســـاليب القيـــاس المتبعة في البنك[1].

ومن ذلك المنطلق أوضحت لجنة بازل أن النظام الرقابي الفعال يقوم على ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في تحديد مخاطر العمل المصرفي، ثم الإطار العام لعملية الرقابة، و أخيرا المتطلبات الأساسية لعملية الرقابة ذاتهـــا، كمـــا أوضحت لجنة بازل بأن تحديد المخاطر هو المحور الأساسي للرقابة الفعالة، لان الصناعة المصرفية مـــن أكثـــر الصناعة تعرضا للمخاطر.

إن تعليمات السلامة والرقابة المصرفية تتضمنان عدة جوانب تتمثل في هيكل التعليمات الرقابية المتعلقة بمـــنح التراخيص، وكفاية رأس المال ودور مجلس الإدارة ومتطلبات الإفصاح، والقيود على أنواع الأصـــول الـــتي يسمح للبنوك الاحتفاظ بها، بالإضافة إلى الأنشطة التي يسمح ممارستها بهدف تحقيق امـــن وســـلامة النظـــام المصرفي.

[1]- رأفت علي الأعرج، مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي- دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، مذكرة لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2009، ص. 75.

الفرع الثاني: أهداف آلية تعليمات السلامة و الرقابة المصرفية

تهدف السلطات النقدية من خلال تطبيق ضوابط الرقابة المصرفية كأحد آليات حماية النظام المصرفي إلى تحقيق الأتي[1]:

– حماية أموال المودعين و الدائنين الآخرين ، من خلال اطلاع البنك المركزي على الأوضاع المالية للبنوك ، عن طريق تحديد الضوابط و النسب المالية التي على البنوك التجارية إتباعها بهدف الحفاظ على أموال المودعين.

– الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وسليم من أية أزمات أو انهيارات تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي في الدولة.

– لتأكد من التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المختصة بالعمل المصرفي.

– الحد من التركز في ملكية المصارف، حيث أن تركز ملكية المصرف في يد فئة قليلة ومحدودة من الأفراد أو المؤسسات، أمرا يعود بالمخاطر على السياسة الائتمانية للمصرف، وكذا على القدرة التنافسية له أمام المصارف الأخرى، بالإضافة إلى الآثار السلبية المحتملة على نوعية الخدمات التي يقدمها البنك.

– المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف، وسلامة الأداء المصرفي .

– دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.

المطلب الثاني:آلية المقرض ذو الملجأ الأخير

من بين المميزات التي يتميز بها البنك المركزي انه المقرض ذو الملجأ الأخير بالنسبة للبنوك التي تكون في الحاجة إلى سيولة، فالبنك المركزي ملزم بتقديم المساعدة عند الضيق.

الفرع الأول: أهمية المقرض ذو الملجأ الأخير

تضع البنوك المركزية بعض التحوطات لاستقرار الودائع إلا أن المصارف معرضة لهذه الودائع المفاجئ بمجـــرد حدوث إشاعة سواء كانت هذه الإشاعة حقيقية أو غير حقيقية، ولذلك فإن وجود ما يسمى بـــــ " المقرض ذو الملجأ الأخير" يمكن أن يمنع من حدوث مخاوف كثيرة، و يضمن أن الأزمة إذا وقعت ستكون اقصر زمنـــا واخف وقعا، أما إذا لم يكن هناك " الملجأ الأخير"، و هنا يجب التفريق بين وظيفة المقرض ذو الملجأ الأخـــير وبين القيام بتقديم التسهيلات الائتمانية، إذا بإمكان أي مؤسسة مالية أن تقوم بذلك، ولكنها لا يمكن أن تقوم

[1]– السيقلي محمد صالح،المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفي دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية،غزة، 2005،ص ص .43-44.

بوظيفة الملجأ الأخير، فالبنك المركزي يكون ملتزما بتقديم الفرج في حالة الضيق وقبوله تحمل المخاطر التي يرفض تحملها المقرضون الآخرون.

فقيام البنك المركزي بهذا الدور له أهمية كبيرة من خلال قيامه بتقديم السيولة الفورية لدعم البنوك سيؤدي إلى زيادة أهمية مكونات الاستقرار المصرفي ، ففي حالة حدوث أزمات مصرفية وعدم وجود إجراءات سريعة أو حلول واضحة، من شأنه أن يشجع البنوك المعسرة تحمل مخاطر إضافية، الأمر الذي سيترتب عليه زيادة ضعف وهشاشة البنوك.

لذا يتمثل الدور السليم لتسهيلات المقرض الأخير في تأمين السيولة الكافية، حيث يتم المساندة المالية للمصارف المعسرة، وبالتالي يصبح أداة مهمة لمنع خوف المودعين واندفاعهم لسحب ودائعهم من المصرف.

الفرع الثاني: أهداف وظيفة المقرض الأخير

تهدف سياسات المقرض الأخير للبنوك المركزية في العادة إلى تحقيق ثلاثة أغراض أساسية:[1]

– حماية سلامة نظام المدفوعات؛

– تجنب أي تهافت على المصرف لسحب الأموال منه أو امتداد أي آثار جانبية منه إلى المصارف الأخرى بحيث تتطور إلى أزمة في النظام بأكمله؛

– منع نقص السيولة في المصرف من أن تؤدي بلا داع إلى إعساره .

و في جميع الأحوال فان سياسة البنك المركزي وعند قيامه بهذه الوظيفة يعمل على التأكد من أن أهداف سياسته النقدية لن تتأثر بعمليات إقراضه كمقرض أخير.

المطلب الثالث: التأمين على الودائع المصرفية

من القضايا المعاصرة مسألة ضمان أو تأمين الودائع المصرفية، حيث تتجلى أهميتها في دعم ثقة المودعين في النظام المصرفي.

الفرع الأول: دور نظام التأمين على الودائع

إن إقامة نظام التأمين على الودائع له دور مهم وحيوي في دعم ثقة المودعين في الجهاز المصرفي ولزيادة قدرة البنوك على تجميع المدخرات التي سيعاد استخدامها لدعم المجتمع وإقراضه، حيث أن مجتمع البنوك قد يخسر الودائع من خلال استثمارها أو إقراضها، لذلك فان ضمان الودائع مهم جدل وخاصة في ظل بيئة مصرفية متغيرة تتسم بدرجة عالية من المخاطر.

[1] -- رأفت علي الأعرج، مرجع سبق ذكره، ص. 78.

وفي هذا الصدد فانه و نظرا إلى أن نجاح المؤسسات المصرفية يتوقف إلى حد كبير على مدى ثقة الجمهور بها، حيث أن هذه الثقة ترتكز على اطمئنان المودعين على ودائعهم لدى هذه المصارف وعلى قدرتهم على سحبها في أي وقت (أو حسب أجالها).

تسعى السلطات النقدية بالتعاون مع الجهاز المصرفي إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع و تجنيب المودعين الخسائر المترتبة عن توقف مؤسسة مصرفية أو أكثر عن الدفع ،لذلك فان مؤسسات التأمين على الودائع آلية تساعد في تحقيق أهداف السلطات النقدية من حيث تدعيم الثقة بالودائع، وبالتالي الجهاز المصرفي ككل، كما أنها تساهم في تخفيف الأعباء التي تترتب عند حدوث إخفاقات مصرفية.

الفرع الثاني: العلاقة بين نظام التأمين على الودائع واليات الاستقرار المصرفي الأخرى

إن التأمين على الودائع يعتبر آلية من آليات الاستقرار المصرفي في كثير من الدول، إضافة إلى إجراءات الرقابة على المصارف وتدخل السلطة النقدية كملجأ أخير، يضاف إليها مؤسسات حكومية أخرى مثل وزارة المالية التي يتزايد دورها في حالة الاعتماد على خزينة الحكومة في مواجهة الأزمات، وتتفاوت العلاقات الداخلية بين الآليات التي تحقق الاستقرار المصرفي بشكل ملحوظ، وتنمو بنمو الوضع المالي والاقتصادي والمؤسسي للدولة، حيث أن التعاون المستمر والتنسيق الكامل بين تلك الآليات يعتبر المفتاح الرئيسي لفعالية نظام التأمين على الودائع، كما أن التصميم الجيد لها يؤدي إلى تكامل النظام المالي و يساهم في الاستقرار الاقتصادي، فعندما يتولى البنك مهمة الملجأ الأخير والإشراف المصرفي وتتولى جهة أخرى مسألة التأمين على الودائع ،لابد في هذه الحالة تنسيق المواقف في مختلف القضايا المتعلقة بتبادل المعلومات وتحديد السلطات و المسؤوليات بشكل واضح وصريح ، لتحقيق الهدف المشترك لجميع الأطراف وهو ضمان امن واستقرار النظام المصرفي ، ومن المفضل أن يتم تنظيم إجراءات تبادل المعلومات إما من خلال القانون، أو مذكرات تفاهم أو اتفاقيات قانونية أو مزيج من هذه الوسائل، وتكون هذه الإجراءات مفيدة من خلال ما توفره من اطر عمل عامة تحكم تنسيق الأنشطة ذات الصلة بين أطراف شبكة الحماية المصرفية، سيساهم في استقرار النظام المصرفي و المالي معا.

خلاصـــة الفصـــــل:

يلعب النظام المصرفي دورا هاما ضمن النظام المالي ككل، و من تم الاقتصاد الوطني لأي دولة ، و في مقابـــل ذلك تشهد البيئة المصرفية تحولات عديدة لازمها تزايد كبير للمخاطر المصرفية ،أدى إلى ظهور على الســـاحة المصرفية أزمات مصرفية كانت لها آثار و خيمة على مستويات عدة يمكن أن تكون سببا رئيســـيا في انهيـــار الاقتصاد و إفلاس النظام ،مما يهدد بحدوث عدم استقرار في النظام المصرفي وينبئ بتعرض النظام المصرفي لعـــدم الثقة من طرف أفراد المجتمع ، مما يحدث تداعيات وخيمة على البنوك، لذا تطلب وجود آليات تحقق الاستقرار المصرفي وكذا وجود مؤشرات يمكن من خلالها تحديد درجة الاستقرار في الجهاز المصرفي . ومن خلال معالجة هذا الفصل توصلنا للنتائج التالية:

– على الرغم من وجود ايجابيات لسياسة التحرير المالي ، إلا انه يمكن القول أن التحرير المالي يعد مـــن أهـــم الأسباب في حدوث الأزمات المصرفية؛

– إن دور نظم و مؤشرات التنبؤ من الأزمات المالية و اتخاذ الأساليب العلاجية و الوقائية المناسبة لهـــا أهميـــة كبيرة على سلامة و استقرار النظام المصرفي؛

– إن النجاح في تحقيق الاستقرار المصرفي يعتمد بشكل أساسي على فاعلية أداء آليات الاســـتقرار المصـــرفي والمالي، وتفاعلها مع بعضها البعض والمتمثلة في تسهيلات المقرض الأخير ، والسياسات الإشرافية واليات حـــل مشاكل البنوك المعسرة ، وكذا تبني وجود آلية أخرى جاهزة لطمأنة المودعين وهي نظام التأمين على الودائـــع ،وهذا ما سنتعرض إليه في الفصل الموالي بشكل مفصل ، فما هي الملامح الأساسية لهذا النظام وما هي أهميـــة تطبيقه ؟ وكيف يمكن أن يساهم في تحقيق هدف الاستقرار المصرفي؟

تمهيد:

يعتبر موضوع التأمين و حماية المودعين كجزء من منهج الإصلاح الذي يمس المنظومة المصرفية موضوعا مهما في مجال الدراسات المالية في الوقت الراهن ، و ترجع تلك الأهمية إلى التطورات الاقتصادية و المالية التي شهدتها معظم دول العالم و خصوصا الدول المتقدمة خلال فترة الثمانينات و حتى وقتنا الراهن ، و كان من أهم تلك التطورات الاضطرابات التي حدثت في القطاع المالي على مستوى الدول الأمر الذي أدى إلى إفلاس العديد من المؤسسات المالية المرخص لها بقبول الودائع ، حيث اتخذت معظم الدول طائفة من التدابير و الإصلاحات لتدعيم الجهود الدولية الرامية للاستقرار المالي و إعادة نظمها المصرفية إلى وضعها الطبيعي و مواكبتها للتطورات والتحولات الحديثة، لذا تطلب وجود آلية جاهزة من المخاطر التي تتعرض لها البنوك تتمثل في نظام التأمين الودائع ،بغرض التخلص من نقاط الضعف التي تحتوي الأنظمة التي تطبق نظام التأمين على الودائع ومن جهة أخرى أخذت بعض الدول وخصوصا الدول النامية في دراسة إمكانية تطبيق نظم التأمين على الودائع ذلك بغرض زيادة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي و العمل على استقراره ، ومن اجل التعرض لهذه الآلية قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نتعرض إلى ماهية الودائع المصرفية، ثم نظام التأمين على الودائع من حيث تعريفه وتطوره التاريخي وأهميته.

المبحث الثاني: ونتناول فيه إدارة نظام التأمين على الودائع من خلال التطرق إلى أنواع نظم التأمين على الودائع وكذا أساليب تمويل النظام وتنظيمه و أهم مبررات إنشاء نظام التأمين على الودائع.

المبحث الثالث: وسنتعرض فيه إلى دعائم تطبيق نظام تأمين على الودائع الفعال من خلال مجموعة من التدابير تتمثل في الإشراف المصرفي ،و نظام الحوكمة وأهميتهما في الجهاز المصرفي بما يحقق استقرار النظام المصرفي، إضافة إلى ذلك نقوم بتوضيح الاعتبارات والمبادئ الأساسية لتصميم نظام التأمين على الودائع الفعال.

المبحث الأول: التأمين على الودائع المصرفية

كان من أهم ما ترتب على الكساد العالمي الكبير في الثلاثينات أن واجهت الكثير من البنوك التجارية أزمات السيولة التي أدت إلى إفلاس الكثير من هذه البنوك في الدول المتقدمة ، و من هنا ظهرت فكرة نظام التأمين على الودائع . و في هذا الصدد سنتطرق للودائع المصرفية وأهميتها وكذا التطور التاريخي للنظام وتجارب بعض الدول في هذا المجال، و سنتعرض إلى دوره الوقائي و العلاجي و أثره على أعمال البنوك.

المطلب الأول: ماهية الودائع المصرفية

تعد الوديعة المصرفية أو كما يسميها البعض الادخار الائتماني الوعاء الادخاري الأكثر أهمية الذي تلجأ إليه المصارف التجارية وتتعامل معه ، بل أن الودائع المصرفية اعتبرت في كثير من النظم الاقتصادية أفضل الأوعية الادخارية المتاحة لتعبئة المدخرات.

الفرع الأول: تعريف الودائع المصرفية

هي الأموال التي يعهد بها الأفراد و الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

كما تعرف الوديعة بمختلف أشكالها في مفهوم البنوك عن مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقا ، و يترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره أو لدى الطلب أو بعد اجل .[1]

الوديعة المصرفية "هي عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها". وتتميز الوديعة النقدية بخاصية جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص، على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إلى المودع[2]، وفي تعريف آخر للوديعة يذكر بأنها "عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف التجارية، وأن هذه

[1]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة التجربة الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 26.

[2] - طه، مصطفى كمال،عمليات البنوك ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005،ص.61.

الديون نقود يمكن استخدامها لإبراء الذمم أو الديون في الوقت نفسه، علماً بأن الودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد أموالهم فقط، وإنما أيضاً نتيجة لإقراض المصارف للأفراد."[1]

الفرع الثاني:أنواع الودائع المصرفية

تنقسم الودائع المصرفية من حيث تاريخ استردادها إلى ودائع لدى الطلب، وودائع بشرط الإخطار السابق، وودائع لأجل، وودائع مخصصة لغرض معين، وودائع إدخارية وذلك كمايلي[2]:

1- الودائع لدى الطلب: وهي أهم الودائع المصرفية، وفيها يكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت. ونظراً لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة، فإن البنك لا يدفع عنها أية فائدة أو يدفع فائدة ضئيلة. ويقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو أوامر النقل المصرفي. ولذا يسلم البنك عادةً إلى المودع دفتر شيكات لهذا الغرض.

2- الودائع بالإخطار : وهي الودائع التي لا يجوز استردادها إلا بعد إخطار البنك قبل الاسترداد بمدة ما كيومين أو ثلاثة حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة للرد. وتحسب للمودع فائدة عن هذه الودائع لا يتجاوز سعرها عادةً سعر الفائدة عن الودائع لدى الطلب.

3- الودائع لأجل: وهي الودائع التي يتفق على عدم استردادها إلا بعد اجل معين كستة أشهر أو سنة. وهذا النوع أكثر فائدة للبنك إذ يتمتع بحرية أوفر في استعمالها، ولذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعاً نسبياً.

4- الودائع الادخارية (ودائع التوفير): وهي الودائع التي تسلم فيها النقود إلى البنك ويصدر البنك دفتر توفير يذكر فيه اسم من صدر لصالحه ويدون فيه المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين البنك ومن صدر الدفتر لصالحه.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في استقرار الودائع

تخضع الودائع لعمليات السحب الإيداع بشكل متكرر خلال فترة زمنية معينة، لذا فهناك عدة عوامل تؤثر في تقلبها واستقرارها، وفي ما يلي نوضح أهم تلك العوامل[1]:

[1]- عبد الله، عقيل جاسم، النقود و البنوك منهج نقدي ومصرفي، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 1999،ص.245.
[2]- طه، مرجع سبق ذكره،ص، ص. 61، 63.

1- التقلبات الموسمية: تتعرض ودائع المصرف الواحد لتقلبات موسمية، خاصةً المصارف التي تتركز فروعها في مناطق تعتمد اقتصادياتها على قطاع واحد، أو مجالات محدودة غير متنوعة كالمناطق الزراعية ذات الموسم الواحد.

2-التقلبات الدورية أو الدورة الاقتصادية: تتغير الودائع في فترات الانتعاش والركود، ونمطها يكاد يماثل نمط تبادل التقلبات الموسمية، كما أن المصرف المركزي يستطيع التأثير في حجم الاحتياطيات النقدية لدى المصارف التجارية بصورة مباشرة، فهو يستطيع تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني أو إعادة الخصم، والإقراض لصالح المصارف أو شراء الدين العام من الجمهور أو من المصارف مباشرة، إضافة لفرضه قيوداً متعددة على أنواع معينة من القروض والاستثمارات، وبذلك يستطيع معاكسة التقلبات الاقتصادية.

3-التقلبات طويلة الأمد:ترتبط ودائع المصرف الواحد في الجهاز المصرفي بعدد سكان المنطقة التي يمارس نشاطه فيها ومستوى دخلهم، وتتفاوت البلاد في درجة نموها، فتتدهور مناطق وتزدهر أخرى على مر الزمن، والودائع بشكل ملحوظ تتبع هجرة السكان وانتقالهم فهي تتجه حيث يتجه السكان، وحيث تتواجد منشآت الأعمال الجديدة.

4-نشاطات الحكومة في المنطقة:يزداد حجم الودائع في المصرف التجاري عندما تزداد فيها فعاليات الحكومة، ويرتفع فيها حجم الإنفاق العام ، إذ تشهد مناطق إنشاء المشاريع العامة نمواً ملحوظاً في الودائع مقارنة بالمناطق الأخرى، كما تزداد الودائع في المناطق التي يوجد فيها الدوائر الحكومية وأجهزتها بالقياس مع غيرها من المناطق التي تقل أو تخلو منها.

المطلب الثاني:تطور نظام التأمين على الودائع

كانت بداية معرفة نظام التأمين على الودائع، في ولاية نيويورك فقد قامت الولاية عام 1829 بتطبيق نظـــام التأمين على الودائع ليسمى صندوق الأمان المصرفي، في عام 1931 طبقت ولاية فيرمونت نظاما للتأمين على الودائع مشابها لنظام ولاية نيويورك. وطبقت ولاية ميتسجان نظاما للتأمين على الودائـــع في عـــام 1836 ثم تبعتها ولايات أخرى، و قد انتهى العمل بهذه الأنظمة في فترات متلاحقة كان أخرها في عام 1931 وذلـــك في ولاية داكونا الجنوبية.

[1]- أل علي، رضا صاحب ابو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002 ،ص. 146.

الفرع الأول: تعريف نظام التأمين على الودائع

ينصرف المفهوم الأساسي لنظام التأمين على الودائع في الدول التي تطبق هذا النظام إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية للدولة من مخاطر إفلاس البنوك أو توقفها عن الدفع من خلال مساهمة البنوك المشتركة في النظام في صندوق للتأمين على الودائع، والذي يغذى بموجب رسوم أو اشتراكات تلتزم البنوك بسدادها أو من خلال تقرير حقوق امتياز للمودعين على حصيلة التصفية بالبنك – في حالة إفلاسه – في حدود مبالغ معينة من ودائعهم كحدود قصوى. وفي معظم الأحوال تقوم تلك الأنظمة على أساس وضع حد أقصى من ودائع العميل الواحد لدى البنك لكي يشمله التأمين وذلك تأكيداً على الغرض الأساسي من النظام وهو حماية صغار المودعين[1].

وتتلخص فكرة التأمين على الودائع في أن يقوم كل بنك تجاري بدفع نسبة معينة من إجمالي الودائع التي لديه إلى جهة معينة ينشئها البنك المركزي أو يشارك في إدارتها، وفي حالة تعثر البنك في رد الودائع لأصحابها تتولى هذه الجهة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمن عليها[2].

إن فكرة التأمين على الودائع تقوم على تجميع اشتراكات مالية من عدد من المصارف ترغب في تكوين صندوق مشترك لمساعدة هذه المصارف الأعضاء عندما تتعثر مالياً لسبب إداري أو ائتماني أو لعوامل خارجية لا يد للمصرف المعني فيها، حيث أحيانا لا تقتصر موارد صندوق التأمين على الودائع على المصارف الأعضاء فقط، إذ أن بعض الدول عن طريق مصارفها المركزية و خزاناتها، تسهم بالمال لدعم هذا الصندوق.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية لنظام التأمين على الودائع

تعتبر هذه النظم حديثة نسبيا حيث تعتبر تشكسلوفاكيا– سابقا -أول دولة أنشأت نظاما متطورًا لحماية الودائع والقروض سنة1924 تمثل في صندوقين، أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى ، والآخر صندوق الضمان العام لتأمين الودائع لتشجيع الادخار تهدف زيادة درجة سلامة الودائع ، كما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية نظام التأمين على الودائع سنة 1829 ، إلا أنه لم يتم المصادقة عليه من طرف الكونغرس إلى سنة 1933 وبموجبه تم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع1934 .

[1]– اتحاد المصارف العربية، الإصلاح المصرفي في الوطن العربي ضروراته ومعوقاته ،1993، ص. 184.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية،2002، ص.79.

ومضت فترة طويلة على إنشاء المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع قبل أن تنشئ بلدان أخرى مؤسسات مشابهة،لكن عندما أقامت تركيا صندوق تصفية المصارف عام 1960 حذت حذوها بلدان عدة بإنشائها، فأنشأت ألمانيا عام 1974 صندوق لحماية أموال المودعين بعد انهيار بنك هيرشتات، بسبب عجز البنك الفيدرالي على احتواء أثار الفشل المالي للبنك، أما في بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينات إلى إنشاء نظام لحماية المودعين سنة 1979، وأنشأت ايطاليا في الثمانينات نظاما للودائع تلتها فرنسا في سنة 1985,عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي.

وفيما يخص العالم العربي تعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع بعد انهيار بنك انترا الذي أعتبر من اكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت،وكان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في لبنان عام 1967اول مبادرة في هذا المجال[1].

الفرع الثالث: تجارب بعض الدول لنظام التأمين على الودائع

فيما يلي تجارب بعض البلدان في مجال التأمين على الودائع[2]:

1- المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية: على اثر الانهيار الاقتصادي الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الكساد الكبير (1929-1933) وتعثر العديد من البنوك و إفلاسها بحيث تقلص عددها من 25000 بنك إلى اقل من 15000 بنك، و إزاء هذا الفشل الذريع للبنوك تأسست في عام 1934 مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية FDIC التي تعتبر أقدم نظام للتأمين على الودائع في العالم وقد تم تطويره أكثر من مرة في ضوء الأزمات المصرفية التي عرفت النظام المصرفي الأمريكي.

يدير النظام الفيدرالي للتأمين على الودائع هيئة مستقلة تتألف من خمسة أعضاء(ممثل عن السلطة النقدية،مدير مكتب النمو الاقتصادي وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الدولة بعد موافقة الكونغرس الأمريكي)

[1]- بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي:نظام حماية الودائع و الحكومة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، 2008،ص،ص.115.116.

2- بريش عبد القادر، أهمية و دور نظام التأمين على الودائع- مع إشارة إلى حالة الجزائر ،مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع وتحديات ، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف، أيام 14- 15 ديسمبر 2004، ص. ص،94،96.

لعهدة تدوم ست سنوات، و يتم تمويل صندوق التأمين عن طريق أقسام سنوية دورية للبنـــوك والمؤسســـات الادخارية الأعضاء في النظام ويصل حجم الودائع التي يتم تغطيتها إلى مئة ألف دولار أمريكي.

كما يمنح قانون التأمين على الودائع الاتحادي الحق لمؤسسة FDIC في إنهاء أعمال المصـــارف ومؤسســـات الودائع بعد إثبات تورطها في ممارسات مصرفية غير سليمة أو انتهاك قوانين مصرفية.

وتعمل مؤسسة FDIC كحارس قضائي لجميع البنوك المشتركة في النظام بناءا على تكليف مـــن الســـلطات القضائية للقيام بدور المصفي القضائي.كما أعطيت للمؤسسة سلطات رقابية واسعة على البنوك المؤمنة وغـــير المؤمنة حيث تم إعطاءها صلاحيات لإجراء أية رقابة خاصة على كافة البنوك أو أية مؤسسات شقيقة أو تابعة للبنوك المؤمنة.

كما تقوم المؤسسة(مؤسسة ضمان الودائع) بتوفير المعلومات للمودعين ونشر بيانات عن الموقف المـــالي لكـــل بنك بصورة دورية.

2- نظام حماية الودائع بانجلترا: اهتمت الحكومة البريطانية بإنشاء المجلس البريطاني لحماية الودائع المصـــرفية في عام 1979، و يدار المجلس من طرف ثلاثة أعضاء أساسيين وهم محافظ بنك انجلترا و نائب المحافظ ورئـــيس خزينة بنك انجلترا،ويعين المحافظ ثلاثة أعضاء من المؤسسات المصرفية المشتركة في الصندوق.

ويقوم النظام بتغطية ودائع الأفراد و المؤسسات ولا يغطي ودائع البنوك ويمول النظام في حدود 0، 3% مـــن الودائع ،ويغطي النظام تعويض الودائع بالجنيه الإسترليني فقط، أما الحد الأقصى للتعويض للمودع في حـــدود 25000 جنيه إسترليني.

3- صندوق ضمان الودائع في ألمانيا: أنشئ هذا النظام على اثر توقف بنك هيرشتات عن الـــدفع في عـــام 1974، مما أحدث ارتباكا في النظام المصرفي الألماني لم يعرفه منذ أكثر من أربعين عاما وترتب عن انهيار هذا البنك تعويض المودعين بمبالغ فاقت المائة مليون مارك ألماني وعلى اثر ذلك عمد المسئولون إلى اتخـــاذ التـــدابير العاجلة لمنع تكرار ذلك، و أسست جمعية المصارف الألمانية صندوقا مشتركا فيما بينها لتعويض مودعي ثلاثـــة بنوك صغيرة توقفت عن الدفع في شهر أوت من عام 1974.

وتلا ذلك اتخاذ البنك المركزي الألماني Bunds bank و المكتب الاتحادي للرقابة المصرفية عـــدة قـــرارات وإصدار التعليمات الصارمة للبنوك للحد من عمليات المضاربة وقامت وزارة المالية الاتحادية بإجراء تعـــديلات للتشريع المصرفي من شانها تعزيز قوة الرقابة على البنوك. أما فيما يخص الودائع المصرفية فقامت السلطات المالية باعتماد خطة تعتمد على توزيع الخسائر على وحدات النظام المصرفي ، فنظام تأمين الودائع في ألمانيا لم ينشـــئ صندوقا خاصا بذلك وإنما انشأ إطار قانونيا للتضامن بين وحدات النظام المصرفي وركز على إجراءات فـــرض الانضباط وحماية النظام المصرفي.

4- مؤسسة ضمان الودائع في لبنان: ظهرت فكرة إنشاء مؤسسة لضمان الودائع في لبنان 1964 اثر توقف ثلاثة بنوك عن الدفع و هي البنك التجاري و البنك العقاري و بنك سوجيكس، و نظرا لهامشية مركز هـــذه البنوك في النظام المصرفي لم تنفذ فكرة لإنشاء مؤسسة ضمان الودائع حينئذ إلا انه بظهور أزمة بنك انتـــرا في عام 1966،ثم إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وبدأت العمل في ماي 1967، و تدار هذه المؤسســـة الحكومية من طرف مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء،أربعة منهم يمثلون البنوك وثلاثة تعينهم الحكومة.

تقدر مساهمة كل من بنك في رأس مالها بـــ 10 ملايين ليرة لبنانية،حيث بدأت المؤسسة برأس مـــال مقـــدر 100الف ليرة لبنانية (بما يعادل 31000 دولار أمريكي تقريبا في ذلك الوقت) عن كل بنك، و ســـاهمت الدولة بمقدار مساهمات جميع البنوك ، و غاية المؤسسة أن تضمن لدى البنوك العاملة في لبنان الودائع اللبنانيـــة مهما كان نوع هذه الودائع و اجلها .

تودع أموال المؤسسة لدى بنك لبنان في حساب خاص لا ينتج فائدة، إلا انه يجوز للمؤسسة أن توظف قسما من أموالها في سندات حكومية أو مكفولة من طرف الدولة أو تملك عقارات في لبنان، و عند توقف أي بنـــك عن الدفع تدفع المؤسسة المذكورة المبالغ المضمونة لأصحابها و تحل محلهم في حقوقهم كافة [1].

و فيما يلي جدول لأنظمة التأمين على الودائع في بعض الدول:

2- سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقد و البنك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 2004، ص ص. 234-233.

الجدول رقم (2- 1): أنظمة التأمين على الودائع في بعض الدول

الدولة	تاريخ إنشاء نظام الضمان	حجم التغطية	تمويل النظام	إدارة النظام خاص أو عام - نسبة مساهمة المصارف للودائع	العضوية	نوعية التعويض	الودائع مستحقة التعويض
كندا	1976	60.000 دولار كندي الودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	0،33% اتحاد المصارف التجارية	اختياري	تطوعي	كل الودائع
اليابان	1979	10 مليون ين ياباني الودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	_ شبه حكومي	إجباري	إلزامي	ودائع الين الياباني
تركيا	1960	100%	أقساط سنوية	0،05% حكومي	اختياري	إلزامي	كل الودائع
الهند	1962	30.000 روبية	أقساط سنوية	_ حكومي	اختياري	إلزامي	ودائع الروبية الهندية
الأرجنتين	1979 ثم تعديله سنة 1995	30.000 دولار أمريكي	أقساط ومساهمات من البنك المركزي والمؤسسات المالية	_ حكومي	إجباري	إلزامي	كل الودائع
لبنان	1967	5 مليون ليرة لبنانية والودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	0،05% حكومي	إجباري	إلزامي	ودائع الليرة اللبنانية
البحرين	1993	15 ألف دينار بحريني كحد أقصى أو ثلاثة أرباع القيمة الإجمالي للودائع	مساهمات حسب حجم الودائع	حسب الحالة حكومي	إجباري	إلزامي	كل الودائع المحلية والأجنبية

المصدر: بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي،نظام حماية الودائع و الحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، ص 120.

المطلب الثالث: أهمية و دور نظام التأمين على الودائع

تظهر أهمية نظام التأمين على الودائع من خلال مساهمته الكبيرة في التغلب على كثير من المشكلات التي تتعرض لها البنوك،كما يتضح دور نظام التأمين من خلال دورين هما الوقائي والعلاجي ويمكن تحديد أيضا اثر هذا النظام على مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك التجارية.

الفرع الأول: أهمية نظام التأمين على الودائع

ظهرت أهمية التأمين على الودائع وحماية المودعين في الفترة الأخيرة باعتباره من العناصر الفعالة في التغلب على المشكلات التي تواجه المؤسسات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، من اجل ذلك أخذت الدول التي تطبق أنظمة التأمين على الودائع في تقييم أنظمتها بغرض الوقوف على نقاط القوة والضعف، لتعديل هيكل وإدارة هذه الأنظمة بما يتناسب مع الظروف والمستجدات الاقتصادية في الوقت الراهن، أما بالنسبة للدول التي لم تطبق أنظمة التأمين على الودائع و حماية المودعين فقد بدأت بدراسة إمكانية تطبيق هذه الأنظمة نظرا لأهميتها في علاج المشكلات و الأزمات التي تواجه البنوك،التي تعتبر أهم مكونات النظام الاقتصادي لأي دولة ، فقد كانت معظم الحلول التي اقترحتها العديد من الدراسات تدور حول دعم دور الإشراف وتقويته و الرقابة على البنوك من جانب السلطات النقدية المعنية وكذلك زيادة رأس مال البنوك و إدارة أصولها بدرجة اقل من المخاطرة ودعم وتقوية نظام التأمين على الودائع وحماية المودعين.

وتبرز أيضا أهمية التأمين على الودائع في مساهمته في التخفيف من حدة المشكلات التي تتعرض لها البنوك وقد تؤدي إلى تعثرها وإفلاسها لأسباب داخلية وأخرى خارجية ،نوجزها فيما يلي:

1- الأسباب الداخلية: تمثلت الأسباب الداخلية في سوء الإدارة، مشكلات الائتمان و مشكلة السيولة.

1-1:مشكلة سوء الإدارة[1]: تتضح أهمية نظام التأمين على الودائع في حل بعض مشاكل سوء إدارة البنك عن طريق فحص أو مراجعة أعمال البنوك كما هو متبع في معظم الدول التي تطبق نظام التأمين على الودائع ،وكذا قيام مؤسسة أو صندوق التأمين على الودائع وحماية المودعين الطلب من البنك أن يعدل من أوضاعه حتى تتماشى مع المعايير والقوانين المصرفية المتبعة ، ويمكن في حال الاستمرار في المخالفات وعدم توافر الكفاءة

[1]- نبيل حشاد، أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين، التجارب والدروس المستفادة، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، بدون ناشر،2000، ص. 118.

المصرفية بسبب عدم الإحاطة الكاملة بالأعمال المصرفية وشؤون البنك وبذل الجهد الكافي لعلاج المشـــكلات التي يتعرض لها البنك أن يؤدي إلى إلغاء عضوية هذا البنك من نظام التأمين على الودائع[1].

1-2:مشكلة الائتمان: يعتبر تقديم التسهيلات الائتمانية من أهم أنشطة البنوك التجارية ومؤسسات الوساطة المالية، وتشكل الأرباح الناتجة من التسهيلات الائتمانية نسبة كبيرة من الأرباح الإجمالية للبنك، مـــن ناحيـــة أخرى فان فشل البنك باسترداد التسهيلات الائتمانية التي قدمها بسبب تعثر المقترضين وعدم قـــدرتهم علـــى السداد من شأنه أن يؤدي إلى خسارة البنك لاسيما إذا كانت التسهيلات الائتمانية غير المستقرة كبيرة فإنها قد تؤدي إلى انهيار البنك وإفلاسه .

وتقوم صناديق التأمين على الودائع في العديد من الدول بدور مهم في علاج مشكلات الائتمان وذلـــك مـــن خلال الشروط والمعايير التي يجب توافرها في البنك أو المؤسسة المالية التي تنضم إلى عضوية هذه الأنظمة ،فعلى سبيل المثال يلاحظ أن حماية الودائع في ايطاليا يتطلب استيفاء البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب بالانضـــمام لعضويته شروطا ومعايير معينة لابد من توافرها ،من ضمن هذه الشروط والمعايير ألا تقل نســـبة رأس المـــال والاحتياطات إلى الودائع عن04%، وان تكون نسبة إجمالي القروض والسلفيات إلى القروض التي حصل عليها اكبر عشرة عملاء البنك 40%[2]. و كذلك ألا تزيد نسبة الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها إلى إجمـــالي القروض والسلفيات عن 18%.

كما تقوم مؤسسات وصناديق التأمين على الودائع بمراجعة التسهيلات الائتمانية وفي بعض الأحيـــان تطلـــب المؤسسة من إدارة البنك التخلي عن مسؤول إدارة البنك في حالة عدم إتباعه للأسس و الأساليب السليمة عند منح القروض وتعيين بديلا عنه.

1-3:مشكلة السيولة: تعتبر السيولة التي تتوافر لدى البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة من العناصر المهمة في إدارة أنشطة البنك، ومن المعروف انه كلما زادت السيولة لدى البنك تنخفض الربحية والعكس صـــحيح، لذلك يجب على البنك تحقيق المواءمة بين السيولة والربحية.

[1]- المرجع السابق، ص. 119.

[2]- المرجع السابق، ص. 123.

لذا تظهر أهمية أنظمة التأمين على الودائع في المساعدة على معالجة مشكل السيولة عن طريق وضع بعض المعايير التي يجب على البنك أو المؤسسة المالية العضو في النظام الالتزام بها،فعلى سبيل المثال فان نظام التأمين على الودائع في ايطاليا يشترط لقبول البنك أو المؤسسة المالية في عضوية هذا النظام أن تكون نسبة السيولة الإجمالية إلى إجمالي الأصول 25%، و لاشك في أن اشتراط كثير من أنظمة التأمين على الودائع و حماية المودعين على أن تفي البنوك بشرط نسبة معينة للسيولة تختلف من دولة لأخرى يساعد على درء مشكلة عجز السيولة من الأساس. أما في حالة انخفاض نسبة السيولة في بنك عن السيولة المقررة فإن البنك مطالب بتلبية متطلبات السيولة وإلا فانه يكون عرضة لفقد عضويته في نظام التأمين على الودائع، ومن الجذير بالذكر أن هناك بعض أنظمة التأمين على الودائع تقوم بإقراض البنك المتعثر إذا رأت أن هذا الإقراض سوف يؤدي إلى نجاح البنك في مواجهة مشكلاته، بطبيعة الحال بعد تقييم المؤسسات أو الصناديق لموقف البنك.

2- الأسباب الخارجية[1]: لا تقتصر الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى تعثر البنك أو إفلاسه على العوامل أو المشكلات الداخلية فقط ، ولكن تتأثر المؤسسات المالية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة بالظروف الاقتصادية المحيطة بها ، ففي حالة الركود الاقتصادي تنعكس حالة الاقتصاد على البنوك إذ يتعثر كثير من عملاء البنك بسبب ظروف اقتصادية سيئة في سداد التسهيلات الائتمانية التي اقترضوها في أوقات الرخاء أو الرواج الاقتصادي وبالتالي يؤدي تعثر بعض العملاء إلى تعثر البنوك.

كذلك فالنشاط الاقتصادي و من ضمنه الجهاز المصرفي أصبح يتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باقتصاديات الدول التي لها علاقات اقتصادية ومالية معها ،فقد أصبح دخل بعض الدول النامية المتفتحة بدرجة كبيرة اقتصاديا وماليا على العالم الخارجي يتأثر بدرجة كبيرة بمجريات الأحوال الاقتصادية في الدول المتقدمة.

يمكن القول انه يمكن التخفيف من حدة هذه الانعكاسات السلبية على البنوك إذا كانت هناك إدارة جيدة في البنك تعرف التعامل مع الظروف المختلفة إضافة إلى الإشراف والرقابة الجيدة من قبل السلطات النقدية ،ويمكن أيضا لمؤسسات أو صناديق التأمين على الودائع و حماية المودعين أن تساهم في هذا المضمار.

[1]- المرجع السابق، ص. 124.

الفرع الثاني: دور الوقائي و العلاجي لنظام التأمين على الودائع

تظهر طبيعة دور نظام التأمين على الودائع في تفادي المشاكل المصرفية من خلال دوره الوقائي والعلاجي.

1- الدور الوقائي : و ذلك من خلال فرض معظم تشريعات أنظمة التأمين على الودائع الضوابط والمعايير الكفيلة بالحيلولة دون الوقوع في أي من تلك المشكلات،تتوخى حيث أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع.إلا أن الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى أخر ، فمثلا في السودان أعطى القانون عن طريق بنك السودان صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي بنك أو تفتيش دفاتره من اجل التأكد من السلامة المالية لأي بنك، على العكس ففي البحرين لم يمنح القانون أي سلطات أو صلاحيات رقابية لنظام التأمين و نفس الحال في كل من مصر و فرنسا و ألمانيا أما في الأردن فإن القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية [1].

2- الدور العلاجي : وذلك بالتدخل عند حدوث المشكلة من خلال تقديم القروض اللازمة بأسعار فائدة مدعمة أو وضع المصرف تحت سيطرة المؤسسة أو عن تعويض المودعين.

المبحث الثاني:إدارة نظام التأمين على الودائع

تختلف إدارة أنظمة التأمين على الودائع و حماية المودعين من دولة لأخرى، فثمة بعض الدول التي تتولى حكومتها و خصوصا السلطات النقدية مسؤولية إدارة نظام التأمين على الودائع و حماية المودعين ، وثمة بعض الدول التي لا تتدخل الدولة في إدارة نظام التأمين على الودائع و تترك الأمر للبنوك فيما بينها تقرر.

المطلب الأول: أنواع نظم التأمين على الودائع

يعد حماية أموال المودعين أمر قائم بصفة مستمرة في أي نظام، وقد يتخذ الحماية الصريحة لأموال المودعين من خلال نظام تأميني معلن تتحدد به الأبعاد الكاملة للعلاقة التأمينية،و قد يأخذ التأمين الضمني انطلاقا من المفهوم السائد بأن الحكومات لا تقبل بضياع أموال المودعين إذا ما أفلس احد البنوك و عجزه عن الوفاء لمودعيه، و عليه فهو غير مجسد في الواقع، و هذا الاختلاف الأولي يبين أن لكل من النظامين أشكاله و صوره و طبيعته.

[1]- محمد أليفي،دور نظام حماية الودائع على سلامة واستقرار النظام المصرفي،حالة الجزائر،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف،2005،2004 ،ص. 67.

الفرع الأول: التأمين الصريح و الضمني على الودائع

1- التأمين الصريح على الودائع: مقرر وفقاً لنظام معتمد يحدد القواعد والإجراءات للعمليات الخاصة التالية:

* أنواع المنشآت المالية والودائع التي تستفيد من التأمين؛

* ما إذا كانت عضوية النظام إجبارية أم إختيارية ؛

* تحديد الحد الأقصى للمبالغ المؤمن عليها؛

* تحديد كيفية تمويل نظام التأمين على الودائع ؛

* تحديد الأدوات التي يمكن أن يستخدمها المؤمن لعلاج أوضاع البنوك المتعثرة.

- قدر الحماية يتوقف على أمرين:

* الحد الأقصى للتغطية التي ينص عليها النظام؛

* ما قد يقرره النظام من سلطة للمؤمن في تناول أوضاع البنوك المتعثرة بالأسلوب الذي يوفر من وجهة النظر الفعلية الحماية إلى الودائع غير المؤمن عليها.

2- التأمين الضمني على الودائع:

- ضمان الحكومة اختياري ليس ملزماً بقانون من حيث قيمة التعويض والتوقيت لدفع هذه القيمة؛

- تتحدد قيمة وصيغة الحماية على أسس خاصة حالة بحالة؛

- تتحمل الموازنة العامة أو البنك المركزي العبء.

- والوفاء للمودعين يتخذ إحدى الصور التالية:

* الدفع المباشر للمودع أو ترتيب الدفع من خلال بنك آخر؛

* ترتيب إدماج بنك مع بنك أخر أو مساندة البنك المتعثر للحيلولة دون إفلاس البنك الأول ؛

* إعادة تأهيل البنك الذي على وشك التعثر.

الفرع الثاني: المقارنة بين التأمين الضمني و الصريح

رغم أن هناك اتفاق بين النظامين في حماية المدخر وكذا في أساليب التعامل مع حالات تعثر البنوك كـــإغلاق البنك وتصفية البنوك المفلسة،الاندماج في بنك آخر وإعادة تأهيل البنوك للحيلولة دون إفلاسه،إلا أن هنـــاك اختلافات رئيسية بينهما نلخصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2– 2):مجال الاختلافات الرئيسية بين النظامين

الخصائص	التأمين الضمني	التأمين الصريح
وجود قواعد وإجـــراءات تحكـــم النظام	لا يوجد	يوجد
الالتزام بحماية المودعين	ليس هناك التزام قـــانوني ويتقـــرر الضمان وفق ما تراه الحكومة	– يوجد التزام قانوني لحماية المودعين حـــتى الحدود المقررة. – للمؤمن الخيار في أن يحمي المودعين غـــير المؤمن على ودائعهم.
قدر الحماية للمودعين	ليس هناك التزام قـــانوني ويتقـــرر الضمان وفق ما تراه الحكومة	تتراوح من ضمان محدد إلى ضمان كلي
التمويل المسبق	لا يوجد	– أقساطها تدفعها البنوك المشتركة – تمويل في المبدأ حكومي وقد يكـــون دوري أيضا.
التعويض في حالة إفـــلاس احـــد البنوك	حكومي	– من الصندوق وقد يستكمل بقـــروض أو مبالغ توزع على البنوك أو رأس مال إضـــافي من الحكومة.

المصدر: محمد أليفي،مرجع سبق ذكره ،ص 76.

الفرع الثالث: أنواع نظم التأمين على الودائع من حيث التغطية

هناك ثلاثة أنواع لنظم التأمين على الودائع من حيث التغطية هي التغطية الجزئية ،التغطية الكاملة و التغطية الجزئية الخيارية.

1- التغطية الجزئية: يتم فيها المؤمن بتحديد الحد الأقصى لتغطية الودائع ، و الهدف هو حماية صغار المودعين.

2- التغطية الكاملة: و تتم التغطية لكامل الإيداعات بنسبة 100% منها،ونادرا ما يتواجد هذا النظام من الناحية العملية، و للمؤمن الحق في التعامل مع كامل أوضاع البنك المتعثر.

3- التغطية الجزئية الخيارية: يتضمن حداً أقصى لما يدفعه المؤمن للمودع شأن ما هو متواجد في النظام الجزئي، ولكن ذلك الحد الأقصى للتعويض يمثل الحد الأدنى الذي يحصل عليه المودع، وللمؤمن في ظروف معينة أن يزيد ذلك القدر بإتخاذ أي من السبل المقررة للتعامل مع أوضاع البنوك المتعثرة.

المطلب الثاني: أساليب تمويل نظام التأمين على الودائع و تنظيمه

الفرع الأول: تمويل نظام التأمين على الودائع:

أثبتت تجارب الدول في مجال التأمين على الودائع أن تمويله تم عن طريق المساهمة الأولية للبنوك والحكومة في رأس ماله، بالإضافة إلى أقساط سنوية تدفعها البنوك من إجمالي الودائع.

1- مساهمة البنوك: تأتي البنوك كمصدر أول لتمويل النظام باعتبارها المستفيد المباشر من وجوده ويكون ذلك في صورة أقساط تتحملها، أو بمساهمة أولية في رأس مال الصندوق.

2- مساهمة الحكومة: تشارك الحكومات في بعض النظم في أعباء نظام التأمين على الودائع، وقد يكون ذلك بمساهمة أولية في رأس مال الصندوق. و في دول أخرى، مثل **أسبانيا**، تكون المساهمة الحكومية دورية بما يتناسب مع إجمالي مساهمات البنوك. وفي بعض الدول يتم تمويل النظام بالكامل من الحكومة.

الفرع الثاني: أساليب تمويل نظام التأمين على الودائع:

يتم تمويل النظام إما عن طريق أسلوب إنشاء صندوق التأمين على الودائع، أو بأسلوب توزيع الأعباء بعد حدوثها على البنوك.

1- مزايا إنشاء صناديق التأمين على الودائع: من هذه الميزات نذكر ما يلي[1]:

- يزيد من ثقة المودعين باعتبار أن هناك شيء ملموس للحماية؛

- يتنامى مع الزمن وهو ما يؤدي إلى توزيع الأعباء مع مرور الوقت بدلاً من تركيزها في فترة محدودة ؛

- نظراً لأن فشل البنوك يأتي في الأوقات الاقتصادية العصيبة فإن تحمل البنوك بالأعباء، إذا لم يكن هناك صندوق، يجئ في أوقات غير مواتية؛

- يتيح الصندوق مشاركة جميع البنوك، أما إذا كان نظام التأمين خيارياً فإن النظام يفشل على الفور إذا لم يوجد صندوق حيث ستخرج من النظام البنوك القوية عندما تكون هناك أزمات ولا ترغب في المشاركة في الأعباء وبالتالي توزع الأعباء على قلة من البنوك فيزداد نصيبها ومن ثم تتصاعد الرغبة في الخروج حتى بالنسبة للبنوك المتبقية فيفشل نظام التأمين، أما إذا كان هناك صندوق فعادة لا تتصاعد الأعباء في فترات الأزمات و عليه لا يكون هناك دافعا للهروب من النظام.

أما بشأن سلبيات وجود صندوق فهي على النحو التالي[2]:

- إن عدم وجود صندوق يجنب البنوك تحمل أعباء إذا لم تحدث مشاكل، ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون التوقف عن خصم أقساط إذا ما زادت الحصيلة عن قدر معين؛

- إن أحد مشاكل الصندوق هو تقدير الحجم المناسب له حيث يكون تقدير القسط ورأس المال خاضعاً للتخمين.

2- حجم الصندوق: تكمن في تقدير عدد وحجم البنوك التي ستفشل أو تتعثر، ومدى ونسبة العجز عن الوفاء للمودعين.

لذا الأسلوب الذي يتبع لقياس كفاية الصندوق هو إستخدام نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الودائع المؤمن ، وهناك اختلافات شديدة في النسبة المذكورة بين دولة وأخرى وقد ترجع تلك الاختلافات إلى اختلاف أوضاع البنوك ذاتها ومدى تركز المخاطر لديها، كما قد ترجع إلى اختلاف القدرات بين دولة وأخرى على تمويل الصندوق.

---

[1]- فؤا د شاكر ،نظام التأمين على الودائع ، محاضرات معهد الدراسات المصرية ،البنك المركزي المصري،المحاضرة 11 ،1993 ، 1994،ص.29.

[2]- المرجع السابق، ص.30.

3- التمويل الأولي للصندوق:

- هناك وسائل مختلفة لتمويل الصندوق أولها رأس المال الممكن الحصول عليه من الحكومة، وهذه المساهمة الأولية يتعين أن تضع نسبة رأس المال في مستوى يمكن أن يحوز ثقة المودعين كما يتعين أن تكون مصادر التمويل كافية لمقابلة حالات الإفلاس التي تحدث خلال فترة تنمية الصندوق في السنوات الأولى من العمل.

- كذلك يتعين أن يكون هناك مدى أزيد من المستوى الأولي يسمح خلاله لنسبة رأس المال بالتذبذب نظراً لعدم التأكد فيما يتعلق بالخسائر المستقبلية، وذلك بأن ترتفع النسبة خلال هامش عريض نسبياً قبل اتخاذ أي إجراء لمنع مزيد من الارتفاع إذا لم تتحقق خسائر[1].

4- كيفية استثمار أموال الصندوق[2]:

- أن تتمتع بدرجة معقولة من السيولة حتى يمكن اللجوء إليها حين الحاجة.

- تحاشي التورط في إئتمان بين مصالح متنافسة في القطاع الخاص.

- تفادي الآثار النقدية التضخمية عند بيع الأصول.

- الحفاظ على أصل المبالغ بالإستثمار في أصول قليلة المخاطر (بما في ذلك المخاطر الائتمانية وسعر الفائدة والصرف الأجنبي).

المطلب الثالث: المتطلبات المسبقة لإنشاء نظام التأمين على الودائع ومبررات إنشائه:

الفرع الأول:متطلبات إنشاء نظام التأمين على الودائع

هناك بعض المتطلبات وجب اتخاذها قبل إنشاء نظام التأمين على الودائع ، من أهمها[3]:

- وجود الحد الأدنى من الإستقرار في النظام المصرفي.

[1]- فؤا د شاكر ،مرجع سبق ذكره،ص. 33.

[2]- المرجع السابق،ص. 37.

[3] -Talley, Samuel H. ; Mass, Ignacio ,Deposit Insurance System, WPS 548, World Bank, November 1990,p.24.

- وجود تعليمات السلامة المصرفية التي تحكم العمل المصرفي بالتزامن مع وجود نظام رقابي قوي.

-إظهار الرغبة والنية في تقديم التمويل اللازم لنظام ضمان الودائع والعمل على منح الدعم الحكومي اللازم في الفترات التي يتعرض فيها النظام لأزمات أو ضغوطات.

-سن التشريعات المصرفية الجديدة .

-تحديث الأنظمة المصرفية وتطويرها.

-تعزيز الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية.

الفرع الثاني: مبررات إنشاء نظام التأمين على الودائع

هناك مبررين أساسيين مباشر وغير مباشر يمكن النظر من أنهما يفسران مدى أهمية إنشاء نظام التأمين على الودائع كما يلي[1]:

1- المبرر المباشر: و هو حماية المودعين وزبائن البنوك بوصفهم من يقومون بطلب مختلف الخدمات المصرفية، حيث يكون الهدف من وراء نظام التأمين على الودائع هو التأكيد للمودعين من أن هناك الحماية اللازمة لأموالهم من تحمل الخسائر، علاوة على انه من الصعب جدا على هؤلاء المودعين أن يقوموا على تقييم مدى وجود مشاكل أو مخاطر تكتنف عملها، وخاصة أن نوعية وكمية المعلومات المتاحة للجميع عن البنك ونشاطه التي يمكن أن تستخدم لإجراء التحليل غير كافية ومحدودة، علاوة على أن هؤلاء المودعين العاديين لن تكون بالنسبة لهم مهمة تحليل وتفسير هذه المعلومات بالمهمة السهلة.

2- المبرر غير المباشر:و هو تخفيض المخاطر النظامية في القطاع المصرفي بمعنى تخفيض مخاطر حدوث أزمات مصرفية، وذلك يشمل على سبيل المثال التخفيض من خوف المودعين على ودائعهم و منعهم من التهافت على سحب ودائعهم عن حدوث أي أزمة، الآمر الذي يحول دون حدوث حالة من الذعر المصرفي، والمنطق السائد هنا هو أن المودعون إذا ما علموا أن ودائعهم ستكون بمأمن كامل من خلال التأمين على الودائع، فان ذلك سيقضي على أي سبب يدفعهم لسحب أموالهم بغض النظر عن ظروف البنوك.

[1] - Macdonald,ronald,deposit insurance centre for central banking studies,handbooks in central banking No,9 bank England,1996,p.8.

المبحث الثالث: دعائم تطبيق نظام التأمين على الودائع الفعال

يعتبر تطبيق و إنشاء نظام التأمين على الودائع الفعال من الأمور المهمة من اجل القيام بالدور المنوط له و تحقيق الأهداف الموجودة،حيث تتوقف فعالية النظام في تحقيق غرضه وهدفه على توافر مجموعة من التدابير لكل مشكلات التعثر المصرفي والعمل على تحقيق الاستقرار المصرفي ،حيث تعتبر هذه التدابير بمثابة دعائم مكملة لنظام التأمين على الودائع من خلال تعزيز الرقابة و الإشراف المصرفي ومن خلال ما يسمى بالحوكمة المصرفية.

المطلب الأول: تبني الإشراف المصرفي الحذر للبنوك المركزية

تحتل الرقابة على الجهاز المصرفي في البلدان أهمية كبيرة، و خاصة على البلدان التي مارست تجربة التحرير المالي واسع النطاق لنتائج سلبية متمثلة في الزيادات الحادة في معدلات الفائدة و إفلاس كثير من المؤسسات المالية، كان ينقصها الإشراف المصرفي الفعال حيث تزايد التركيز على تعزيز الإشراف على البنوك في البلدان النامية في ظل التحرير المالي من اجل الحد من المخاطر و بالمقابل العمل على استقرار النظام المالي و المصرفي . وهو ما أطلق عليه بالإشراف المصرفي الحذر .

الفرع الأول: الإشراف المصرفي الحذر

يهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المالية ، إلى مكافحة التسيب عن طريق الاهتمام بمواجهة الأخطار ، وضمان الشفافية عن طريق الإهتمام بالأوضاع المالية، والهيكل التنظيمي والإداري للمصارف ، و الإستقلال الذاتي عن طريق تعويض المشرفين بسلطات أقوى اتجاه المؤسسات المالية[1] .

و تساهم هيئات الإشراف على المصارف على تنفيذ الإشراف ، وتسهيل تدفق المعلومات ، والتنسيق بين أنشطة إصدار القرار ، ومتابعة تنفيذه .

تحدد الوكالات الإشرافية و المشرفون على وجه الخصوص أدوار كل من المدير ومدراء الأعمال ، لضمان الشفافية وتحليل المخاطر المحتملة ، وكذلك أدوار المراجعين الخارجيين في إعداد التقارير الموضحة للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية .

[1]- بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام، مرجع سبق ذكره ، ص. 489.

لقد ساهمت لجنة بـــازل التي تأسست سنة 1975 ، في التأكيد على مفهوم الإشراف الحذر، والموحد علـــى مجموعة البنوك الدولية ، التي يجب أن تكون راضية على سلامة البنك ، ليس لوحده ، ولكن في إطار فحـــص إجمالي .

الفرع الثاني: إجراءات سياسة الإشراف المصرفي الحذر

يتطلب القيام بسياسة الإشراف المصرفي الاهتمام بتحسين وتعزيز الإشراف على البنوك خاصة في ظل التحرير المالي، الذي ينبغي أن يقترن برقابة فعالة على الجهاز المصرفي تجنبا لأي ممارسات غير سليمة وتقليل المخـــاطر والأزمات التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي.لذا وجب تطوير آلية الإشراف الحذر للبنوك المركزيـــة وذلـــك بتطبيق نوعين من الإجراءات ، الإجراءات الوقائية و الإجراءات العلاجية:[1]

1- **الإجراءات الرقابية لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر:** تشتمل هذه الإجراءات على العمليات الرقابيـــة الداخلية والخارجية التي تستهدف جنب وتفادي حدوث الأزمات في البنوك، وتضـــمن الالتـــزام بالقواعـــد التنظيمية وتكشف حقيقة الوضع المالي للبنوك وتمنع الممارسات غير السليمة، وذلك من خلال:

– تحديد مجالات النشاط المصرفي مع فرض حدود واضحة لتجنب التعرض إلى مخاطر كبيرة.

– وضع معايير محددة لدخول الوحدات المصرفية إلى السوق المصرفية أو خروجها منه.

– إلزام البنوك بإتباع قواعد الحيطة الرامية للحد من المخاطر، وتشمل العناصر التالية:

- ✓ مراعاة معايير الملاءة المالية ونسب السيولة؛
- ✓ وضع حدود على تركيز القروض وبالتالي تركز المخاطر كما يجب مراقبة إقراض البنوك للمنشـــات التجارية التي ملك فيها أسهما؛
- ✓ تكوين مخصصا كافية للديون الرديئة لمواجهة الخسائر المحتملة استنادا إلى التصنيف الخاص بالأصول؛
- ✓ وضع ضوابط للتعامل في العملات الأجنبية.

– منح مراقبي البنوك سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصحيح الممارسات غير السليمة.

– استكمال الإشراف الخارجي بالتفتيش من داخل البنك، إضافة إلى الدور الذي يقوم به المراقبون من خارج البنك في إجراءات تحليل مالي مفصل، بناء على ما تم قديمه البنوك من تقارير بصفة دورية على المراقبين مـــن

[1]- عبد الغني حريري، مرجع سبق ذكره، ص.ص.11.13.

داخل البنك التأكد من دقة التقارير الدورية وتقدير الجوانب الداخلية الأخرى، مثل الالتزام بالقوانين وقديم نوعية الأصول، ونظم المحاسبة والمراقبة وفاعلية الإدارة.

– نشر المعلومات :حيث عد شفافية المعلومات عنصرا هاما في عملية دعم قواعد التنظيمية ويسهل من مهمة السلطات والأجهزة الرقابية، كما انه يعد ضروريا لمساعدة المودعين والمقترضين على التفرقة بين البنوك وفقا لأدائها.

تحسين الإدارة المصرفية بالتركيز على تقوية الإدارة والنظم الإدارية المطبقة.

2– الإجراءات العلاجية من خلال الإشراف المصرفي الحذر:هي تلك الإجراءات التي وضعت بغرض التخفيف من نتائج الأزمات إذا ما حدث بالفعل، وإنقاذ البنوك والمودعين حتى لا تنتقل عدواها إلى غيرها من المؤسسات، ومن أهم هذه الإجراءات:

– قيام البنك المركزي بوظيفة كمقرض والملاذ الأخير للبنوك التي تتعرض للازمات كحماية منه للمودعين،

– تطبيق أنظمة التامين على الودائع والتي تحقق الأمان للمودعين برد ودائعهم أو جزء منها إذا تعرض البنك للفشل.

– تبني إستراتيجية لدمج الوحدات المصرفية المتعثرة في أخرى ناجحة، مع منح تيسيرات للأخيرة من خلال القروض معبرية أو حوافز ضريبية...الخ.

– إنشاء هيكل إداري لشراء الديون المتعثرة أو إعادة هيكلتها، أو تدعيم رؤوس أموال البنوك الأقل تعثرا وإعادة هيكلتها .وهكذا مع التأكيد على تلك الإجراءات غير مانعة بالتبادل، وبما يدعم الثقة في الجهاز المصرفي ككل ويحول دون انهياره في حالات الأزمات.

المطلب الثاني: الحوكمة و أهميتها في الجهاز المصرفي

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة خاصة بعد الانهيارات الاقتصادية والمالية التي شهدتها عدد من الدول في التسعينات من القرن الماضي، وكذلك ماشهده الاقتصاد الأمريكي في بداية القرن الحالي، فقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على دراسة هذا المفهوم نظرا لأهمية سلامة البنوك في دعم دورها الحيوي في خدمة الاقتصاد الوطني،فان تطبيق مبادئ الحكومة في الجهاز المصرفي يعد أمرا ضروريا لضمان سلامتها ومن تحقيق

الكفاءة في الأداء وبالتالي تدعيم دورها الحيوي من خلال وضع مجموعة من المعايير والقواعد التي تكفل حسن الأداء وتوفر الرقابة القوية.

الفرع الأول: ماهية الحوكمة

إن مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة للمصطلح "Corporate governance" أما الترجمة العلمية المتفق عليها هي " :أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة[1]."

أما من المنظور المصرفي فإنها تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك، بما يحقق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة[2].

وقد عرف المجمع العربي للمحاسبين القانونيين الحوكمة على أنها ": مجموعة من المسؤوليات والممارسات التي يتبعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم توجيه استراتيجي وضمان تحقيق الأهداف، والتحقق من إدارة المخاطر بشكل ملائم ، واستغلال موارد المؤسسة على نحو مسؤول.

وقد عرف بنك التسويات الدولية الحوكمة المصرفية أنها تلك الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، وهي تشتمل على الخصوص المبادئ التالية:

-و ضع أهداف المؤسسة-إدارة العمليات اليومية للمؤسسة للكفاءة

-مراعاة ذوي الشأن للمتعاملين مع المؤسسة بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين.

-إدارة أنشطة المؤسسة وتعاملاتها بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية.

لذا فيمكن القول أن نظام الحوكمة في المصارف يشمل الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك و كيفية إدارة عملياته ومراعاة حقوق أصحاب المصالح وحماية حقوق المودعين.

[1]– شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 20 – 21 أكتوبر 2009،ص . 03.

[2]–.طارق عبد العال حماد ،حوكمة الشركات ، المفاهيم ، المبادئ، التجارب تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005، ص. 09 .

الفرع الثاني:أهمية الحوكمة المصرفية

تتحدد أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي من خلال ما يلي[1]:

-تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك؛

-تمثل الحوكمة السليمة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية في البنوك، في أن عكس ذلك قد يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي.

وتهدف الحوكمة من خلال قواعدها وضوابطها إلى العديد من الأهداف نلخصها فيما يلي:

-تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة؛

-تحقيق الحماية لحقوق المساهمين؛

-تحقيق الحماية لأموال المودعين؛

-العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك؛

-تحقيق رقابة مستقلة على جميع الأعمال داخل البنك؛

-الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة للبنك.

الفرع الثالث:أهداف الحوكمة المصرفية

إن أهداف الرقابة المصرفية تعد جزءا من أهداف الحوكمة في الجهاز المصرفي، وعلى الرغم من وجود اختلاف بين أنظمة الرقابة المصرفية في العالم ، إلا أنها تتفق في تحقيق الأهداف التالية[2]:

1- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي :ويتضمن نقطتين أساسيتين هما :

-تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل؛

-وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

2- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي :ويكون ذلك من خلال: :

-فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر؛

[1]- شريقي عمر ، مرجع سبق ذكره، ص.06.
[2]- المرجع السابق ،ص.07.

-تقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطـــر العامـــة للقوانين الموضوعة؛

-تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

3-حماية المودعين :ويكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخـــاذ الإجـــراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتهـــا تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المطلب الثالث: تصميم نظام التأمين على الودائع الفعال

هناك اعتبارات أساسية و مبادئ يجب مراعاتها من اجل إنشاء وتصميم نظام التأمين على الودائع الفعال.

الفرع الأول :الاعتبارات الأساسية لإنشاء نظام التأمين على الودائع

عند تصميم أنظمة و برامج لحماية الودائع المصرفية فعالة و كقوة هناك معالم و اعتبـــارات أساســـية ينبغـــي مراعاتها وهي[1]:

1- إقامة هيكل و إطار صريح للحماية: و يتم هذا من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لحماية الودائع ، فأولى خصائص نظام فعال لحماية الودائع ،ترتكز على ضرورة الانتقال من الأنظمة الضـــمنية إلى التصريحية، بأن لا يتعدى حدود الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات أو التشـــبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو لبنوك التابعة للقطاع الخاص أحيانا .

لذا فينبغي لنظام التأمين على الودائع تبني تشريعات ذي قوة إلزامية وذي هياكل رسمية يحول النظـــام بشـــكل صريح حماية الودائع وتأمينها.

2- مراعاة بنية و خصائص الجهاز المصرفي: تسمح القوانين البنكية والمنافسة المصرفية المرتبطتـــان بدرجـــة التحرر المالي بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص ومميزات متباينة فتتواجد البنوك الصغيرة إلى جانب البنوك الكبيرة، وتتعايش البنوك العمومية مع البنوك التابعة للقطاع الخاص، وتتاح للبنوك فرص المساهمة

[1]- عبد الحليم فضليي، كمال رزيق ، أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين التشجيع و التحور المصرفي لضمان استقرار النظام المالي ، واقع،تجربة، دروس مستفادة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005،ص ص. 462-463.

في ملكية مشاريع وشركات وبالمقابل يسمح لهذه الشركات الصناعية والتجمعات المالية بالمساهمة في ملكية رأسمال البنوك .

هذه البنى و الخصائص المتباينة ينبغي مراعاتها عند تصميم أنظمة تأمين فعالة ، حتى تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة من جهة والعدالة من جهة أخرى لمعاملة كل البنوك النشطة على الساحة البنكية على قدم المساواة.

3- تشخيص الجهاز المصرفي: قبل البدء بالعمل بأنظمة تأمين الودائع ينبغي تشخيص الجهاز المصرفي بشكل عام ثم تشخيص لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالانضمام في هذه الهيئات أو الأنظمة.

4- وضع إطار عملياتي لسير النظام : ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام ليجعل منه نظاما قابلا للتنفيذ، وتحديد الإجراءات المحاسبية وطرق مراجعة الحسابات وضبط عمليات تقييم القروض بالإضافة إلى بيان قواعد الإفصاح والرقابة والشفافية بالشكل الذي يفرض الانضباط السوقي على الجهاز المصرفي بتمكين عملاء البنك من حماية مصالحهم.

5- تعزيز الاستقلالية و ضمانها: ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تأمين الودائع أن تتمتع بالاستقلالية من جهة عن البنك المركزي ومن جهة أخرى عن التدخل السياسي، غير أن هذا لا يجب أن يبرر عدم التنسيق بالشكل الكافي بين هذه الأطراف في مجال نشر القواعد و التنظيمات وتنفيذها و لاتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة، وإغلاق البنوك المعسرة دون تباطؤ.

غير أن هذا لا يستلزم وجود نظام تأمين الودائع يديره القطاع العام، إذ يمكن أن يديره القطاع الخاص.

6- توفير التمويل الكافي: ينبغي لنظام التأمين وحماية الودائع أن يتوفر على الموارد المالية الكافية وبالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة ويحول دون مواجهة خطر إعسار النظام ذاته، من جهة أخرى.

فقد تكون هذه الموارد مصادرها تمويلا كاملا من طرف الحكومة سواء على شكل قروض تلتزم البنوك بتسديدها لاحقا أو على شكل مساهمات نهائية،وقد يكون بمنح النظام صلاحية الاقتراض لتغطية الاحتياجات المالية،وقد يقوم النظام على دفع البنوك رسما عند الإنشاء أو عند الانضمام، كما يمكن أن يعتمد التمويل على المشاركة في دفع المبلغ من البنوك التجارية و البنك المركزي و الخزينة العمومية.

7- تدريب الإطارات الكفؤة: إن سير النظام وفعاليته يعتمد أيضا على توفير الإطارات الكفؤة القادرة على إدارة النظام وضمان أدائه الجيد ، و يمكن ابتداء الاعتماد على إطارات البنك المركزي لوضع النظام على المدار الصحيح على أن تنطلق بالموازاة عمليات تكوين الإطارات الجديدة و صقلها بالممارسة و الخبرة.

الفرع الثاني: مبادئ نظام التأمين على الودائع الفعال

أوضحت الأبحاث التجريبية أنه في الدول التي قامت بالفعل بإنشاء نظام لضمان الودائع صريح أو التي تعمل على إنشاء هذا النظام حالياً، أن هناك ستة مبادئ مشتركة للتصميم الجيد. لا يمكن إهمالها. حتى في بيئات مؤسساتية قوية، فإن ضعف تصميم نظام ضمان الودائع يمكن أن يزيد من هشاشة الوضع المالي ويقلل من الانضباط الذي تتلقاه البنوك. و للسيطرة و التحكم بهذه التأثيرات السلبية، هناك مجموعة من المبادئ هي[1]:

1- يجب أن يؤكد النظام على فعاليته و إدارته بطريقة سليمة: و لإنجاز ذلك لابد أن يكون النظام مصمم و أن تتم إدارته بطريقة تقنع جمهور المودعين، وحملة الدين، و البنوك المراسلة أن أموالهم في مأمن و بعيدة عن أي مخاطر.

2- جعل العضوية في نظام ضمان الودائع إلزامية: ويؤدي هذا الأمر إلى الزيادة في حجم واتساع قاعدة الضمان ويمنع المؤسسات القوية من الاختيار من الخروج من هذه العضوية خاصة عندما يكون الصندوق في حاجة إلى رؤوس أموال جديدة (أو في حاجه إلى تمويل إضافي).

3- جعل القطاعات العامة و الخاصة تتحمل معاً مسؤولية الإشراف على النظام: تؤدي الشراكة الخاصة العامة إلى تأسيس عمليات المراقبة والتوازن والتي تعمل في النهاية إلى تحسين أدائها الإداري.

4- الحد من قدرة النظام على تحويل الخسارة إلى دافعي الضرائب: ويتعلق هذا المبدأ بأنه في حالة احتفاظ النظام بالأموال الكافية من عدمه فإنه من الواضح أن تغطية خسائر أي بنك فإن هذه التغطية يتم الحصول عليها بشكل أساسي من الأموال المتوفرة لدى نظام ضمان الودائع ،و التي هي بالأساس اشتراكات كانت قد دفعت من قبل كافة البنوك، أما فيما يتعلق باللجوء إلى مساعدة دافعي الضرائب فإن ذلك يجب أن يتم تحديده بشكل قانوني ومن خلال بنود قانونية تضمن أن يتم ذلك فقط في الظروف غير الطبيعية أو الاستثنائية ومن خلال القيام بإتباع إجراءات إستثنائية.

[1] -ASLI Demirguc-Kunt, Kane and Laeven, Determinants of Deposit Insurance Adoption and Design, World Bank Publications, Washington, 2006 ,p p. 21- 22.

5- ضرورة تسعير خدمات ضمان الودائع بشكل مناسب: حيث أظهرت عدة دراسات وأبحاث أن هنـــاك طرقاً مختلفة لتسعير ضمان الودائع بشكل دقيق و مثالي.

6- يقوم على أن نظام ضمان الودائع يجب أن يشترك في اتخاذ القرارات حول توقيـــت وكيفيـــة حـــل مشكلات الإفلاس المصرفي: وذلك لأن نظام الضمان مسؤول عن تعويض المودعين في حال إفلاس البنـــوك. كما أن نظام ضمان الودائع يعد أكثر كفاءة من المحاكم باعتبار أن مسؤولي البنوك أكثر فهماً لطبيعة المخـــاطر المصرفية وكيفية معالجتها.

خلاصة الفصل:

من خلال تعرضنا للملامح الأساسية لنظام التأمين على الودائع يمكن استخلاص النتائج التالية:

– إن مفهوم التأمين على الودائع المصرفية ينصرف إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا، من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما توقف البنك عن الدفع .

– إن التزام البنوك العضوية بتسديد الاشتراكات الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي؛

– إن هدف نظام التأمين هو ضمان رد الودائع لأصحابها نتيجة توقف بنك عن الدفع للعملاء، وكذا الحد من حالة السحب الجماعي للودائع التي يمكن أن تؤدي إلى إفلاس البنوك السليمة عن طريق دعم ثقة المودعين بالجهاز المصرفي و بالتالي العمل على استقراره، كما أن له دورا مزدوجا : دور وقائي وآخر علاجي؛

– يوفر التأمين على الودائع الصريح ،ضمانة صريحة واشد قوة وثقة للمودعين؛

– في الواقع يمكن القول بأن مؤسسات التأمين لها دور في حل مشكل التعثر المصرفي و حماية المودعين، إلا انه لا يمكن القول انه الحل الوحيد للمشكل ما لم يتم علاج أسبابه عن طريق اتخاذ إجراءات حاسمة من خلال هيئات الإشراف المصرفي و واتخاذ آليات أخرى تساعد على الحد من وقوع في المشكلات المصرفية ؛

– إن تعزيز الحوكمة ودعمها في الجهاز المصرفي تحقق كثير من المزايا منها:كسب ثقة المستثمرين، تقليل المخاطر، اكتساب سمعة جيدة من خلال الشفافية والقابلية للمحاسبة. فنظام التأمين على الودائع و الحوكمة يكملان بعضهما، إذ لا يمكن اعتبارهما بديلين لكن مع ذلك يبقى ضرورة البحث دائما عن وسائل أخرى لتحقيق نفس الهدف:استقرار النظام المصرفي.

و نظرا للأهمية التي أصبح يحظى بها نظام التأمين على مستوى الجهاز المصرفي ،عملت العديد من الدول على تبنيه في إطار الإصلاحات المصرفية التي تهدف إلى تكييف البنوك للعمل وفق آليات اقتصاد السوق ،و لعل الجزائر من بين الدول التي قامت بإصلاحات عديدة على الجهاز المصرفي من أجل تحسينه و تقويته ،من خلال إصلاح عرفته المنظومة المصرفية و المتمثل في قانون النقد و القرض الذي أعاد للبنوك التجارية صلاحيتها ، و لضمان آلية واضحة لمعالجة إفلاس البنوك و حماية المودعين قامت الجزائر بإدخال ضمن هذا الإصلاح هيئة مختصة لمعالجة هذه المشاكل ،تمثل في نظام التأمين على الودائع لذا سنتطرق في الفصل الموالي إلى نظام التأمين

على الودائع في الجزائر. فما هو واقعه في الجزائر وما مدى مساهمة نظام تأمين الودائع في تحقيق الاستقرار المصرفي ؟

تمهيـــــــد:

تعد المناقشة حول مسألة إصلاح المنظومة المصرفية مسألة ضرورية جدا خاصة في الوقت الـــراهن، حيـــث أن هناك مجموعة من الشركاء و المتعاملين الاقتصاديين معنيين بتطوير المنظومة المصرفية و إلاّ سيكونون معرضـــون للانعكاسات السلبية المباشرة و غير المباشرة من جراء الخلل المسجل في عدة مستويات. و من الواجب إبـــراز النقائص الكبيرة التي تعيق السير الحسن في أداء الخدمات المصرفية، سواء من جمع الموارد أو تسخيرها لخدمـــة التنمية الاقتصادية المستدامة.

و الجزائر كباقي الدول قامت بإصلاحات هي الأخرى بإصلاحات اقتصادية ، حيث انتقلت من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر من خلال تقليل تدخل الدولة القطاع المصرفي، و بدأ ذلك بصدور قانون النقد و القرض في أفريل 1990 ، الذي احدث تطور هام في القطاع المصرفي و المالي في ظل آليات السوق، بعدما كان النظام المصرفي الجزائري مقتصرا على عدد محدود من البنوك التجارية العمومية، بالإضافة إلى البنك المركزي فقد نص القانون 10/90 الخاص بالنقد والقرض على إمكانية الاستثمار في المجال المصرفي وحتى المالي وإنشاء بنوك مؤسسات مالية خاصة جزائرية وأجنبية.

كما كان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة في البنوك الجزائرية حيث يمكن فيها تعظيم العوائـــد و الأربـــاح، وبالمقابل إمكانيات التعرض للإفلاس، لكن هذا الأخير لم يعط له الاهتمام الكافي إلا بعد حدوث أزمة اكـــبر بنكين خاصين بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري، التي أكدت على الاهتمام بالتعامل به من اجل حماية المودعين و العمل على استقرار النظام المصرفي ككل، و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ونتعرض إلى المعايير الاحترازية في الجزائر التي تعتبر من دعائم إنشاء نظام التأمين على الودائع ، من خلال التعرض إلى الإطار القانوني والمؤسساتي للرقابة الاحترازية في الجزائر وكذا أهم النسب الاحترازيـــة المطبقة في الجزائر، بالإضافة إلى تقييم النظم الاحترازية المعمول بها.

المبحث الثاني : و نتناول فيه نظام التأمين على الودائع في الجزائر قبل و بعد أزمة البنوك الخاصة المصرفية مـــن خلال تحديد أهم الخصائص الرئيسية له، وأثر النظام على زيادة حجم الودائع.

المبحث الثالث: و نتعرض فيه إلى مؤشرات الاستقرار المصرفي في الجزائر، اعتمادا على اربعة مؤشرات، مؤشر مخاطر الاستثمار، مؤشر الربحية ، و مؤشر السيولة، وأخيرا كفاية رأس المال.

المبحث الأول:معايير الرقابة الاحترازية في الجزائر ودورها في دعم عمل نظام التأمين على الودائع

إن إصدار قانون10/90 الخاص بالنقد والقرض يعد منعطفاً هاماً في تطور النظام المصرفي الجزائري وهو الذي كرس أهمية مبدأ الرقابة الاحترازية للمصارف، حيث أعطى هذا القانون مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية تصدر نظم بنكية ومالية تتعلق بنسب ومعايير تطبق على ا لمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ،ومن جهة أخرى فإنه كان مجلس النقد والقرض مكلف بإصدار المعايير الواجب احترامها والمستوحاة من اتفاق بازل، فإن اللجنة المصرفية بدورها هي هيئة مكلفة بمراقبة احترام حسن تطبيق هذه المعايير.

كما أن القواعد التي تحث عليها النظم الاحترازية غالبا ما تهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما حماية المودعين و تحقيق الاستقرار المصرفي.

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للرقابة الاحترازية في الجزائر

انتهجت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من أعمال" لجنة بازل " للرقابة والإشراف على المصارف، سياسة الرقابة الاحترازية مع صدور قانون النقد والقرض ،و الذي أحدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي وكان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة في البنوك الجزائرية بغية التصدي لمختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي، وبهدف تحقيق الاستقرار في الجهاز المصرفي.

الفرع الأول:مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض جهاز الدولة لتسيير سياسة القرض ،ويعتبر إنشائه من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض رقم 10/90، فقد فوض لدى إمكانية تقنيين مجالات جد هامة مع إمكانية إصدار قرارات ينفد بها قانون النقد والقرض أما ما يصدر عنه من أنظمة مصرفية، فهو من أهم السلطات الإدارية المستقلة .

1- تنظيم مجلس النقد القرض: بموجب الصيغة الجديدة لقانون النقد و القرض الأمر 03-11، فيتكون هذا المجلس من تسعة أعضاء.

- محافظ بنك الجزائر.
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

- ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.
- شخصيتان تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية و النقدية و يتم تعيينها بموجب مرسوم من رئـــس الجمهورية.

و بهذا يكون تعديل 03-11 قد احتفظ بمجلس النقد و القرض من حيث إطاره الهيكلي بنفس التشكيلة السابقة(أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و هم سبعة حسب المادة 32 من قانون النقد و القرض رقم 90-10) مع تزويد هذه التشكيلة بأعضاء جدد و هي الشخصيات الكفاءة في الشؤون الاقتصادية و المالية.

2- صلاحيات مجلس النقد و القرض: صلاحيات المجلس معرفة في القانون 90-10 المعدل و المكمل الخاص بالنقد و القرض و تتعلق أساسا بالميادين التالية:

2-1- صلاحيات المجلس بوصفه مجلس لإدارة بنك الجزائر: إنه بهذه الصفة يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون،كما يجوز أنه يحدث من بين أعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها و تكوينها و قواعدها و يمكنه أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص.

- التنظيم العام لبنك الجزائر و في فتح فروعه و وكالاته و إغلاقها؛
- يوافق على نظام مستخدمين بنك الجزائر و سلم رواتبهم؛
- يبت في شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها في ملائمة و تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم بنك الجزائر؛
- يحدد كل سنة ميزانية بنك الجزائر كما يدخل عليها تعديلات في حالة الضرورة؛
- يقوم بتوزيع الأرباح و يوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه؛
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر؛
- يطلع محافظ المجلس على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر.

* لقد أدى تعديل 03-11 بالفصل داخل بنك الجزائر بين الإدارة و مجلس النقد و القرض و توسيع صلاحيات المجلس الذي تخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية و سياسة الصرف و التنظيم و الإشراف.

2-2- صلاحيات المجلس كسلطة نقدية: يمارس مجلس النقد و القرض في الإطار و في ظل التعديل الجديد صلاحيات هامة و ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي باعتباره يصدر أنظمة ويراعي تنفيذها تتعلق هذه الأنظمة كمايلي:

- إصدار النقد.
- أسس وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم و قبول السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة.تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها.
- شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها، و كدا شروط إقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك و المؤسسات المالية غير المالية و كيفية إبرائه.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية الأجنبية في الجزائر.
- المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و غير البنكية لاسيما في ما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام.
- حماية زبائن المؤسسات المالية و البنوك.
- المقاييس و القواعد المطبقة على المؤسسات المالية و البنوك مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي.
- الشروط التقنية الممارسة للمهنة المصرفية.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف.
- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية.
- الترخيص بفتح مكاتب للبنوك الأجنبية.

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

فتح التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية الذي يعتمد على قواعد السوق، هذا التنظيم الجديد يتطلب أن تكون هناك آليات و هيئات للرقابة، و حتى يكون عمله منسجما مع القوانين و يستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبها إلى الغير.

1- تعريف اللجنة المصرفية: تأسست اللجنة من أجل مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة،

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم المقومات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية[1].

2- تنظيم اللجنة المصرفية: ينص قانون النقد و القرض المعدل و المكمل في مادته 343 على أنه تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة و تتكون هذه اللجنة من:

- المحافظ أو نائب المحافظ رئيسا؛

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفأتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاروهما الرئيس الأول له\ه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛

- يعين الأعضاء الخمسة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية؛

- تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كيفية تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة[2].

3- مجال رقابة اللجنة المصرفية: تنصب رقابة اللجنة المصرفية في المجال المصرفي على أشخاص محددين وأعمال معينة .

- من حيث الأشخاص: مجموع البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية المعتمدة من طرف بنك الجزائر وحتى فروعها، وتمتد حتى إلى الأشخاص ذوي العلاقة بمؤسسات القرض كمحافظ الحسابات مثلا.

- من حيث الموضوع: فتراقب حسن تطبيق البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية للأنظمة السارية عليها وكذا احترام قواعد المهنة.

4- صلاحيات اللجنة المصرفية: تتمثل الأعمال التي تقوم بها اللجنة المصرفية فيما يلي[3]:

---

[1]- المادة 105 من قانون 03-11.

[2]- لعشب محفوظ، القانون المصرفي،سلسلة القانون الاقتصادي،الجزائر،2001،ص. 25.

[3]- حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.147.

– مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية؛

– متابعة مدى استمرار إيفاء البنوك للمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة النشاط؛

– تهتم بضمان احترام البنوك لجميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها؛

– يمكن أن تدعو البنوك لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تعيد وتدعم توازنها المالي وتصحيحه؛

– يمكن أن تقوم بالعقوبات في حالة مخالفة البنوك لإحدى الأحكام القانونية.

ومن بين الأمثلة الحية التي اتخذتها اللجنة المصرفية ما يلي:

–سحب الاعتماد من بنك الخليفة في 29 ماي 2003.

–قرار بعقوبة توقيف مؤقت تجاه مسير " البنك التجاري الصناعي الجزائري، وكذا منح عقوبة مالية لهـــذا البنك في سنة 2000 .

المطلب الثاني: الرقابة على النشاط المصرفي و المراكز الوقائية في الجزائر

الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

تعرف الرقابة أنها التحقق من السير الحسن للخطة المستهدفة وتوضيح الأخطاء لمنع تكرارها من أهم أنواع الرقابة المصرفية مايلي:

1.المراقبة بالإطلاع على الوثائق أو المراقبة المكتبية: وذلك من خلال هيئة مخصصة لذلك (مديرية الرقابـــة على الوثائق) ولها المهام التالية:

– التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك.

السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.

التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية.

2.الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية: تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية على أســـاس برنامج العمليات رقابة شاملة وهي مهام طويلة المدى في عين المكان، تسمح هذه الرقابة على وجه الخصـــوص

من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان ولهذه الرقابة المهام التالية:

- تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية غير البنكية.
- تقييم تحليل نشاط القرض.
- تقييم البنية المالية.
- تحليل الحسابات المتنوعة.

3.محافظو الحسابات: يلزم قانون النقد والقرض 10/90 على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية تعين على الأقل محافظين اثنين للحسابات، فروع الهيئات الأجنبية في الجزائر هي أيضا ملزمة بهذا الواجب، هؤلاء يخضعون لواجبات شرعية أهمها:

- أن يعلموا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة مرتكبة.

أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

أن يرسلوا للمحافظ نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة.

4-أنظمة الرقابة الداخلية للمصارف: أصدر بنك الجزائر بصفته مشرفا على سير أنشطة الجهاز المصرفي سنة 2002 النظام رقم 02-03 و الذي بموجبه وضع خمسة أنظمة داخلية للبنوك التجارية يجب التقدي بها وتطبيقها وهذا من أجل توحيد الأنظمة الداخلية المعمول بها في البنوك وتسهيل عملية الرقابة إلى يقوم بها البنك المركزي من جهة، ومن جهة أخرى ضمان تسيير حسن وكفء للجهاز المصرفي بجنبه التعرض للمخاطر وتتمثل هذه الأنظمة فيما يلي:[1]

- نظام لرقابة العمليات والإجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج.
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

[1] نظام رقم 02-03 مؤرخ في 9 رمضان عام 1423 الموافق ل 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

-نظام التوثيق والإعلام الداخلي.

وفي الأخير وباعتبار أن الرقابة الداخلية السليمة هي أساس الرقابة الخارجية الناجمة, ومن أجل ضمان وجـــود نظم رقابة داخلية فعالة يجب أن تتوفر الشروط التالية[1]:

-التأكيد على استقلالية المدققين الداخليين .

-وجود تعليمات للرقابة والتدقيق الداخلي مكتوبة بوضوح .

-توزيع واضح ومحدد للسلطات والمسؤوليات .

-وجود دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة .

الفرع الثاني: المراكز الوقائية في الجزائر

في ظل البيئة المصرفية الحديثة التي تعمل فيها المصارف والتي تتسم بحرية المبادرة وعمل السوق المصرفية،و التي أدت إلى تزايد المخاطر المصرفية وخاصة تلك المرتبطة بالقروض، لذلك قام بنك الجزائر بتأسيس مراكز وقائية تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي الجزائري إلى التقليل من التعرض إلى المخاطر .

1- مركزية المخاطر: تأسست مصلحة مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من قانون 10/90 وتكررت في المادة 98 من الأمر 03/11 و التي تنص على انه: " ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة لقـــروض الممنوحـــة والمبـــالغ المســـحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

-تقنيا لا يمكن لبنك أو مؤسسة مالية غير بنكية أن تمنح أي قرض لأي مستفيد قبل أن تتحصـــل علـــى معلومات من هذا المركز وكذا استشارته مسبقا.

-تعتبر مركزية المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مســـتوى البنك ترتبط بكل ما يتعقل بالمستفيد من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى وفي الحقيقة لقـــد فرض بنك الجزائر، على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراما صارما، وينبغي عليها في هذا الإطار بتصريح خـــاص بكـــل القـــروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين ولابد أن تمنح قروض مصرحا بهـــا لـــدى

[1]- حنفي عبد الغفار،أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية(أسهم - سندات -وثائق الاستثمار- الخيارات)،القاهرة، الدار الجامعية للنشر ، 2002 ، ص.123 .

مركزية المخاطر، وتبيين حصيلة مركزية المخاطر المنجزة نهاية 2006 ميلا قويا اتجاه ارتفاع تصـــريحات البنوك والمؤسسات المالية وتطورت التصريحات في السنوات الأخيرة على النحو التالي[1]:

- سنة 2002: 17502 تصريح .
- سنة 2003: 19150 تصريح.
- سنة 2004: 24816 تصريح.
- سنة 2005: 32557 تصريح.
- سنة 2006: 43584 تصريح.

مما يتبين من خلال المعطيات السابقة ازدياد سنويا بالتصريحات في نهاية 2006 بنسبة تقـــارب 30% الشيء الذي يدل على تكفل أفضل بهذا الالتزام من قبل البنوك والمؤسسات المالية، غير أنه يجب على البنـــوك والمؤسسات المالية أن تواصل مجهوداتها في مجال تنظيم والرقابة الداخلية في هذا الميدان.

إضافة إلى الوضعية الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة[2].

-التمكن من مراقبة ومتابعة المصارف وهذا يساعد على التأثير على تأطير القروض وتنظيم منحها.

-منح المصارف و المؤسسات المالية فرصة المفاضلات والاختيار بين القروض وبالتالي تشـــكيل محفظـــات سليمة.

-تركيز المحفظات الخاصة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر.

2- مركزية عوارض الدفع :يمكن استخلاص مهمة هذا المركز في عنصرين اساسيين هما[3]:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقـــة كـــل الأحـــداث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

[1]- بنك الجزائر، تدخل محافظ بنك الجزائر، الدكتور محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر 2004، ص .20.

[2]- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص .34.

[3]- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، مرجع يبق ذكره،ص.ص،209.208.

– نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

3– مركزية الميزانيات :عبارة عن مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات الهدف منها تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه الأخيرة على تصريحات لميزانياتها وجداول حساباتها وكذا النتائج والبيانات الملحقة.

4– جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة:إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بالأدوات الدفع فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع وهي الشبكات، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا على تجميع المعلومات إلى الوسطاء الماليين ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون. ومن الملاحظ أن إنشاء مركزية الرقاة ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد وبالإضافة إلى وظيفة إعلامية يهدف إلى تطهير النظام البنكي من الغش.

الجدول رقم(3–1): الترقيم الجزئي للنتائج الناجمة عن غرفة المقاصة للإحصائيات

سنة	عدد الشبكات	عدد التصريحات	عدد الممنوع من إصدار شيكات
2002	29.387	27 مليار دج	4584
2003	23.389	16 مليار دج	3770
2004	31.271	18 مليار دج	5805
2005	43.351	28 مليار دج	7360
2006	31.059	21 مليار دج	4458

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على معلومات مأخوذة من موقع بنك الجزائر.

من خلال معاينة تمت لميزانية حصيلة 2006 لهذه المركزية، ازدياد معتبر للتصريحات و الممنوعين من إصدار الشيكات ، حيث انتقل عدد الممنوعين من إصدار الشيكات من 4584 سنة 2002 إلى 3770 سنة 2003 بالنقصان تم سنة 2004 إلى 5805 شيك، مما نسجل زيادة مرة أخرى بعدما لاحظنا تناقص في سنة 2003 بمعنى أن البنوك والمؤسسات المالية تتوجه نحو تكفل أفضل بإجراءات محاربة الشبكات دون رصيد أو رصيد غير كافي في إطار تحقيق مشروع عصرنة نظام الدفع لامتصاص عدد عوارض الدفع. أما بالنسبة لسنة 2005 مقارنة مع سنة 2004 فإننا سجلنا أيضا زيادة إلى 7360 شيك في سنة 2005 ثم تراجع بالنقصان في سنة 2006 إلى 4458 شيك.

المطلب الثالث: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر

تتضمن المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مجموعة من القواعد والنسب، والتي تم استنباطها من المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة" بازل"، حيث أصدرت الهيئات النقدية الجزائرية قواعد للحذر من أجل الوقاية من المخاطر الخاصة بالنشاط البنكي والتي على البنوك والمؤسسات غير البنكية احترامها لضمان سيولتها وملاءتها للغير لاسيما المودعين وكذا توازن بنيتها المالية.ويمكن ايجاز تلك المعايير فيما يلي:

الفرع الأول:الأموال الخاصة النظامية

تشكل الأموال الخاصة العنصر الأساسي لحساب مختلف معايير التسيير، حيث تم تحديد مكونات الأموال الخاصة من خلال كل من النظام 95-04 المؤرخ في 20-04-1995 و التعليمة 94-74 المؤرخة في 29-12-1994 المتعلقين بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية وتتكون الأموال الخاصة من:

1- الأموال الخاصة القاعدية: وتتكون من العناصر التي تنص عليها المادة 05 من التعليمة 94-74 والمتمثلة فيما يلي:

-رأس المال الاجتماعي؛

-الاحتياطات غير تلك الخاصة بإعادة التقييم؛

-الأموال المخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية العامة؛

-ربح الدورات السابقة (الدائن)؛

-الربح الوسيط الموجب؛

-نتائج رهن التخصيص منقوص منها توزيع العوائد المتوقعة على الأسهم؛

-ربح الدورة الجارية.

ويطرح من هذه المكونات مايلي:

-رأس المال غير المحرر، ورأس المال غير المدفوع؛

-الأسهم التي بحوزة البنك؛

-القيم المعنوية للاستغلال؛

-نتيجة الدورة السابقة (المدينة)؛

-النتائج السلبية المسجلة في تواريخ وسيطة؛

-خسارة الدورة.

2-**الأموال الخاصة التكميلية** :وتضم العناصر التي تنص عليها المادة 06 من التعليمة94-74، والمتمثلة فيمايلي:

-احتياطات وفروق إعادة التقييم؛

-الديون المرتبطة بمدة غير محددة؛

-الأوراق المالية والقروض المقيدة بشروط كما حددها الفقرة 03 من المادة 06 من التعليمة 94-74.

ويحكم الأموال الخاصة التكميلية عنصرين هما:

- لا ينبغي أن تفوق حصة الأموال الخاصة التكميلية مبلغ الأموال الخاصة القاعدية.

- يجب أن تكون حصة الأموال الخاصة التكميلية المتعلقة بإصدار الديون المقيدة بشروط لأكثر من خمس سنوات أقل من 50 % من الأموال الخاصة القاعدية.

وبذلك، فإن الأموال الخاصة الاحترازية تتكون من مجموع الأموال الخاصة القاعدية مضافا إليه مجموع الأموال الخاصة التكميلية، منقوصا منها الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك والاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة.

الفرع الثاني: قاعدة رأس المال الأدنى

هذا المعيار هو واحد من بين أولى القواعد المتبناة في الجزائر , والذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية المقيمة في الجزائر تحريره عند تأسيسها ،و طبقا للمادة 02 من المادة 04-01 المؤرخ في 04-03-2004 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك المؤسسات المالية النشطة في الجزائر ، فقد تم تحديد رأس المال الأدنى كما يلي:

-02 مليار و 500 مليون دج بالنسبة للبنوك.

-500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

الفرع الثالث: معدل الملاءة

تم تحديد العناصر المكونة لمعدل الملاءة في النظام 95-04 المحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك المؤسسات المالية ، والتعليمة 94-74 الخاصة بتطبيق هذا النظام ، وحسب المادة 03 من التعليمة السابقة 94-74 على البنوك والمؤسسات المالية احترام معدل الملاءة باستمرار،حيث يعبر عن العلاقة بين مبلغ أموالها الخاصة الصافية ومبلغ مجموع مخاطر القرض التي تتعرض لها أثناء قيامها بعملياتها؛ وينبغي أن يساوي هذا المعدل على الأقل 08%.

ونظرا لخصوصية البنوك الجزائرية التي تميزت بسيطرة التزامها أمام قطاع عمومي يضم مؤسسات عاجزة ذات مردود سالب وعليه فلم يكن من السهل الوصول إلى نسبة 8 ٪ بل كان وفقا للمراحل التالية :

الجدول رقم (3-2) : تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر .

الفترة	جوان 1995	ديسمبر 1996	ديسمبر 1997	ديسمبر 1998	ديسمبر1999
المعدل	% 4	% 5	% 6	% 7	% 8

زيادة على هذا يوجد نموذج للتصريح بهذه النسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية بهدف توحيد المقاييس وكذا تعميم طرق الحساب .

وفي المادة 11 من التعليمة 94-74 تم تحديد المخاطر المعرض لها حسب معدلات الترجيح كما يلي:

الجدول رقم (3- 3) : معدلات ترجيح المخاطر

معدلات الترجيح	العنـــــــــــاصر
% 100	- قروض للعملاء(محفظة الخصم، القرض الإيجاري، الحسابات المدينة). - قروض للأفراد. - سندات المساهمة وسندات التوظيف، ما عدا تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. -القيم غير المنقولة.
% 20	- مساهمات لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج(حسابات عادية، توظيفات، سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج).
% 05	مساهمات للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر(حسابات عادية، توظيفات، سندات المساهمة والتوظيف للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر).
% 0	ديون على الدولة أو العناصر المشابهة (سندات الدولة، وأوراق أخرى مشابهة للأوراق على الدولة، ديون أخرى على الدولة). -ودائع ببنك الجزائر.

Source :Instruction (74-94) du 29 Novembre 1994, Relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

الفرع الرابع:معدلات تقسيم المخاطر

تسمح هذه المعدلات بإيقاف عجز الزبون, وهذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مـــع نفـــس المجموعة من الزبائن . وبهذا الصدد تضع النظم الاحترازية الجزائرية حدين في مجال تقسيم المخاطر , فحســـب المادة الثانية من التعليمة 94 – 74 والتي تشترط على كل بنك ومؤسسة مالية أن تحترم :

-مبلغ المخاطر المواجهة مع نفس المستفيد والتي يجب ألا تتجاوز [1] :

- ✓ 40 ٪ ابتداء من أول جانفي 1992 .
- ✓ 30 ٪ ابتداء من أول جانفي 1993 .
- ✓ 25 ٪ ابتداء من أول جانفي 1995 .

وكل تجاوز لنسبة 25 ٪ يستوجب تكوين غطاء لهذه المخاطر يساوي ضعف المعدل المطبق على نسبة تغطية المخاطر . ويتم حساب نسبة تغطية المخاطر على مستفيد واحد على النحو التالي :

$$\frac{\text{الأخطار المواجهة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 25\ \%$$

-وفي حالة تجاوز المبلغ الإجمالي للمخاطر المواجهة عن المستفيدين الذين تتجاوز مخاطر كل واحد منهم نسبة 15 % من الأموال الخاصة للبنك , يشترط أن لا يتجاوز ه\ا المبلغ 10 مرات الأموال الخاصة الصافية بمعنى :

$$\frac{\text{الأخطار المواجهة مع مجموع المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 1000\ \%$$

وقد ألزم بنك الجزائر البنوك بتحديد هذه النسب شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15 ٪ وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن , وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنك .

الفرع الخامس: الالتزامات الخارجية للبنك

و تتعلق هذه النسبة بفتح الاعتمادات المستندية المصادقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك، و بتطبيق المادة 02 من التعليمة94- 68 المؤرخة في 25-10- 1994 والمحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، فإن الالتزامات الخارجية بالإمضاء يجب أن تحافظ باستمرار على مستوى لا يتجاوز أربع مرات الأموال الخاصة للبنك (أو المؤسسة المالية).

[1]- النظام رقم 02 – 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية .

الفرع السادس: معدلات مراقبة أوضاع الصرف

حسب التعليمة 95-78 الصادرة في 25-12-1995 المتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصـــرف، فـــإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام حدين لأوضاع الصرف ،و يتمثل في تحديد النسبتين التاليتين نسبتين :

-نسبة قصوى والمقدرة بـــ 10 ٪ ما بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية ومبلغ أموالها الخاصة :

$$\frac{\text{الوضعية القصيرة أو الطويلة لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\ ٪$$

-النسبة الثانية هي 30 ٪ بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات ومبلغ أموالها الخاصة ويتم حسابها :

$$\frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\ ٪$$

و إن البنوك ملزمة بالتصريح يوميا بوضعية الصرف بالعملة لبنك الجزائر (المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية).

الفرع السابع:تصنيف الديون

طبقا للمادة 17 من التعليمة94-74 إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتصنيف الديون حســـب درجـــة الخطر، وبتكوين مؤونات مخاطر القرض، حيث يقود هذا الالتزام البنوك والمؤسسات المالية إلى اختيار الزبـــون الأكثر ملاءة .وقد تم تحديد أساليب وطرق تصنيف الديون كما يلي:

1-**الديون الجارية** :وتتمثل في الديون التي يتم تحصيل قيمتها كاملة في الآجال المحددة محققـــا و مضـــمونا، وتتراوح نسبة المخصصات المكونة لهذه الديون بين 1% إلى 3% سنويا، وتعتبر هذه المخصصـــات بمثابـــة مخصصات على شكل احتياطات أموال مخصصة للمخاطر المصرفية العامة، كما أنها تؤخذ بعـــين الاعتبـــار في حساب الأموال الخاصة.

2- الديون المصنفة :وتم تقسيم هذه الديون إلى ثلاثة أصناف وهي:

2-1-ديون بمشاكل محتملة :وتشمل الديون التي يبقى تحصيلها الكامل مضمونا في حدود معقولة وعلى الرغم من وجود تأخير، وتكون موقوفة عموما على المؤسسات التي تمثل على الأقل إحدى الصفات التالية:

-قطاع نشاط يعرف مشاكل؛

-تدهور الأوضاع المالية للمؤسسة، مما يعرض تسديد الفوائد و/أو الأصل إلى الخطر؛

- لم يتم دفع القروض من المؤسسة المقترضة منذ أكثر من 3 أشهر وأقل من6 أشهر.

ويجب أن يصل معدل المخصصات لهذه الديون (صافية من الضمانات المحصل عليها)الى نسبة 30%.

2-2-ديون جد خطيرة :وتشكل جزءا من هذا الصنف تلك الديون التي تمثل على الأقل إحدى الصفات التالية:

-الديون التي تكون تغطيتها غير أكيدة، والتي تكون موقوفة على المؤسسات التي تتميز وضعيتها بخسائر محتملة؛

-تأخر في تسديد الفوائد المستحقة أو الأصل (رأس المال)، و التي تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة. ويصل معدل المخصصات لهذه الديون (صافية من الضمانات المحصلة عليها) إلى نسبة 50%.

2-3-الديون غير القابلة للتحصيل :وتعتبر الديون جزءا من هذا الصنف تلك الديون التي تحولت إلى خسائر، بعد استنفاد جميع الطرق لتحصيلها، ويصل معدل المخصصات لهذه الديون(صافية من الضمانات المقيمة بطريقة صحيحة) إلى نسبة 100%.

الفرع الثامن: التأمين على الودائع المصرفية

و سنتطرق لنظام التأمين على الودائع في الجزائر بالتفصيل في المبحث الموالي.

المطلب الرابع: تقييم النظم الاحترازية المعمول بها في الجزائر

بدأت الجزائر في تطبيق الإصلاحات المالية , وحدثت نقطة تحول في عام 1990 بعد إصدار قانون النقد والقرض ليدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية والذي أتاح لعدد من الإصلاحات التي تم تنفيذها في القطاع المالي . وإدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ وفعال , يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني ويستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية , عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي وتعزيز مستوى منعته وسلامته من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف

بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة , فقد اتخذت السلطة في هذا المجال سلسلة من الإجراءات على هذا الصعيد من أبرزها نسبة كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات "لجنة بازل" , كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة .

وبهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة , أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون وتحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة مقابلها , ومدى قيام الزبائن بخدمة مديونياتهم , إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجيدة , وذلك سعيا إلى تطبيق المعايير الدولية المتعلقة ببناء هذه المخصصات والأسس التي يجب إتباعها لتصنيف الديون المشكوك فيها .

وللتأكد من التزام المصارف بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدرها , أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح والشفافية ,حيث تم في جميع الحالات الطلب من البنوك إعداد قوائمها المالية والإفصاح عنها وفقا للمعايير المصرفية الدولية, "مقررات لجنة بازل ."

وعليه فقد أسس القانون 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمكمل إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك .

وعلى هذا الأساس، فقد تم وضع الأحكام التنظيمية التالية:

-النظام 92-09 المؤرخ في 17-12- 1992 والمتعّلق بتأسيس ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، كما يتضمن في ملحق تابع له هيكل الميزانية والمحتوى المفصل لبنودها؛

-التعليمة94-74 الصادرة في 29-12-1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، وقد حددت المادة 2 من هذه التعليمة القيمة القصوى للمخاطر المتعلقة بالمستفيد الواحد، حيث لا تتجاوز هذه القيمة النسب الآتية من مبلغ الأموال الخاصة الصافية:

- 40% ابتداء من أول جانفي 1992؛
- 30% ابتداء من أول جانفي 1993؛
- 25% ابتداء من أول جانفي 1995.

و في نفس التعليمة حددت المادة 3 معدل الملاءة، والذي مرت نسبه بالمراحل التالية:

- 4%ابتداء من نهاية جوان 1995 ؛
- 5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996 ؛
- 6% ابتداء من نهاية ديسمبر1997 ؛
- 7%ابتداء من نهاية ديسمبر 1998 ؛
- 8% .ابتداء من نهاية ديسمبر . 1999

أما بخصوص مشكلة السيولة، فقد سمحت إعادة رسملة البنوك العمومية- في إطار تطهير المؤسسات العمومية بتخفيف نقص السيولة.

-وفي سنة 1997 : تم استحداث خطة التأمين على الودائع وتحديد الخصائص الرئيسية للنظام .

إضافة إلى هذه الإجراءات وتماشيا مع التطورات العالمية في هذا المجال واستجابة للأحداث التي ميزت النشـــاط المصرفي الجزائري ,قامت السلطة النقدية بتعزيز هذه الإجراءات بهدف حماية المؤسسات من أخطار الإفـــلاس وحماية المودعين وذلك بإصدار نظم مصرفية والتي تتعلق بما يلي:

-في سنة 2002 : إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك .

-في سنة 2004 إصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية البنكية وكذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية .

إلا أن الرقابة الاحترازية في الجزائر معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات الماليـــة غير البنكية, فتحويل المعلومة المالية والتي هي غاية الرقابة على الوثائق, غالبا ما هي معرضة للمخاطر ,من جهة بعدم احترام آجال التصريح ومن جهة أخرى النقص في الدقة[1].

و يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي واجهتها البنوك التجارية الجزائرية أساسا بما يلي[2]:

-عجز أنظمة الإعلام؛

-عدم التجانس في تقديم وعرض الحسابات؛

-عدم تأهيل الموظفين بالبنوك؛

[1]- التعليمة رقم 09 – 02 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 في المادة 291والمحددة لآجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة .

[2]- حورية حماني،آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر،مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ، وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006،ص. 176.

-اللاسيولة، بسبب منح القروض بطريقة ترخيصية وليست اختيارية من جهة، وبقاء هذه القروض بدون تحصيل من جهة أخرى؛

-عدم تناسب الموارد مع الاستخدامات؛

المبحث الثاني: نظام التأمين على الودائع في الجزائر

البنوك ولو أنها خاضعة إلى قواعد تسيير احترازية صارمة , إلا أنها معرضة بطبيعة نشاطها لمخاطر مالية تستطيع أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع , وإدراكا منه لذلك , أنشا المشرع الجزائري , وعلى غرار ما هو موجود في باقي العالم , في إطار القانون الخاص بالنقد والقرض , جهاز ضمان الودائع المصرفية الذي يمكن من تعويض المودعين.

المطلب الأول:إنشاء نظام التامين على الودائع في الجزائر

قبل التطرق إلى الأطر القانونية التي حددها المشرع الجزائري لإنشاء نظام التأمين على الودائع ، لابد من توضيح أهم الأسباب التي أدت إلى تبني هذا النظام والاهتمام بترقيته .

الفرع الأول: عوامل إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر

يمكن إيجاز العوامل التي أدت إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى ما يلي:

– رغبة السلطات العمومية وخاصة النقدية فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك من اجل ضمان تحقيق الاستقرار المصرفي ، وخاصة في ظل تحرير الأسواق المالية و ارتفاع المخاطر و تراكم المشاكل المصرفية؛

– ياتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من اجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، وبيئة مصرفية سليمة؛

– ظهور ما سمي بأزمة بنك الخليفة سنة 2003 وإفلاسه و ما تسبب في ضياع أموال وحقوق المودعين وكذا ضياع المال العام حيث تشير التقديرات إلى أن الخزينة العمومية تحملت حوالي مليار ونصف دولار من جـــراء إفلاس هذا البنك ، إضافة إلى إفلاس البنك الخاص الصناعي والتجاري؛

– نتيجة لإفلاس البنكين حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي الخاص، و ذلـــك بعـــد اكتشـــاف الفضـــائح والتعاملات المشبوهة التي تقوم بها البنوك الخاصة؛

– يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استعدادا للاستحقاقات القادمة ، بتهيئة منظومـــة مصـــرفية تستطيع مواجهة المنافسة؛

– تقليص التكاليف التي تثقل كاهل ميزانية الدولة من جراء إفلاس أحد البنوك في الجهاز المصرفي.

الفرع الثاني:تبني نظام التأمين على الودائع في الجزائر

تم وضع نظام التأمين على الودائع في الجزائر منذ سنة 1990، الذي أقره قانون 90 /10 حيث أكدت المادة 170[1] من قانون 10/90على مايلي[2] :

-تفرض على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية؛

-يخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما في رأسمالهـــا ، فضلا عن الأسهم التي يحوزها ، يلزم على كل بنك دفع منحة ضمان سنوية قدرها إثنين بالمائة (% 2) على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا ؛

-تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة و لو كانت بعملات مختلفـــة و تكـــون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة ، و لا يطلب الضمان إلا في حال توقف بنك عن الدفع ، كما أن هذا الضمان لا يشمل المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية أو تلك التي تسلفها البنوك فيما بينها؛

[1]- المادة 170 من قانون 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 افريل سنة 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 افريل 1990، ص. 540.

[2]- محمد اليفي، مرجع سبق ذكره ،ص. 170.

-يشكل ضمان الودائع ضمان ذات مصلحة عمومية ، و بذلك فإنها تفتح الحق لعلاوة تدفعها الخزينة العمومية إلى شركات ضمان الودائع ، يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجمل البنوك.

الفرع الثالث: نظام التأمين على الودائع في الجزائر سنة 1997

طبع نظام رقم97 – 04 مؤرخ في 02 رمضان 1418 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1997 المتعلق بضمان الودائع المصرفي تطور ملحوظ من خلال التعمق نوعا ما في تحديد السمات الرئيسية لنظام التأمين ،حيث أهم ما جاء فيه نلخصها في النقاط التالية[1]:

-رأس مال مؤسسة ضمان الودائع البنكية مجزأ إلى أقسام متساوية بين المساهمين فيه (البنوك و الخزينة العمومية) حيث أن البنوك ملزمة في الاكتتاب في رأسمال مؤسسة مساهمة لضمان الودائع البنكية ، و تسهر البنوك على المحافظة على المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين.

-يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام، و يحدد مجلس النقد و القرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود اثنين بالمائة (% 2) على الأكثر، كما تدفع الخزينة العمومية علاوة يعادل مبلغها العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك كما يتم توظيف موارد الصندوق في أصول مضمونة.

-يقدر الحد الأقصى للتعويض بستمائة ألف (600.000) دينار جزائري و يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس الشخص المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع و العملة الصعبة المعنية .

-لا يتم استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع.

المطلب الثاني: نظام التأمين على الودائع بعد أزمة البنكين الخاصين

بدأ عمل نظام التأمين على الودائع في الجزائر بعد إعلان إفلاس بنك الخليفة و تصفيته ، حيث تم تأسيس مؤسسة تأمين الودائع من طرف بنك الجزائر سنة 2003 بصفته عضو مؤسس بموجب القانون حيث تم تحديد أهم الخصائص للنظام .

[1]- طيبة عبد العزيز، مرايحي محمد، بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008، ص. 29.

الفرع الأول: الخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع بعد أزمة البنكين

كان لحدوث أزمة البنكين الخاصين الأثر الكبير في إعادة النظر في تحليل دور نظام التأمين على الودائع في الجزائر ، و المسارعة في تحديد أهم الخصائص التي تعزز دوره وتحقق هدف حماية المودعين وتحقيق الاستقرار المصرفي.

1 – بين الأمر03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424ه الموافق لـــــ 26 أوت 2003 من خلال المادة 118 ما يلي:

– أن البنوك ملزمة أن تشارك في تمويل صندوق التأمين على الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه البنك المركزي ، ويجب على كل بنك أن يدفع لصندوق التأمين علاوة سنوية قدرها 01% على الأكثر من كل وديعة؛

– يحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة التي يتعين على كل بنك دفعها، كما يحدد مبلغ التعويض او ضمان الذي يمنح لكل مودع؛

– لا يمكن استعمال الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، كما أن الصندوق لا يعوض المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات فيما بين البنوك.

2– يحدد النظام رقم 04– 03 مؤرخ في 12 محرم 1424 الموافق لـــــ 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية مايلي:

– حسب المادة 02 يجب على البنوك و فروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في نظام التأمين على الودائع المصرفية؛

– يحدد مجلس النقد و القرض نسبة العلاوة التي تدفع إلى صندوق تأمين الودائع في حدود واحد بالمائة 1%) (على الأكثر، كما يحدد مجلس النقد و القرض كل سنة مبلغ العلاوة وكذا يحدد مبلغ الضمان الذي يمنح لكل مودع؛

- حسب المادة 07 من النظام رقم 04-03 يجب على كل بنك أن يدفع إلى مؤسسة تأمين الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة؛

- بعد الانتهاء من عملية تعويض المودعين تتم تصفية البنك المساهم (المفلس)، ويتم دفع حقوقه في رأسمال الشركة من نصيب صندوق التأمين على الودائع المصرفية و يتم دفعها لحسابه ؛

- وحسب المادة 08 قدر الحد الأقصى للتعويض الذي يمنح لكل مودع بستمائة ألف (600.000) دينار جزائري و يطبق الحد الأقصى على مجموع ودائع المودع الواحد لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع و العملة الصعبة المعنية ؛

- وتبعا للمادة 09 يتم تطبيق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 08 على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة و القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة ،و إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى المودع مدينا بالرصيد ؛

- و حسب المادة 10 يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة فقط ، و عندما يتعلق الأمر بحساب مشترك ، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص على خلاف ذلك ،و يستفيد الشركاء المودعين ضمانا في حدود السقف الأقصى المحدد في المادة 08 ؛

و من خلال ما تقدم نلاحظ أن الخصائص الرئيسية التي تميز بها نظام تأمين الودائع قبل وبعد أزمة البنكين الخاصين أن هناك أوجه اختلاف تتمثل في نسبة مساهمة المصارف بالنسبة لنظام التأمين حيث بلغت 02% من إجمالي الودائع في سنة 1997 بينما بلغت 01% من إجمالي الودائع سنة 2004 .

للإشارة بلغت نسبة المساهمة السنوية لإجمالي الودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر بـ 0,3 % التي وجب دفعها في اجل لا تتعدى سبتمبر 2005 , بموجب التعليمة رقم 05-05 الصادرة بتاريخ 16 جوان 2005 المتعلقة بنسبة العلاوة المدفوعة إلى شركة ضمان الودائع المصرفية.

أما عن مساهمة الخزينة في تمويل النظام التي تقدر بعلاوة تعادل مجموع العلاوات أو المساهمات المدفوعة من قبل البنوك في نظام التأمين سنة 1997 لتنعدم في نظام التأمين لسنة 2003 .

الفرع الثاني: عيوب نظام التأمين على الودائع في الجزائر

من خلال تحديدنا للخصائص الضرورية التي تميز بها نظام التأمين على الودائع في الجزائر ، لاحظنا أن المشـــرع الجزائري أهمل بعض الخصائص الرئيسية في نظام التأمين الحالي و التي يتطلبها أي نظام تأمين ودائع فعال.

1- تضييق نطاق عمل نظام التأمين على الودائع:إن أي نظام تأمين على الودائع يصبوا إلى تحقيـــق هـــدفين رئيسيين هما حماية جمهور المودعين من جهة و تحقيق الاستقرار المصرفي من جهة أخرى،إلا أن هذا النظـــام في الجزائر لا يخدم هاذين العاملين المهمين ، فمن خلال المادة 13 من النظام 04-03 المتعلـــق بنظـــام الودائـــع المصرفية :"لا يمكن استخدام ضمان الودائع إلا في حالة توقف بنك عن الدفع " ، فهذا التضييق في نطاق عمل نظام التأمين لا يتوافق في تحقيق هدفه وهنا نقول أن دور نظام التأمين على الودائع في الجزائر له دورا تأمينيـــا فقط ولا يساهم في علاج مشكلات التعثر المصرفي ، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يمنح صلاحية كاملة للنظام في إدارة مشاكل إعسار المصارف وكذا الرقابة على مختلف العمليات المصرفية بالطريقة التي تساعد على معالجة المشاكل المصرفية ومنع توسعها حتى لا تصبح أزمة مصرفية قد تؤثر على النظام المصرفي ككل، وذلـــك بهدف زيادة الثقة في الجهاز المصرفي وضمان استقراره ، حيث من أجل أن يحقق النظام غرضه و هدفه (حماية المودعين و وتحقيق استقرار النظام المصرفي) لابد أن تعطى لـــــــه الصلاحيات التالية[1] :

-إدارة ما لديه من أموال.

-حق طلب البيانات و المعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للبنوك الأعضاء (سواء طلبها من البنوك مباشرة أو من الأجهزة المختصة بالبنك المركزي).

-إقراض أو ضمان البنوك المتعثرة ، و كذلك مساعدة البنوك المعسرة في تصحيح هياكلها التمويلية ، أو إعادة تنظيمها الإداري ، و التي في حالة إفلاسها تهدد سلامة النظام المصرفي ككل.

-طلب تصفية البنوك و القيام بإدارة حقوق المودعين بإعتباره مسير التصفية و مراقبها.

2- عدم منح النظام الاستقلال المؤسساتي: تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر من طرف بنـــك الجزائر بصفته عضو مؤسس بموجب القانون وعليه فإن نظام التأمين على الودائع في الجزائر هو عبارة عن هيئة

[1]- محمد اليفي ، مرجع سبق ذكره، ص .176 .

تابعة له ، و بإعتبار أن البنك يعتبر كهيئة رقابية فإن هذه التبعية تساعد صناع القرار على الحفاظ على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي عن طريق الدمج المؤسسي لشبكة الأمان (البنك المركزي و وظيفة الملجأ الأخير للإقراض و نظام ضمان الودائع كآلية تابعة للبنك المركزي لمعالجة مشاكل الإعسار)، و تخفيض النفقات بالنسبة للعمالة و استفادة نظام التأمين من العمالة المؤهلة المتوفرة لدى البنك المركزي، لكن هذا ا لأمر في أغلب الأحيان يؤدي إلى إدخال البنك المركزي في مجالات ليست من وظائفه ، كما أن الدمج بين وظيفتي الصندوق و بين وظائف البنك المركزي يؤدي إلى إمكانية مساهمة هذا الأخير في رأس مال البنك المعسر و هذا ما يؤدي إلى التعارض في وظائفه (الدور الرقابي مع هدف البنك المركزي ككل)، و بالتالي لتنافي حدوث هذه الأمور ، لابد أن يعطى نظام ضمان الودائع استقلالية مؤسساتية ، مع العمل و التنسيق مع الجهات الرقابية (البنك المركزي واللجنة المصرفية)، مما يسمح بإعطاء آلية رسمية و واضحة للمودعين لضمان حقوقهم، و يعطي للبنك المزيد من التفرغ لإدارة السياسة النقدية بفعالية بما يخدم أهداف السياسة الاقتصادية[1] .

الفرع الثالث:أثر نظام التأمين على الودائع في زيادة حجم الودائع

لا تزال البنوك الجزائرية تلعب الدور الرئيسي في عملية تمويل الاقتصاد الوطني بمختلف متعامليه، خصوصا و أن السوق المالي في الجزائر لا يزال بعيدا تماما عن تحقيق الأهداف المسطرة عند إنشائه، و هذه الوضعية تفرض على البنوك أن تؤمن على مصادر تمويلها و أن تحرص بالمقابل على الاستخدام الأمثل لهذه الموارد، فمن جانب المعطيات و الأرقام المسجلة يوضح الجدول أدناه مستوى الودائع المجمعة على مستوى البنوك الجزائرية و التي شهدت خلال السنوات الأخيرة (مع بداية القرن الواحد و العشرين) معدلات متزايدة في النمو.

[1]- المرجع السابق ،ص. 177.

الجدول رقم (3– 4) :هيكل الودائع للقطاع المصرفي الجزائري للفترة (2000–2006)

الوحدة :مليون دينار

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الودائع الجاريـــة	467 502	554 927	642 168	718 905	1 127 916	1 220 364	1 750 390
الودائـــع لأجـــل	974 350	1 235 006	1 485 191	1 724 043	1 577 456	1 724 172	1 766 110
المجموع	1 441 852	1 890 033	2 127 359	2 442 948	2 705 372	2 944 536	3 561 500

Source : Banque d'Algérie, Situation des banques de dépôts, www. Bank-of-algeria.dz/indicateur .htm Consulté le 10/05/2013

يمكن التعبير عن قيم الجدول في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3–1) :تطور حجم الودائع للقطاع المصرفي الجزائري للفترة (2000–2006)

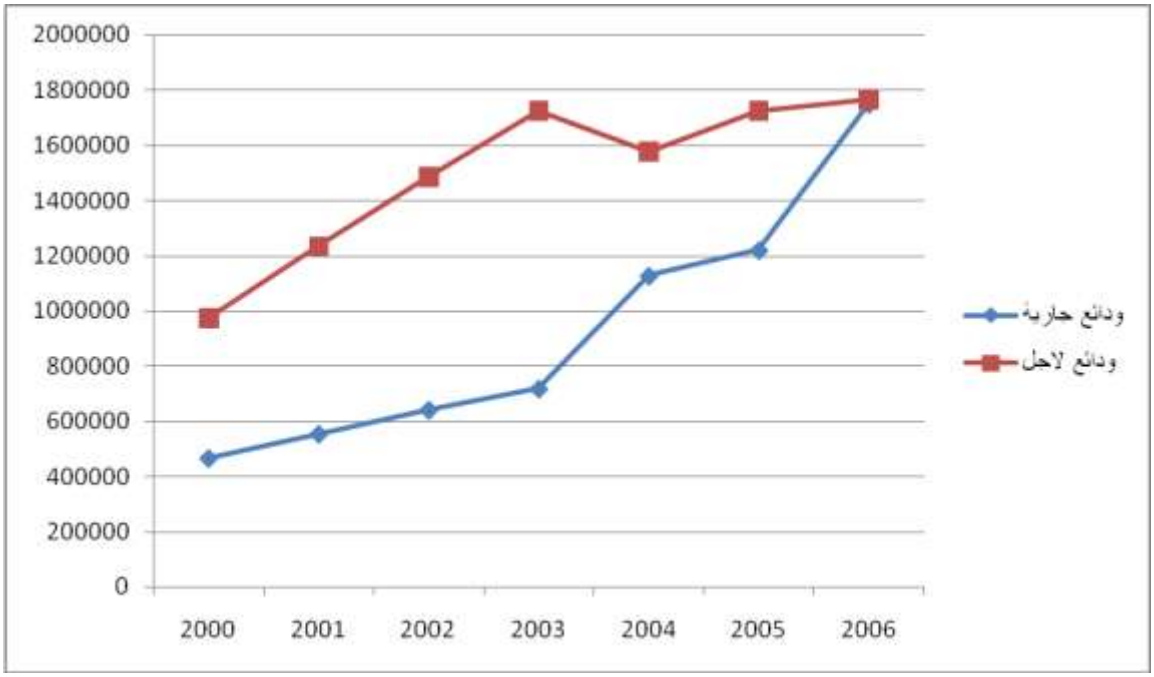

المصدر: من إعداد الباحث.

نلاحظ من الشكل أن إجمالي الودائع الجارية في البنوك الجزائرية عرف نمو خلال الفتـــرة 2000-2006 ، لكن الودائع لأجل سجلت تراجعا في سنة 2004 مقارنة بسنة 2003.و بعد ذلك نلاحظ أن هناك تطور في حجم كل من الودائع الجارية و لأجل في 2005 و 2006.

يفسر زيادة الودائع تحت الطلب في جزء هام منه إلى الإيداعات من طرف مؤسسات قطاع المحروقات، مـــن خلال التحسن الكبير في أسعار المحروقات التي تحول جزء هام من إيراداتها إلى ودائع جارية خاصـــة بـــالبنوك العمومية . أما الانخفاض المسجل في حجم الودائع لأجل يرجع إلى الآثار المترتبة عن إفلاس البنكين. الخاصـــين والتي أثرت بشكل كبير على الثقة في هذا النوع من البنوك و جعل المودعين يترددون في إيداع أموالهم لـــديها، وما يدل على ذلك أن حصة البنوك الخاصة تجاوزت سنة 2002 (قبل أزمة البنوك الخاصـــة ســـنة 2003) نسبة 12,5 % لتنخفض إلى أقل من النصف سنة من بعد لتصل إلى5,6 % ، و بعد ذلك نلاحظ أن نســـبة كل من الودائع تحت الطلب و الودائع لأجل تزايدت، فنرجعها إلى دور نظام التأمين على الودائـــع في بعـــث شيء من الثقة في الجهاز المصرفي .

وبعد دراسة واقع نظام التأمين على الودائع و تحديد المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر ،اللذان يعتبران من أهم الآليات التي تسعى إلى حماية المودعين و تحقيق الاستقرار في الجهاز المصرفي ، لذلك ارتأينا في المبحث المولي أن نقوم بقياس مدى تحقق الاستقرار المصرفي في الجزائر اعتمادا على مجموعة من المؤشرات.

المبحث الثالث: مؤشرات الاستقرار المصرفي في الجزائر

خلصنا في المبحث الثاني من الفصل الأول إلى مؤشرات الاستقرار المصرفي ، التي يسفر قياسها على إلقاء الضوء على مدى الاستقرار الذي يتمتع به أي نظام مصرفي، وتتعلق هذه المؤشرات بمدى قدرة النظام المصرفي علـــى الاحتفاظ بموارده في داخل حدود الدولة، وحجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار، ومدى ملاءمة رأس المال ، ومستوى الربحية ، ثم مستوى السيولة، ولقد اقتصرنا في دراستنا على قياس كـــل مـــن مؤشـــرات مخـــاطر الاستثمار و مستوى الربحية، مؤشر السيولة، و كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية و ذلـــك خـــلال الفتـــرة 2000- 2006. وسبب اختيارنا لهذه الفترة هو اختبار مؤشرات استقرار النظام المصرفي قبل أزمة البـــنكين الخاصين ، و ذلك لاختبار دور نظام التأمين على الودائع في الجزائر على تحقيق تلك المؤشرات.

المطلب الأول : اختبار مؤشر مخاطر الاستثمار

إن لنوعية الاستثمار المحلي للموارد المتاحة تأثير على حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المودعين و النظـــام المصرفي بأسره، ويوضح الجدول (3- 5) إلى أهم الاستخدامات المحلية للموارد المصـــرفية خـــلال الفتـــرة (2000- 2006).

الجدول رقم (3- 5): الاستخدامات المحلية للموارد المصرفية (2000- 2006)

البيان / السنة	التسهيلات الائتمانية للحكومة (1) (مليون دينار)	مجمـــــــــوع التسهيلات الائتمانية (2) (مليون دينار)	مجموع الأصول (3) (مليون دينار)	نسبة الائتمان الحكومي (1)/ (2)	النسبة (2)/ (3)	النسبة (2)/ مجمـــوع الودائع
2000	702 013	993 053	3 528 473	% 70،69	% 28,14	% 68،87
2001	740 480	1 077 699	2 011 215	% 68،70	% 53,58	% 57،02
2002	715 835	1 266 042	2 257 449	% 56،54	% 56,08	% 59،51
2003	791 694	1 379 473	2 580 725	% 57,39	% 53،45	% 56،46
2004	859 657	1 543 389	2 847 031	% 55,69	% 54،21	% 63،17
2005	895 265	1 777 446	3 096 338	% 50,36	% 50,36	% 60,36
2006	848 400	1 904 764	3 456 876	%44,54	% 55،10	% 53،48
النسبـــــــــة المعياريـــــــــة				-	%42	%48

المصدر : من إعداد الباحث ، اعتمادا على معلومات عبر موقع بنك الجزائر، www.bank- of-algeria.dz/indicateur.htm.

, Consulté le: 19/05/2013

كما اشرنا سابقا أنه كلما زادت نسبة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحكومة كلما انخفضت المخاطر الـــتي يتعرض لها النظام المصرفي، في الجدول نلاحظ أن هذه النسبة مرتفعة في السنتين 2000 و 2001 ثم بـــدأت بالانخفاض إلا أنها نسب مقبولة و ايجابية .

نجد أن نسبة التسهيلات إلى الأصول مرتفعة نسبيا خلال الفترة 2001- 2006 إذا ما قارناها بالنسبة المعيارية، أما في سنة 2000 فنجد هذه النسبة منخفضة جدا.

أما مؤشر التسهيلات إلى الودائع فنجدها كذلك مرتفعة سنة 2000 حيث قدرت ب 68,87 % لتنخفض إلى 57,02 % سنة 2001، و كذا سنة 2003 ثم ترجع إلى الارتفاع سنة 2004 و بنسبة 63,17 % . لتعود وتنخفض إلى 60,36 % و 53,48 % سنة 2005 ، 2006 على التوالي. إلا أنها لا تزال مرتفعة مقارنة بالنسبة المعيارية. و يمكن أن نرجع السبب إلى أن حجم الودائع في الجهاز المصرفي في تطور مستمر و خاصة في البنوك العمومية،و هذا ما جعل البنوك تتوسع في منح الائتمان،لان البنوك الجزائرية تعتمد كثيرا على الودائع في نشاطها الائتماني. إذا نقول أن النظام المصرفي الجزائري يساهم بشكل كبير في تمويل الاقتصاد، إلا انه حفاظا على مصالح المودعين و على سلامة و استقرار النظام المصرفي ،على البنوك ألا تفرط في منح القروض بشكل يزيد من ارتفاع المخاطر التي تزيد من احتمال حدوث الأزمات ، وبالتالي تؤدي إلى عدم ثقة المودعين في النظام المصرفي.

المطلب الثاني: اختبار مؤشرات الربحية

إن ارتفاع الإيرادات في البنوك له اثر كبير في تحقيق الربح مقارنة بالمصروفات التي هي في الغالب تكاليف ثابتة ، و في حالة تحقيق الأرباح سوف يكون للمتاجرة بالملكية اثر كبير على تحقيق الملاك للعوائد ، وفي الجدول الموالي (3-6) سوف نقوم بقياس هذا المؤشر عن طريق معدلي العائد على الاستثمار والعائد على حقوق الملكية.

الجدول (3-6): معدلات الربحية للنظام المصرفي الجزائري (2000- 2006)

البيان / السنة	صافي الربح بعد الضريبة (1) (مليون دينار)	حقوق الملكية (2) (مليون دينار)	مجموع الأصول (3) (مليون دينار)	معدل العائد على حقوق الملكية (1) / (2)	معدل العائد على الاستثمار (1) / (3)
2000	3 263	103 834	2 441 607	% 3،14	% 0،13
2001	10 248	139 820	2 793 121	% 7،32	% 0،36
2002	14 465	150 886	3 323 702	% 9،58	% 0،43
2003	16 936	159 823	3 534 464	% 10،59	% 0،47
2004	26 308	166 112	3 892 985	% 15،83	% 0،67
2005	12 809	171 595	4 205 423	% 7،46	% 0،30
2006	25 565	190 789	4 456 876	% 13،39	% 0،57
	النسبة المعيارية			**% 3،35**	**% 0،61**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتمادا على معلومات عبر موقع بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره.

من خلال الجدول نلاحظ في سنة 2000 أن نسبة العائد على حقوق الملكية مقبولة نسبيا مقارنة مع النسبة المعيارية، إلا أن النسبة ارتفعت سنة 2004 بمقدار5،24% مقارنة بالسنوات التي قبلها ، حيث كانت نسبة التغير ضئيلة ،لكن لا تزال هذه النسب مرتفعة مقارنة بالنسبة المعيارية، و هذا راجع إلى أن نسبة الودائع في نمو مستمر من سنة لأخرى حيث تأخذ النصيب الأكبر من موارد البنك مقارنة برأس المال، و هذا ما أدى إلى تطور ربحية النظام المصرفي، والذي بدوره أدى إلى ارتفاع معدلات العائد على حقوق الملكية .و في سنة 2005 ينخفض معدل العائد على حقوق الملكية إلى 7,46% وهذا بسبب انخفاض ربحية النظام المصرفي إلى النصف مقارنة بالسنة التي قبلها. إلا أن هذه النسب تدل على أن البنوك تحقق أرباحا بسبب انخفاض نسبة تكاليف التشغيل إلى التكاليف الأساسية و المتمثلة في فوائد الودائع.

وأخيرا يمكن أن نقول أن تحقيق هذه النسب من الأرباح تشير إلى نمو وتحسن الجهاز المصرفي الجزائـــري، لـــذا فهذا مؤشر مهم في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي.

المطلب الثالث: اختبار مؤشر السيولة

استخدمنا مؤشرين لاختبار ملائمة مستوى السيولة و هي: النسبة الفعلية للاحتياطي القانوني، ونسبة النقديـــة إلى الودائع على النحو الذي اشرنا له في الإطار النظري من الفصل الأول.و يوضح الجـــدول (3- 7) نتـــائج قياس هذين المؤشرين للنظام المصرفي الجزائري.

الجدول رقم (3-7): مؤشرات السيولة للنظام المصرفي الجزائري (2000- 2006)

البيان / السنة	إيداعات لـــدى البنك المركـــزي (1) (مليون دينار)	الأصول السائلة (النقدية) (2) (مليون دينار)	مجموع الودائع (3) (مليون دينار)	النســـــبة الفعليـــــة للاحتياطي الإلزامـــي (1)/(3)	نسبة النقدية إلى الودائع (2)/(3)
2000	56 043	63 016	1 441 852	% 3،88	% 4،37
2001	32 354	198 937	1 890 033	% 1،71	% 10،52
2002	49 666	203 874	2 127 359	% 2،33	% 9،58
2003	55 509	373 754	2 442 948	% 2،27	% 15،29
2004	76 611	280 584	2 705 372	% 2،83	% 10،37
2005	91 557	194 324	2 944 536	% 3،10	% 6،59
2006	120 986	170 765	3 561 500	% 7،84	% 4،79
			النســـــبة المعياريـــــة	-	**% 7،25**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتمادا على معلومات عبر موقع بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ أن الزيادة في مجموع الودائع يصاحبه زيادة في الأصول النقدية في السنوات 2000، 2001، 2002، حيث أن ضآلة الموارد المتاحة لدى البنك المركزي ترجع إلى صغر النسب المقررة للاحتياطي الإلزامي، حيث أن الاحتياطي الإلزامي كفيل بمواجهة مشكلة السيولة التي قد تتعرض لها وحدات النظام المصرفي، إلا انه ليس هو الوسيلة الوحيدة لحماية المودعين ، وإنما ملاءمة رأس المال و نظام التأمين على الودائع يعتبران الأدوات الأكثر ملائمة لحماية المودعين.

لذلك حماية لأموال المودعين نجد أن نسبة الاحتياطي الإلزامي التي تحتفظ بها البنوك لدى البنك المركزي قد ارتفعت سنة 2005 و 2006 . و الدليل أن نسبة النقدية إلى الودائع انخفضت أيضا سنة 2003 و 2005.

المطلب الرابع:متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية:

يعتبر الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الاتفاقية والتي بدأ العمل بها في جوان 1995 بنسبة حددتها التعليمة رقم 94-74 ب 4% لتصل إلى 8% نهاية ديسمبر 1999 ثم تجاوزت 8% في نهاية سنة 2003. كما بلغت النسبة بالبنك الجزائري10.12% سنة 1997 ثم انخفضت إلى 6.12% سنة 1999 ثم 7.64% سنة 2000. البنك الوطني الجزائري قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000بنك في العالم سنة 2003، أما الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فقد سجل بنسبة 14% سنة 2001 ونسبة 13% سنة 2002، وسجل بنك البركة، البنك المختلط الوحيد في المنظومة المصرفية نسبة ملاءة عالية لرأس المال إذ بلغت سنة 1999 نسبة 33.9% ثم انخفضت إلى 21.76%، وبالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC (هي مجموعة دولية مقرها البحرين فتحت أول لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية) نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 22.98 سنة 2000، 8.4% سنة2001، 15.62 سنة 2002، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط نسبة 14% سنة 2001 وبنك البركة الجزائري حققت نسبة ملاءة سنة 1999بـــ 33.9% ثم 21.76% سنة 2003.

مما أدى بالبنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل المصرفي الجزائري أن تكون نسبة كفاية رأس المال 8% في سنة 2003 كما سبق الإشارة إليه. وهذه النسبة تعتبر أساسية ومؤشر حقيقي لقدرة البنوك الجزائرية لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة وتعزيز مكانتها على المستوى الدولي وقدرتها على المنافسة.

حيث أن البنوك التجارية العمومية تحترم الحد الأدنى لرأس المال المحدد بـــ 500مليون دج بالنسبة للبنوك، و الذي ارتفع في سنة 2004 إلى 2.5 مليار دج للبنوك التجارية ويبلغ الحجم الإجمالي لرأس البنوك التجاريـــة العمومية بالجهاز المصرفي 124.79 مليار دج حتى سنة 2005 أي ما يعادل حـــوالي 1.66 مليـــار دولار أمريكي. و البنوك الجزائرية تهدف إلى رفع رأس مالها من أجل توسيع نشاطها في مـــنح القـــروض ومعالجـــة السيولة، وعليها أن تحترم النسبة 8% كعلاقة بين أموالها الذاتية الصافية وحجم المخاطر المرجحة التي تتعـــرض لها بالإضافة إلى ضرورة الوفاء بنسبة 25% (نسبة تقييم المخاطر)، ولتوافق البنوك بمتطلبات اللجنة فإن النظام المصرفي الجزائري قد استفاد في إطار البرنامج الأوروبي MIDA (ميدا) من برنامج خاص لتأهيـــل البنـــوك الجزائرية ويدعى برنامج دعم عصرنة القطاع المالي ANSFA ويتمحور حول[1]:

- إعداد برامج التقييم الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية؛

- تحديث وعصرنة نظام الدفع؛

- إعداد وتصميم أنظمة مراقبة تسيير البنوك؛

- إقامة دورات تدريسية لموظفي البنوك من أجل التحكم في إدارة المخاطر.

[1]- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، شهادة دكتوراء، جامعة الجزائر، 2006/2005 ص. 100.

خلاصـــة الفصـــل:

بذلت الجزائر مجهودات معتبرة في مجال توفير البيئة الملائمة للنشاط المصرفي ،حيث أحدثت نقلة نوعية في البيئة المصرفية من خلال توفيرها للأطر ا لمؤسسية و القانونية التي تنسجم و متطلبات اقتصاد السوق ، خاصة بترقية التعامل بالإجراءات العلاجية للأزمات المصرفية المتمثلة في إنشاء نظام لحماية الودائع المصرفية على إثر إفـــلاس أكبر بنكين خاصيين في الجهاز المصرفي بهدف حماية المودعين و ضمان استقرار النظام المصرفي الجزائري ، ومن خلال دراستنا لواقع نظام التأمين على الودائع في الجزائر وتحديد مؤشرات الاستقرار المصرفي في الجزائر، تمكنا من رصد مجموعة من النتائج التالية:

- يعتبر نظام التأمين على الودائع في الجزائر وليد الإصلاح المصرفي لسنة 1990 نتيجـــة إنفتـــاح الســـوق المصرفية للمبادرة الخاصة و الأجنبية ، لكنه لم يحظ بالاهتمام الكافي ، ليتم ترقية التعامل به و تبيان أهميته حتى حدوث أزمة إفلاس البنكين الخاصين بنك الخليفة والبنك الصناعي و التجاري الجزائري.

-يعتبر الإشراف والرقابة نشاطا مستمرا يرمي من بين ما يرمي إليه، إلى حماية المودعين والمتعاملين الاقتصاديين وكذلك تجنب المخاطر التي تترتب عن التسيير السيء أو الالتزامات الجد هامة.

- إن الجهد الدائم والمستمر لمجلس النقد والقرض، وبنك الجزائر واللجنة المصرفية في مجال التنظـــيم والرقابـــة والإشراف على النشاط المصرفي، يندرج ضمن هذا الهدف الاستراتيجي لتنمية منتظمة للوساطة المالية.

- من خلال اختبار مؤشرات الاستقرار المصرفي في الجزائر كانت هذه المؤشرات مقبولة للنظام المصرفي ككل، إلا أن نظام التأمين على الودائع لا يزال دوره محدودا في المساهمة في تحقيق الاستقرار المصرفي.

كان التفكير بإنشاء نظم للتأمين على الودائع كأحد الوسائل لمعالجة الأزمات المصرفية الحادة التي قد تنجم من جراء تعثر بنك أو أكثر مما قد يلحق أفدح الأضرار بأموال المودعين في هذه البنوك ، نتيجة تعرض جـــزء كبير منها للفقدان و الضياع في غياب أي تعويضات عنها من طرف السلطات النقدية المختصة، بالإضافة إلى ذلك ما يصيب القطاع المصرفي في الدولة من ردات فعل سلبية تصيب القطاع المصرفي في الصميم عن طريـــق سحب الأموال المودعة و هروب جزء كبير منه إلى الخارج بحثا عن ملاذ أكثر أمانا و استقرارا. و من خـــلال تطرقنا لهذه الآلية في هذا البحث، و للإجابة على اشكاليتنا المتمثلة في :ما مدى مساهمة نظام التـــأمين علـــى الودائع في دعم وتحقيق استقرار النظام المصرفي في الجزائر.ننهي إلى النتائج التالية:

– يؤدي التحرير المالي إلى تدويل و انتقال أزمات البنوك والأزمات المالية، ولعل ذلك من أهـــم التحـــديات والآثار السلبية للتحرير المالي.

-يوفر التأمين الصريح على الودائع ضمانة صريحة و أشد قوة للمودعين؛

-يتطلب تحقيق هدف التأمين على الودائع توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي تزيد من فعاليته تتمثل في مساهمة الحكومة في تمويل النظام ، العضوية الإجبارية ، و أن تتوافر له مصادر تمويلية كافية في حالة الأزمات، و الحق في معالجة البنوك المتعثرة بأكثر من وسيلة و العمل بمبدأ أقل تكلفة؛

-يكمل ويدعم المنهج المصرفي السليم هدف نظام التأمين على الودائع ، حيث يساعد الإشـــراف المصـــرفي الفعال على الإكتشاف المبكر للأخطاء مما يسمح بإجراء التصحيحات في الوقت المناسب ، و يتيح إدخـــال الحوكمة في الجهاز المصرفي تحسين الممارسة السليمة في البنوك؛

– من خلال تحليل مدى فعالية نظام التأمين على الودائع في الجزائر نجده يفتقر إلى مجموعة مـــن الخصـــائص الأساسية المتمثلة في انعدام التمويل الحكومي و تقليص الحق في معالجة البنوك المتعثرة بأكثر من وسيلة و عدم منحه الاستقلال المؤسساتي؛

– يعمل النظام على ضمان عدم اتساع أي أزمة مالية ومنع انتقالها من بنك إلى أخـــر، فضـــلاً عـــن دوره في ضمان التزام البنوك بقاعدة كافية من رؤوس الأموال، مما يعزز الدور الرقابي، ويسهم في منـــع حـــدوث أي اختلالات جوهرية في أدائه؛

– يتطلب تحقيق هدف التأمين توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي تزيد من فعاليتـــه تتمثـــل في التمويـــل الحكومي ، العضوية الإجبارية ، عدم تغطيته لكامل الودائع ، أن تتوافر له مصادر تمويليـــة كافيـــة في حالـــة الأزمات ، و الحق في معالجة البنوك المتعثرة بأكثر من وسيلة و العمل بمبدأ أقل تكلفة و القيـــام بـــالإجراءات التصحيحية الفورية للحد من الخطر المعنوي.

– تؤكد كل الأدبيات والأبحاث والتجارب في مجال التأمين على الودائع أن مثل هذا النظام لا بد أن يشـــكل جزءًا من آليات تحقيق الاستقرار المصرفي و المالي، تتفاعل عناصرها وتتكامل بهدف الوصول إلى الحد الأقصى الممكن من الاستقرار المالي و المصرفي.

اختبار الفرضيات:

– تعتبر التغيرات التي حدثت في البيئة المصرفية و ما صاحبها من زيادة المخاطر و حدوث الأزمات المصـــرفية والتي تسببت في إفلاس العديد من البنوك من أهم المبررات التي دفعت إلى تبني نظام التأمين على الودائع؛

– إن إنشاء نظام التأمين على الودائع يعد آلية مهمة من آليات الاستقرار المصرفي ،حيث انه يزيد من درجـــة استقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات، و يساهم في الحد من الأخطار التي تهدد المودعين في الظـــروف الحرجة، ويزيد من الإقبال على إيداع الأموال ، فضلاً عن دوره في طمأنة المودعين ، وتنمية الوعي الادخاري؛

– يكمل ويدعم المنهج المصرفي السليم هدف نظام التأمين ، حيث يساعد الإشراف المصـــرفي الفعـــال علـــى الاكتشاف المبكر للأخطاء مما يسمح بإجراء التصحيحات في الوقت المناسب ، و يتيح إدخال الحوكمـــة في الجهاز المصرفي تحسين الممارسة السليمة في البنوك؛

- تعتبر وضعية عدم التأكد و الاستقرار التي عرفها الجهاز المصرفي نتيجة إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري دافعا قويا لترقية التعامل بنظام التأمين على الودائع في الجزائر و ذلك في إطار الأمر 03 /11؛

– لقد ساهم نظام التأمين على الودائع في تحقيق الاستقرار في الودائع و جذب المدخرات، إلا أن هذا لا يعـــني انه ساهم في تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي ككل حيث لا يزال دوره محدودا في تحقيق ذلـــك ، بســـبب افتقاره لأهم المتطلبات والخصائص التي يجب أن تتوفر في أنظمة التأمين على الودائع الفعالة.

التوصيات المقترحة:

على ضوء تلك النتائج يمكننا تقديم التوصيات التالية التي تصب معظمها في تفعيل نظام التأمين على الودائع في الجزائر من أجل ضمان استقرار النظام المصرفي تتمثل في:

-منح النظام الاستقلال المؤسساتي و إعطائه الصلاحيات و المسؤوليات الكاملة في معالجة مشاكل الإفـــلاس، وهو من التحديات الأساسية في الدول النامية، التي بفضلها يضمن توفير الحماية للمودعين مع ضمان اســـتقرار النظام المصرفي؛

– يتوجب على الجهات المختصة القيام بإعداد الإطار القانوني والتنظيمي للنظام والمؤسسة القائمة عليه، بحيث ينشأ النظام في بيئة قانونية مناسبة تضمن معالجة واضحة لإجراءات التعامل مع المصارف المتعثرة بما يشـــمل معالجة عمليات تصفية المصارف. ويعتبر الوضوح والتحديد المسبق لهذه الإجراءات من العناصر التي تسهم في تعزيز الثقة لدى المودعين وتقليل الضغوط السياسية على مؤسسة ضمان الودائع في فترات الأزمات.

– أن يتم تمويل النظام بالاعتماد على مساهمات المصارف وكذا مساهمة الحكومة خاصةفي مرحلة التأسيس .أما بالنسبة لتحديد نسبة مساهمة كل مصرف فنرى أنه يجب أن تتكون من جزأين، يحدد الأول بناءًا على نســـبة ودائع المصرف إلى إجمالي الودائع المؤمنة، و الجزء الآخر بناءً على معايير موضوعية كمية مثل:

1– نسبة التسهيلات غير العاملة إلى إجمالي التسهيلات لكل مصرف بالمقارنة مع إجمالي النســـبة في القطـــاع المصرفي كمقياس للخسائر المستقبلية المتوقعة؛

2– نسبة كفاية رأس المال كمقياس لقدرة المصرف على امتصاص الخسائر غير المتوقعة.

– تبني سياسة للإشراف المصرفي الحذر للبنوك المركزية، لأنه كلما كان إشراف البنك المركزي في المســـتوى قلت التجاوزات وبالتالي الوصول إلى نوع من الاستقرار المالي والمصرفي؛

– تعزيز الرقابة المصرفية لاسيما في المرحلة الراهنة و التأكيد على ضرورة التزام البنوك بمعايير لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال؛

– ضرورة اهتمام سلطة النقد عند تصميم إنشاء نظام التأمين على الودائـــع الأخـــذ بالاعتبـــار المقومـــات والمتطلبات اللازمة لانشائه بما في ذلك كافة المخاطر المصرفية، وإصدار التشريعات القانونية اللازمة لإنشاء هذا النظام وحمايته لضمان نجاحه في دعم تحقيق الاستقرار المصرفي ؛

– إن تحقيق هدف نظام التأمين على الودائع المتمثل في تحقيق الاستقرار المصرفي ، يعتمد على إقامـــة النظـــام وإدارته بشكل يحتوي الآثار السلبية التي تنشأ عن النظام؛

– تدريب المصرفيين على عمليات و أنشطة مؤسسات التأمين على الودائع؛

– ضرورة تبني طرق حديثة لتقييم المخاطر وتسييرها كطريقة الإنذار المبكر خصوصا المخاطر الائتمانيـــة، ممـــا يقلل من حجم القروض المتعثرة التي قد تسبب في إعسار المصارف؛

– تبني السياسات النقدية والمالية التي تكفل تقليل حدوث الأزمات المصرفية والمالية.

– القيام بحملات إعلامية تحسيسية بطريقة عمل النظام و دوره و هدفه من أجل العمل على بعـــث الثقـــة في المستثمرين و لاسيما المودعين.

آفاق البحث:

وفي الأخير أشير إلى أن دراستي هذه لا تخلو من النقائص، إذ بقيت كثير من النقاط التي تســـتحق التوضـــيح بشكل أعمق بكثير من التحليل خاصة تلك المتعلقة بتحليل فعالية أنظمة التأمين على الودائع، لـــذلك اقتـــرح بعض المواضيع للبحث والدراسة تصب في نفس السياق والتي منها:

– نظام التأمين على الودائع والخطر المعنوي؛

– نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر واقع وتحديات؛

– إعداد دراسة تعنى بتصميم إطار تطبيقي مقترح لنظام التأمين على الودائع في الجزائر؛

– التأمين على الودائع المصرفية و الاستقرار المالي.

أولا: مراجع باللغة العربية

أ- كـــــــــتب:

1- أل علي، رضا صاحب ابو حمد، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، الطبعـــة الأولى، عمـــان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

2- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

3- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مـــع إشـــارة التجربـــة الجزائرية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4- اتحاد المصارف العربية، **الإصلاح المصرفي في الوطن العربي ضروراته ومعوقاته** ،1993.

5- سمير حسون، **الاقتصاد السياسي في النقد و البنك**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعـــة الثانية، بيروت، .2004

6- طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعيـــة، الإســـكندرية ،1999.

7- طارق عبد العال حماد،**حوكمة الشركات،المفاهيم، المبادئ، التجارب (تطبيقات الحوكمـــة في المصـــرف)** ،الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2005 .

8- طه، مصطفى كمال، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

9- عبد الفتاح رشدي (صالح)،**البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري(الصيرفة الشـــاملة عالميـــا ومحليا** ،الإسكندرية،2000.

10- عبد الغفار حنفي ، **إدارة المصارف ، السياسات المصرفية – تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية ، البنوك الإسلامية و التجارية** ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ،2002 .

11- عبد الله، عقيل جاسم، **النقود و البنوك منهج نقدي ومصرفي**، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامـــد للنشـــر والتوزيع، .1999

12- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية،2002.

13- نبيل حشاد، **أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين: التجارب والدروس المستفادة**، المعهـــد العـــربي للدراسات المالية و المصرفية،بدون ناشر،1994.

14- حنفي عبد الغفار،**أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية(أسهم – سندات –وثائق الاســـتثمار– الخيارات)**،القاهرة، الدار الجامعية للنشر ، 2002 .

15- حميدات، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ب– رسائـــــــــــل جامعية:

1- بادن عبد القادر، **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية و المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية و محاسبة، جامعة شلف، 2008.

السيقلي محمد صالح،**المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفي دراسة تطبيقية** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية،غزة، 2005.

2- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، شهادة دكتورة، جامعة الجزائر، 2005-2006 .

3- رأفت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي– دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مذكرة لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كليـــة التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2009.

4- محمد أليفي، **دور نظام حماية الودائع على سلامة و استقرار النظام المصرفي– حالـــة الجزائـــر**،رســـالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف،2005،2004.

5–حورية حمامي،**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر**،مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ، وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006

ج– بحوث ومقالات:

1- احمد طلفاح، الأزمات المالية و أزمات سعر الصرف و أثرهما على التدفقات المالية، **المعهد العربي للتخطيط**، الكويت، أفريل 2005.

2- بريش عبد القادر، أهمية و دور نظام التأمين على الودائع– مع إشارة إلى حالة الجزائر ،**مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية– واقع وتحـــديات** – كليـــة العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف، أيام 14- 15 ديسمبر 2004.

3- بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، " دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية " **ورقة عمل مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية " الواقع والتحديات** ،الشلف 2004.

4- بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي:نظام حماية الودائع و الحكومة، **مجلة اقتصـــاديات شمال إفريقيا**، العدد 05، 2008.

5- بن عيشي بشير، عبد الله الغانم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية – انجازات وتحديات، **ملتقـــى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة ، مخاطر و تقنيات**، جامعة جيجل، أيام 6-7 جوان 2005.

6- هيكل عجمي جميل، الأزمات المالية، مفهومها و مؤشراتها و إمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة، **مجلة جامعـــة دمشق**، العدد 19،المجلد الأول،2003.

7-محمد سعيد النابلسي، جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، العدد 139،المجلد الثاني عشر، جويلية 1992.

8- مشتاق محمود السبعاوي، سلام أنور احمد، يالجين فاتح سليمان، *الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي*، **دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للازمة المالية**، جامعة كركوك، 2009.

9- منير إبراهيم هندي، سيف سعيد السويدي، **مؤشرات استقرار النظام المصرفي، دراسة تطبيقية علـــى دولـــة قطر** ، جامعة قطر، 1992.

10- نبيل حشاد ،إدارة المخاطر المصرفية ،**مجلة اتحاد المصارف العربية**،العدد 286،سبتمبر2004.

11- نوري منير ، البنوك الجزائرية بين غرفة الإنعاش و الانتعاش ، **مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع و تحديات، جامعة الشلف**، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.

12- عبد الحليم فضليي، كمال رزيق ، أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين التشـــجيع و التحـــور المصـــرفي لضمان استقرار النظام المالي ، واقع،تجربة، دروس مستفادة، **ملتقى المنظومة المصـــرفية الجزائريـــة و التحـــولات الاقتصادية– واقع و تحديات** ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

13- عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، **الملتقى الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سـطيف، أيام 20 -21 أكتوبر 2009.

14- عبد الله شحاتة، الأزمة المالية المفهوم و الأسباب، **الملتقى الدولي الأول حول الأزمة الماليـة والاقتصـادية الدولية و الحوكمة العالمية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف، أيـام 20 - 21 أكتوبر .2009

15- فؤاد شاكر ،نظام التأمين على الودائع ، **محاضرات معهـد الدراسـات المصـرية** ،البنـك المركـزي المصري،المحاضرة 11 ،1993 - 1994.

16- شريقي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة الماليـة والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيـام 20 – 21 أكتوبر 2009 .

17- طيبة عبد العزيز، مرايحي محمد، بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، **الملتقى الدولي الثـاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيـام 11-12 مارس 2008.

18- لعشب محفوظ، القانون المصرفي،سلسلة القانون الاقتصادي،الجزائر،2001.

د-تشريعات و تقارير، دوريات:

1- قانون 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 افريل سنة 1990 المتعلق بـالقرض والنقـد، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عـام 1410 الموافـق ل 18 افريل .1990

2- نظام رقم 04-03 مؤرخ في 12 محرم 1424 الموافق لـــ 04 مارس 2004 يتعلـق بنظـام ضـمان الودائع المصرفية ،الجريدة الرسمية، العدد 13،35 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 02 جوان 2004.

3- نظام رقم 02-03 مؤرخ في 9 رمضان عام 1423 الموافق ل 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.الجريدة الرسمية ، العدد 33، 14 جمادى الثانية 1423 الموافق ل 11 مارس 2003.

3- نظام رقم 97- 04 مؤرخ في 02رمضان 1418 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1997 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 17، ، الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة عام 1418 هـ الموافق لـــ01 أفريـــل 1998.

4- بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائر سنة 2003، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلـــس الشعبي الوطني، 24 أكتوبر2004 .

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

أ-كتب باللغة الانجليزية:

1-ASLI Demirguc Kunt, Kane and Laeven, **Determinants of Deposit Insurance Adoption and Design**, World Bank Publications, Washington, 2006 .

2-Mc carty, H, **Money and banking: financial institutions and economic policy,Calif**, Addition, vesley, 1982.

ب- كتب باللغة الفرنسية:

1- Sylvie de coussergues**, La banque structures, marchés, gestion**, édition Dalloz ,2 éme edition,Paris,1996.

2- Philipe Garsuault et Stéphane Priami : **La banque fonctionnement et stratégies**, Ed, ECONOMICA, Paris, 1995.

ج- بحوث ومقالات:

1- Abdoun Rabah ,Bilan **du PAS en Algérie 94/98, colloque Bilan PAS eperspectives de l'économie Algérienne**, Cread Andru, juillet 1998 .

2-Jessup, p, **modern bank management**, Min: west pub, 1980.

3- Macdonald, ronald,**deposit insurance centre for central banking studies**,handbooks in central banking No, 9 bank England,1996.

4-Talley, Samuel H. ; Mass, Ignacio ,**Deposit Insurance System**, WPS 548, World Bank, November 1990.

ثالثا:مواقع الكترونية:

1- www .arab-api/devlop-1.htm

2-www.cepii.fr/francgrap/pu blications/ecointern/rev85/miotti.pdf.

3-www.kantakji.com.

4- www.mpra .ub.Uni-muenchen.

قائـــــــــــــــمة الجـــــــــــــداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(2-1)	أنظمة التأمين على الودائع في بعض الدول	37
(2-2)	مجال الاختلافات الرئيسية بين النظامين (الضمني والصريح)	43
(3-1)	الترقيم الجزئي للنتائج الناجمة عن غرفة المقاصة للإحصائيات (2002-2006)	69
(3-2)	تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر	72
(3-3)	معدلات ترجيح المخاطر	73
(3-4)	هيكل الودائع للقطاع المصرفي الجزائري للفترة(2000-2006)	86
(3-5)	الاستخدامات المحلية للموارد المصرفية (2000-2006)	88
(3-6)	معدلات الربحية للنظام المصرفي الجزائري (2000-2006)	90
(3-7)	مؤشرات السيولة للنظام المصرفي الجزائري (2000-2006)	91

قائـــــــــــــــمة الأشكـــــــــــــال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	فرضية الارتباط بين التحرير المالي و الأزمات المصرفية	09
(1- 2)	العوامل المؤثرة في أداء النظام المالي	15
(3-1)	تطور حجم الودائع للقطاع المصرفي الجزائري للفترة (2000-2006)	86